

فقه المغترب من صراط النجاة

صراط النجاة الجزء الأول

النجاسات

سؤال: هناك نجاسة كالبول والغائط يتنجس كل ما لاقاها، ونجاسة أخرى كنجاسة المجنب الذي لا يتنجس ما يلاقيه، وتزول نجاسته بالغسل، فمن أى نوع تكون نجاسة الميت من الإنسان؟

وإذا لامس الإنسان ميتا بعد برده وقبل تغسيله ثم صافح إنسانا آخر فهل تتنجس يد الإنسان الآخر أم لا؟

الخوئى: نعم ينجس نجاسة الميتة غير الإنسان مع الفرق بينهما بأن الأول (ميتة الإنسان) يطهر بالاغسال الثلاثة إذا كان مسلما، بخلاف غيره من الميتات (غير المسلم وميتات الحيوانات) التى تبقى على النجاسة إلى أن تستحيل إلى التراب.

التبريزى: نعم ينجس الميت من الإنسان كل ما لاقاه مع الرطوبة المسرية فى أحدهما، كالميتة من غير الإنسان مع الفرق بينهما بأن ميتة الإنسان تطهر بالاغسال الثلاثة إذا كان مسلما بخلاف غيره من الميتات (غير المسلم وميتات الحيوانات) التى تبقى على النجاسة إلى أن تستحيل إلى التراب أو غيره.

العمل والمكاسب المحرمة

سؤال: موظف فى شركة يشتري لها الطعام، وهو يسجل فى لائحة خاصة طلبات الشركة، ومن جملة الأشياء التى يطلبها الخمر والمشروبات الروحية، فهل يجوز له ذلك، مع العلم أنه إذا لم يطلبها فهو يعرض وظيفته للخطر؟

الخوئى: لا يجوز بيع تلك ولا شراؤها للشركة سوى ما يحل أكله وشربه مهما كان مصير ترك ما يطلب منه، {ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب}، صدق الله العلى العظيم.

سؤال: شخص مسلم يملك شركة خاصة للتنظيف فى دولة أوروبية، ويعمل معه أشخاص آخرون مسلمون أيضا، وتقوم هذه الشركة بتنظيف المطاعم والفنادق وما شابه ذلك بموجب عقود قانونية، ويتطلب عملهم أحيانا نقل صناديق الخمر الفارغة وربما المملوءة من مكان إلى آخر داخل المطبخ أو القاعات لأجل تنظيف ما تحتها، فما هو حكم هذا العمل؟

الخوئى: إن كان نقل تلك الصناديق جزءا للإجارة بطلت بالنسبة إلى هذا المقدار، ولا يستحق أجره بإزائه.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره وأما إذا كان شرطا فى الإجارة على سائر الأعمال فالشرط وإن كان باطلا ولكنه يستحق الإجارة بتمامها.

سؤال: إذا استؤجر شخص فى محل من المحلات وكان من جملة الأعمال التى يلزم أن يقوم بها نقل ظروف الخمر (المعبأة) من هذه الغرفة إلى تلك الغرفة، فهل الإجارة صحيحة أم لا؟

الخوئى: تبطل بالنسبة إلى مقدار العمل المحرم.

التبريزى: قد تقدم وجه حلية تمام الأجرة.

المحارم

سؤال: امرأة تزوجت من كافر فأنجبت ذكرا، فهل يبقى هذا الولد من محارم الأم؟

الخوئى: الزواج باطل، لكن الولد ولدها ومحرم لها.

طلاق المحاكم المدنية للكفار

سؤال: بعض المسيحيات الأوروبيات يتزوجن بحسب القانون الكنسى المسيحى، ثم تطلبن الطلاق من المحاكم المدنية لان الكنيسة تحرم الطلاق وتعتبره غير شرعى، فهل مثل هذا الطلاق المدنى ذو قيمة طالما أن الزواج كان مسيحيا أم أنه لا قيمة له، وهل تعتبر المرأة فى هذه الحال ذات بعل، رغم طلاقها المدنى، علما أن هذا الوضع شائع فى أوروبا؟

الخوئى: إذا لم يكن الطلاق مشروعاً فى دين المسيح لم يكن له أثر.

مجهول المالك

سؤال: ما حكم التصرف الشخصى بممتلكات مجهولة المالك؟ ١ - فى بلاد المسلمين ٢ - فى بلاد الكفار؟

الخوئى: إذا كان المراد منها الدوائر الحكومية فلا بأس بالتصرف فيها بشرط إعطاء مقدار قليل من المبلغ للفقراء من قبل أصحابها بعنوان أجره التصرف إذا كان مالها مسلماً، وأما إذا كان كافراً فيتصرف بدون التصديق على الفقراء.

سؤال: شخص تسلم مواد من الدولة ليوزعها على الناس، فهل يجوز له أخذها مع العلم أن الدولة غير إسلامية أو أخذ جزء منها؟

الخوئى: لا ينبغى للمسلم العمل على خلاف ما أوّتمن عليه وتوظف به، إلا أن يكون مرخوفاً لأخذ جزء منه لنفسه أيضاً.

التعرب بعد الهجرة

سؤال: التعرب بعد الهجرة هل يصدق على الذى يهاجر إلى بلاد أوروبا أو أمريكا للسكن مع الظن القوى بتأثر أطفاله بأجواء تلك البلد المنحلة؟ ومتى يكون ذلك السفر أو الهجرة جائزة؟

الخوئى: لا يترتب على ذلك أحكام التعرب إذا كان يتمكن من العمل بوظائفه الدينية فى تلك البلاد، والله العالم.

قبلة أمريكا الشمالية

سؤال: وقع الخلاف فى منطقة أمريكا الشمالية حول تحديد اتجاه القبلة، بين قائل أنها إلى جهة الشمال الشرقى وآخر إلى الجنوب الغربى، وقد حكم احد المراجع السالفين (رض) بالجهة الثانية وفق بينة شرعية، علماً بأن أهل الخبرة والفن فى هذا العلم اختاروا الجهة الثانية، فما هو عمل المقلد فى هذه الحالة وهو لا يميل إلى أى من الرأيين؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: وظيفة من كان فى أمريكا الشمالية أن يصلى إلى نقطة الشرق ولكن ينحرف الى الجنوب قليلاً، وهذا الانحراف القليل يختلف باختلاف البلدان هناك، والله العالم.

صلاة المسافر

سؤال: يوجد سجن فى الدول الغربية يسمى بسجن الموقوفين، فما حكم صلاة الموقوف حيث لا يعلم متى يخرج من هذا السجن؟ وإذا صلى بعد تمام الثلاثين يوماً قصراً فما هو حكم صلاته مع علمه بالحكم وجهله بخصوصيات الموضوع؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: يصلى قصرا قبل الثلاثين يوما، وما بعد ذلك يصلى تماما، ويعيد الصلاة تماما إن صلاها قصرا بعد الثلاثين، والله العالم.

سؤال: بعض الأشخاص فى الدول الغربية يسرقون من الشركات التابعة للدولة الكافرة ثم يأتون بهذه الأموال ويقولون نريد أن نخمسها! فما حكم هذه الأموال وكيف يتم الخمس فيها، وهل تصبح حلالا بعد اخراج الخمس منها؟

التبريزى: لا تجوز السرقة المزبورة لما فيه من المهانة على المسلمين، وإذا ارتكب ذلك يجب فيه الخمس كسائر الأموال وتصبح حلالا، إن شاء الله تعالى، والله العالم.

كتاب الخمس

سؤال: المساعدات الحكومية التى تعطى للاجئين السياسيين فى بعض البلدان أو لفاقدى العمل، أو لمن يدعى ذلك، هل يجب فيها الخمس؟
علما بأن هذه الحكومات غير مسلمة لكنها تأخذ المال بشكل ضرائب من الناس؟

التبريزى: إذا علم أن المال كان لمسلم محترم يعامل معه معاملة مجهول المالك، فيحل باخراج خمسه عند الاخذ، وإلا فلا بأس بأخذه، ويجب الخمس فى الزائد عن مؤونته آخر السنة، والله العالم.

المتاجر

سؤال: هل يجوز للمسلم أن يبيع الملابس الجلدية غير المذكاة، والمصنعة فى بلاد الكفر، وما حكم أمواله؟

التبريزى: إذا أخبر البائع المسلم أن المجلوبة من بلاد الكفر مذكاة، واحتمل صدقه فلا بأس بالشراء، وإلا فيحكم بكون المشتري ميتة، والله العالم.

مسائل فى العمل

سؤال: موظف فى قسم المعاملات الربوية، أو يعمل فى مكان يباع فيه الخمر، ما حكم راتبه الشهري، وكيف يخلص ذمته، وهل هناك طريق لحلية هذا المال، وهل يمكن للحاكم الشرعى تخريج المسألة بشكل من الإشكال؟

التبريزى: لا يجوز قبول التوظيف فى شركة معاملاتها ربوية، وكذلك فى شركة تبيع الخمر أو تصنعه، وحتى حملة لا يجوز، وليس للحاكم شأن فيما يأخذه من راتبه الشهري، نعم إذا ترك التوظيف وبقي فى يده شئ من الرواتب السابقة فيمكن للحاكم معالجته، والله العالم.

سؤال: زيد يعمل فى محطة بنزين فى أمريكا، ويوجد مبيعات أخرى من ضمنها الخمر، فإذا أتى مشتر يدفع الثمن لزيد فيضغط زيد على زر فتصل علبة الخمر إلى يد المشتري من دون أن يلمسها زيد، فما حكم هذا العمل؟

وما حكم الأموال التى يقبضها من صاحب المحطة علما بأنه غير مسلم؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: إذا كان من صاحب المحطة وآخذ
الخمير غير مسلم فلا بأس، والعامل يأخذ معاشه من صاحب المحطة
بعنوان الاستنقاذ لا بعنوان الاجرة، والله العالم.

سؤال: المتزوجات وفقا للقوانين المدنية فى الغرب، هل يعتبرن زواجهن
صحيحا وترتب عليه الاثار من حرمة الزواج بهن وما شاكل؟

وهل هجر زوجها لها وانفصاله عنها أو بالعكس يعتبر بمثابة الطلاق، علما
بأن العرف يعتبرها فى حل منه، مع امكانية أن يعود اليها فى أى وقت؟

التبريزى: القوانين المدنية لا اعتبار بها، وإنما تعتبر القوانين بحسب
شريعتهن، فإذا كان النكاح أو الطلاق بحسب شريعتهن فيجوز
للمسلم ترتيب الاثار على ذلك، والله العالم.

سؤال: إذا عقد المسلم متعة على امرأة غريبة غير مسلمة وحملت هذه
المرأة خطأ، هل يجوز اجهاض الجنين قبل ولوج الروح فيه، وذلك حتى
لا يولد الجنين ويصبح بيد هذه المرأة، ويكون كالكفار فى حياته، حيث لا
يستطيع العاقد عليه أن يأخذ منها الطفل، لان قانون الدول الغريبة يعطى
الحق للمرأة فى حضن الطفل؟

التبريزى: الولد محكوم عليه بالاسلام، ولا يجوز قتله، كما لا يجوز
اسقاط الجنين، والله العالم.

سؤال: هل يحرم مطلقا الالتحاق بالمدارس غير الاسلامية المختلطة بين
الذكور والاناث حتى ولو كان الاختلاط منحصر فى غير البالغين، وعلى

القول بالحرمة، لو اختار الولد البالغ الدراسة فيها، فهل يجب على الوالد
الانفاق عليه حينئذ - بناء على وجوب تعليم الأبناء -؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: إذا خاف على معتقداته، أو احتمال
الأبتلاء بالحرام والفساد فلا يجوز، ولكن الانفاق الواجب لا يشمل
مصارف الدراسة المزبورة، والله العالم.

سؤال: إذا سافر الرجل المتزوج إلى بلد بعيد وابتعد عن امرأته أكثر من
أربعة اشهر فهل يجب عليه الرجوع إلى بلده ليطأ زوجته و هل يسرى
عليه حكم الحرمة بعدم الوطء أكثر من المدة الشرعية؟

الخوئى : نعم يجب أداء حقها ذلك إن لم تسقط هذا الحق عنه أو
كان الرجوع حرجياً له و الله العالم

سؤال: امرأة متزوجة غاب عنها زوجها ثلاث سنوات و إلى الآن لا تعلم
أين هو فهل يجب عليها العدة و تتزوج رجلا آخر و هل يجوز التصرف
بأمواله؟

الخوئى: إن لم يكن للزوج مال ينفقه عليها و لم يكن له من أقاربه
أو غيرهم من ينفق وكالة عن الزوج عليها رفعت أمرها إلى الحاكم
الشرعى أو وكيله و يأمر هو بالفحص عن الزوج إلى أربع سنين
فإن لم يعلم حاله أحي أم ميت طلقها الحاكم الشرعى أو وكيله و
تعتد عدة الوفاة من دون حداد فإن انقضت عدتها صارت أجنبية
عنه و جاز لها التزوج بمن شاءت و أما التصرف فى الأموال فلا
يجوز ما لم يحرز موته و الله العالم

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره) و لا يبعد إحراز موته بغيبته عشر سنوات إذا كان سفره بحريا بل مطلقا و لم يعلم منذ غيابه خبر عن حياته ففي ذلك لا بأس بالتصرف فى أمواله مع ضمان ماله

سؤال: إذا حاز المسلم امرأة كافرة متزوجة من كافر فهل يجوز له وطؤها دون عدة و ما هى عدتها؟ و إذا أسلمت الكافرة المتزوجة من كافر فمتى تستطيع أن تتزوج بمسلم؟

الحوئى: تتحقق هذا الحيازة و الاستيلاء خارجا فى هذه الإعصار مشكل جداً بل لا يكاد يتحقق و على تقدير تحققه فإذا إستملكها أصبحت أمة له و عليه أن يستبرئها بحيضة إن كانت تحيض و بخمسة و أربعين يوماً إن كانت لا تحيض و هى فى سن من تحيض و إذا أسلمت الكافرة المتزوجة من كافر و كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة فإن أسلم زوجها قبل انقضائها كان أملك بها و إلا انفسخ نكاحها و جاز لها التزوج من مسلم و ليس عليها عدة أخرى و الله العالم

سؤال: نساء الكافر الحربى هل يجوز استرقاقهن دون إجازة الحاكم الشرعى؟ و هل يجوز وطئهن قبل ان يسلمن و لو اشترى أو امتلك جارية غير مسلمة هل يجوز له وطؤها؟

الحوئى : عمل الاسترقاق لا يحصل إلا بالاستيلاء و السيطرة الكاملة و لا يتحقق بالقصد المجرد و الله العالم

التبريزى : يضاف إلى جوابه (قدس سره) و كامالا يحصل الاسترقاق بالقصد كذلك لا يحصل بالتراضى و التوافق.

سؤال: لو ادعى المسيحي المعروف فى وقتنا الحالى انه مسلم و تشهد بالشهادتين بالأجنبية و العربية من دون أن يطمئن القاضى إلى صدقه فى مدعاه و إسلامه فهل يجوز تزويجه بالمسلمة؟

الحوئى : نعم تقبل شهادته تلك إسلاما له و يترتب عليه حكمه و الله العالم

سؤال: المرأة الملحدة التى تنكر وجود الله تعالى هل يجوز وطئها بنية التملك إذا كانت خلية من الزوج و على تقدير جواز ذلك هل يفرق بين البنت البكر التى لها أب مسلم موجود و بين غيرها قم ما هو حكم النساء الكافرات غير الكتايبات بالنسبة لهذا المسألة إذا كن بلا أزواج؟

الحوئى : كل ذلك غير جائز و الله العالم

سؤال: فتاة من أبوين مسلمين ارتدت عن الإسلام و تزوجت من فرنسى بحسب القانون الفرنسى فهل لهذا الزواج قيمة و هل يجب عليها أن تعتد فيما لو عادت إلى الإسلام أم أن العلاقة غير معتبرة فلا تجب عليها العدة؟

الحوئى : نعم له قيمة و عليها العدة إذا عادت إلى الإسلام

سؤال: يذهب بعض المسلمين إلى بعض الدول غير المسلمة و يتمتع بالنساء غير المسلمات مع العلم بأن هذا المسلم عنده زوجة مسلمة فى بلاده و طبيعى هى لا ترضى قطعا بهذا التمتع فهل تمتعه هذا جائز أم لا؟

الحوئى : نعم جائز و فى أى بلدة و الله العالم

سؤال: سألتكم سابقاً عن تزوج المسلم بالذمية على زوجته المسلمة من دون رضاها: هل هو حرام أم لا حيث أن عبارتك في مباني التكملة تدل على الحرمة فأجبتكم بأنه حرام كما هو صريح عبارة مباني التكملة ثم سألتكم ثانياً لأجل التأكد أكثر عن السيرة الجارية بين الشباب حيث يسافرون إلى الدول الأوروبية و يتزوجون بالنكاح المؤقت من الكتابيات هل يجوز ذلك أم لا فأجبتكم بأنه جائز و في أى بلدة كان ذلك و هنا يبدو تهافت واضح فالرجاء إيضاح حقيقة الحال؟

الخوئي: بين ما حكم بعدم جواز نكاحها من غير رضا زوجته المسلمة و ما حكم بجوازه بدونه فرق فالأولى ما ينكحها كزوجة اعتيادية رسمية بحيث يعتبر الزوج لدى العرف ذا زوجتين أما ما يصادف أحيانا لصاحب زوجة مسلمة من غير ان يعتبروها زوجة عدلاً لما كانت كمورد السؤال حيث تعد كضرورة محوجة لاختيارها فدليل الحرمة منصرف عنها و الفارق ما ذكرنا و الله العالم

سؤال: يتعرض الشباب حين السفر إلى بعض البلاد لنساء يعرضن أنفسهن للاستمتاع فهل يجوز لهم العقد المؤقت عليهن دون التأكد من نقاء الرحم و إذا لم تعرض المرأة نفسها و لكن الشاب تعرف عليها و طلب منها ذلك فوافقت فهل يجوز له العقد المؤقت عليها دون سؤالها عن عدك اللقاء الجنسي بآخر قبله...؟

الخوئي: الفحص و السؤال في مفروض السؤال غير لازم

سؤال: هل يجوز للشباب المقيمين في أوروبا الخروج إلى البحر مع العلم أن هناك نساء شبه عاريات و لا يراهم أحد من المؤمنين لكى يكون وجودهم في هذا المكان دخولاً إلى مواضع التهم؟

الخوئي: إذا لم ينظر الخارج إلى تلك الموارد إلى عوراتهن أو إلى مفاتنهن المثيرة للشهوة فلا بأس.

صراط النجاة الجزء الثاني

سؤال: إذا أسلم الكافر، ماهو حكم ملابسه و فراشه و الاوانى التى كان يستعملها في حال كفره؟

هل تطهر تبعاً لطهارته أم تحتاج إلى تطهير؟

الخوئي: لا يظهر غير بدنه مما ذكر باسلامه إذا كان تنجس بسببه، بل يحتاج الى التطهير، والله العالم.

سؤال: فى كثير من البلدان الاجنبية وبعض البلدان الاسلامية توجد عملية اعادة مياه المجارى و البالوعات إلى مياه نقيه، و توزعها فى الانابيب بعد أن تجرى عليها بعض العمليات الميكانيكية التى تنتج تصفية هذه المياه و تنقيتها و جعلها صالحة للشرب و الاستعمال طبييا، فما حكم هذه المياه شرعا من حيث الطهارة و النجاسة و الاستعمال و عدمه؟

الخوئي: إذا علمت حالتها السابقة بالنجاسة فتبقى على حكم تلك الحالة لمن سبق العلم بها له، و لا تطهر بمجرد تلك العملية الميكانيكية غير الموجبة للاستحالة، أما لو استحال بتلك العملية إلى ماء صاف جديد حكم بطهارته.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: إذا علمت حالتها السابقة بالنجاسة يحكم ببقائها، إلا إذا استحال الى البخار أو غيره، وانصب عند صيرورته ماء فى مخزن طاهر، أو اتصل بعد تصفيته بماء معتصم.

سؤال: إذا مزجت هذه المياه المصفاة من المجارى مع مياه النهر أو المياه العادية الطاهرة أساسا، وتم توزيعها فى البلد هل يصح استعمالها والتطهير بها؟

الخوئى: إذا خلطت مع مياه النهر الطاهرة البالغة حد العاصمة طهرت، وصح استعمالها للشرب والتطهير حينئذ ان علم به.

سؤال: تستورد بعض الدول الاجنبية جلودا من الدول الاسلامية وتخلطها مع جلود من انتاجها، وتصنع منها مصنوعات جلدية، وتصدرها الى البلاد الاسلامية، فما حكم هذه المصنوعات كالأحذية والحزام والجزدان وغيرها فى الطهارة والنجاسة، وما الحكم فى حملها فى الصلاة؟

الخوئى: المشكوك فيها محكومة بالطهارة، وعدم جواز حملها فى الصلاة.

التبريزى: يضاف إلى تعليقه قدس سره: اذا كانت من الحيوان الذى تكون تذكيتته بالذبح محكومة بالنجاسة، ولا تصح الصلاة بها أيضا.

سؤال: ذكرتم فى المنهاج ج ١، م ٣٨٥ طهارة ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبز والزيت والعسل.. الخ إلا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسرية، ولم تذكروا الاطمئنان كعادتكم فى كثير من المسائل تنزلونه منزلة العلم،

فهل الاطمئنان فى هذا المورد وبقية موارد الطهارة الخبثية لا يعتبر حجة، ولا بد من تحصيل العلم، أم أنه كالعلم فى المقام وفى كل مورد؟
الخوئى: نعم الاطمئنان بمنزلة العلم.

سؤال: فى بلاد الغرب عندما يموت الانسان يؤخذ الى المستشفى، وتشرح جثته وحتى رأسه فى أغلب الاحيان لأسباب شتى، وعندما يغسل من الصعب جدا أن يتوقف نزيف الدم من الجراحات، وفى هذه الحالة يبقى الجسد بحالة نجاسة وقد تصل إلى الكفن، فهل يجوز لف الجسد كله ما عدا الوجه بقطعة بلاستيك بعد تغسيه حتى لا تصل النجاسة إلى الكفن؟
الخوئى: يجب التحفظ على طهارة الكفن بهذه الطريقة أو غيرها.

سؤال: عند تشريح الرأس يستمر الدم بالنزيف لاسيما فى حال الغسل فهل يمكن لف الرأس أولا ببلاستيك من دون تغسيه ثم تطهير بقية الجسد ثم التيميم ثم التكفين؟

الخوئى: إذا لم يمكن غسله من جهة استمرار نزيف الدم أو ترشحه وجب أن ييمم من دون حاجة إلى تطهير جسده، نعم يجب الحفاظ على طهارة الكفن والمنع من نجاسته.

سؤال: جنابكم تشترطون طهارة موضع التيمم وهنا الرأس مثلا ليس بطاهر بسبب استمرار نزيف الدم، فهل يمكن التيمم له على النجاسة؟
الخوئى: لا يعتبر فى صحة التيمم طهارة مواضعه.

سؤال: لو كان المكلف يعيش في المهجر مدة طويلة من الزمن، ولم يصم لسنوات عديدة، بحجة أنه كان جاهلاً بالتوقيت لشهر رمضان، فهل يجب عليه القضاء مع الكفارة، أم القضاء فقط؟

الخوئي: إن كان يمكنه التحري بالاحتياط وجبت الكفارة أيضاً، والا وجب القضاء فقط.

التبريزي: إذا كان محتملاً بعدم كونه مكلفاً بالصوم في شهر رمضان فلا كفارة عليه.

المبحث الأول: مسائل في البيع

سؤال: هل يحرم على صاحب مطعم في دولة كافرة بيع اللحم الذي لم يحرز تذكّيته أو غير المذكى، وتقديمه لغير المسلمين للاكل، بناء على عدم كونهم مكلفين بالفروع كما هو المعروف من رأيكم الشريف؟

الخوئي: أما بيع غير المذكى فلا يجوز للمسلم ولا للكافر، نعم لا بأس بتقديمه للكافر لاستنقاذ مبلغ من المال منه، وأما ما لم يحرز تذكّيته فلا بأس ببيعه للكافر، وأما للمسلم فلا يجوز بعنوان الاكل، والله العالم.

التبريزي: يعلق على قوله قدس سره: وأما ما لم يحرز، بل الأحوط وجوباً عدم جواز بيعه من المسلم بأي عنوان إذا كان مما يكون تذكّيته بالذبح أو النحر فقط، ويجوز تقديمه للكافر بالعنوان المتقدم.

سؤال: إن بعض المهاجرين إلى البلاد الأمريكية حيث أنهم يفقدون الكفاءة العلمية المطلوبة في تلك البلاد، فتكون تجارتهم هي من طريق بيع الخمر واللحوم المختلفة (الميتة، والخنزير..) فهل يجوز بيع اللحوم غير المذكاة والخنزير لغير المسلمين مع العلم أنهم ليسوا من أهل الذمة؟

الخوئي: لا يجوز بيعها مطلقاً، والله العالم.

التبريزي: إذا كان المشتري كافراً فلا بأس بالتقديم بقصد استنقاذ المال، كما مر وهذا بالاضافة إلى غير المذكاة شرعاً، وأما بالاضافة إلى الميتة فكون المسلم بائعاً لها من الكفار أو تقديمها لهم ولو بقصد الاستنقاذ وهن على المسلمين فلا يجوز، والله العالم.

سؤال: هل يجوز بيع الخمر لغير المسلمين؟

الخوئي: تلك أيضاً لا يجوز بيعها مطلقاً، والله العالم.

سؤال: ما هو الحكم في الثمن المحصل من المعاملة السابقة؟

الخوئي: يجوز فعلاً تملك تلك الاثمان المأخوذة من غير المسلمين، والله العالم.

سؤال: شركات الاسماك المحلية والتي أكثر موظفيها وعمالها من الكتابيين والكفار، ما حكم الاسماك التي توزعها في الاسواق المحلية؟

الخوئي: لا بد من إحراز تذكّيتها بموتها خارج الماء بعد أخذها، ولو كان الصائد كافراً، إلا أن يكون البائع لها مسلماً فلا حرج حينئذ بشرائها والاكل منها.

التبريزى: هذا الجواز يختص بصورة احتمال أن البائع المسلم احرز تذكيتها، أى اخراجها من الماء قبل موتها، والله العالم.

سؤال: هل تجوز التجارة باللحوم والجلود المستوردة من دول غير اسلامية، وهل يجوز عرضها فى سوق المسلمين؟

الخوئى: لا بأس بالمشكوكه تذكيتها، ثم اعلام المشتري بعدم احراز تذكيتها، ان احتمال اعتماد المشتري عليه فى احراز تذكية ما يشتري منه، والله العالم.

التبريزى: الأحوط وجوبا عدم جواز بيع المشكوك تذكيته بالذبح أو النحر فقط، واما إذا كانت التذكية بالصيد فلا بأس ببيع المشكوك منه، والله العالم.

سؤال: هل يجوز شراء المنتجات الاسرائيلية، أو غير الاسلامية، وهل يجوز الشراء ممن يساند اسرائيل ماديا؟

الخوئى: إذا كان موجبا لتقويتها لم يجز، والله العالم.

سؤال: هل يصح البيع او المعاطاة على الاطعمة النجسة كالدون والاجبان التى باشرها الكافر اذا تم ذلك مع من يستحل تناولها كالكافر مثلا وهل يختلف الحكم فى اللحوم غير المذكاة؟

الخوئى: نعم يصح بيع الاطعمة النجسة مطلقا حتى لغير المستحل أكلها، ولكن يجب فى هذا الفرض اعلام المشتري بالنجاسة، وأما اللحوم فان كانت ميتة فلا يجوز بيعها مطلقا، وان كانت مشكوكه التذكية يجوز بيعها مع الاعلام والله العالم.

التبريزى: قد تقدم أنه إذا كانت التذكية بالذبح أو النحر فلاأحوط وجوبا عدم جواز البيع مع الشك فى التذكية، والله العالم.

سؤال: إذا اصطاد المسلم الخنزير أو الكلب، فهل يجوز له أن يبيعه على من يستحل أكله (كاليهود والنصارى والفلبينيين) أم لا؟

الخوئى: لا يجوز بيع الخنزير ولا الكلب، حتى على الكفار، والله العالم.

فى الاجارة - غير العمل

سؤال: أكثر المنازل فى بومبى لايمكن لمالكها اخلاؤها بأى حال من الاحوال قانونا، فالمستأجر هو المتصرف الحقيقى بالمنزل وله كامل الحق فى اعطائه لغيره مقابل (سرقفلية)، والبيع والشراء لهذه المنازل انما هو محصور بالسرقفلية لاغيرها، كما ان حق الاجارة ينتقل قانونا إلى ورثته فلا يمكن أصلا للمالك اخراجهم فما الحكم فى المسائل الاتية:

أ - توفى زيد تاركا بيته المستأجر بهذه الطريقة، وكانت السرقفلية وقت وفاته (عشرين ألف روبية مثلا) فلم يبع الورثة حق البيت بل سكن بعضهم فيه، ثم مضت مدة ارتفع فيها سعر السرقفلية، فهل يستحق الورثة جميعا هذا المبلغ، باعتبار انتقال حق الاجارة اليهم بعد مورثهم، أم انه يختص بمن سكن البيت دون غيره؟ علما بأن الاجارة القانونية قد انتقلت اليهم جميعا؟

الخوئى: يستحقها - أى السرقفلية - جميع الورثة ويملكونها جميعا والله العالم.

ب - هل يحق لاحد الورثة مطالبة من يسكن الدار بحصته من السرقلية قبل بيع (ترك) المنزل أم ان الحق بذلك يكون بعد ذلك واستحصال السرقلية؟

الخوئى: لا يستحق المطالبة قبل أن يجرى حصولها نعم له ان يطالبهم ببيعها حتى يقسمها ويحصل له حصته والله العالم.

مسائل في العمل والوظيفة

سؤال: مسلم يعيش فى كندا، استأجره كافر أو مسلم للعمل فى محل له يباع فيه جملة من الاشياء احدها أوراق اليانصيب مع افتراض إلزامه فى ضمن عقد الاجارة ببيع أوراق اليانصيب أيضا من المسلمين أيضا، ومع افتراض أن المسلمين الذين يشترونها يقصدون من شرائها تحصيل الجائزة المحتملة لا غير، أو احتمال ذلك احتمالا قويا، ما هو حكم الاجارة المذكورة؟

الخوئى: لا يجوز ذلك.

سؤال: فى الدول الاجنبية، يوجد الآن بعض البنوك لاعضاء الانسان (كبنوك القرنية مثلا) هل يجوز للمسلم أن يشتري بعض الاعضاء من تلك البنوك إذا كان محتاجا لها، وهل يجوز للمسلم أن يشتري بعض الاعضاء من الكافر إذا كان يحتاج لها؟

الخوئى: نعم يجوز إن كانت تنفع المشتري أن يقتنى بغير عنوان البيع، فيدفع ثمنا لأخذها ولا يقصد الشراء به.

التبريزى: لا يجوز الشراء، نعم لا بأس باعطاء المال للاستيلاء عليه، كما لا بأس باستعماله إذا كان جزا باطنيا، كالكلية والطحال، والله العالم.

سؤال: هل يجوز التمتع بالفتاة الاوربية الغربية من دون اذن وليها؟

الخوئى: إذا فرضنا أن الولي أرخى عنان البنت وأوكلها إلى نفسها فى شؤونها، فلا تحتاج إلى الاستيذان حتى فى المسلمة، أو كان مذهبها عدم لزوم الاستيذان جاز ذلك، بلا مراجعة الولي حتى فى المسلمة أيضا، كما أنه لو منعها من التزويج بالكفو مع عدم وجود كفؤ آخر سقط اعتبار اذنه، والمحصل أن تغيير الحكم بسبب الطوارئ لا ينافى ما ذكرناه، والله العالم.

سؤال: هل يجوز للمرأة كشف الوجه فى الدول التى يتعارف فيها ذلك، ويعتبر ستره مخالفة للعرف كالدول الاوروبية؟

الخوئى: لا يجوز بذلك.

التبريزى: لا يجب ستر الوجه واليدين كما تقدم، بلا فرق بين بلد وآخر، نعم الستر أحوط.

سؤال: هل يجوز للمرأة الدراسة فى الدول الاجنبية، لو أمنت الانحراف؟

الخوئى: الواجب على المرأة التحفظ على سترها وعفافها حتى عند الدراسة، والله العالم.

سؤال: مما يبتلى به نساءونا إذا سافرن إلى البلدان الاوروبية، مسألة التحجب كاملا مع الوجه والكفين، ويحصل بعض الازواج أو آباء البنات

على الضرر في تلك البلدان، فهل في مثل هذه الحالة يجوز لها أن تكشف الوجه والكفين أم لا؟ وفي فرض الجواز هل الاحتمال كافى أم لا بد من العلم بالحصول؟

الخوئى: إذا صارت معرضا للضرر جاز الكشف، ويكفى الاحتمال الموجب لخوف حصوله، ولكن لا يسوغ قبل ذلك للزوج أو الاب السفر، إلا لضرورة لها.

التبريزى: لا يحرم السفر بمجرد علم المرأة باضطرابها للكشف عن وجهها ويديها بالمقدار الجائز فى الصلاة، والله العالم.

مسائل فى الأطعمة والأشربة
سؤال: هل يجوز للمكلف أن يأكل فى المطاعم الخاصة بالمسلمين سواء فى البلاد الاسلامية، أو فى البلاد الكافرة، دون أن يتأكد من حلية اللحوم المستخدمة، مع العلم أن هناك لحوم محرمة ومتوفرة بأسعار رخيصة؟

الخوئى: أما فى البلاد الاسلامية فلا مانع من الاكل فى مطاعمها، وأما فى بلاد الكفار فلا يجوز الاكل منها، وان كانت المطاعم خاصة بالمسلمين، نعم إذا احتمل فى حق أصحاب المطاعم التأكد واحراز التذكية فحينئذ جاز الاكل منها.

سؤال: ما حكم أكل السمك المستورد من الدول الاجنبية الكافرة مما له فلس؟

الخوئى: يحل أكل السمك المفروض اذا علم أنه أخذ حيا من الماء ثم مات خارج الماء واطمئن بذلك كما هو الحال غالبا.

سؤال: ما رأيكم فى الاسماك التى تباع عند الانسان الكافر؟
الخوئى: لا بأس بما يصيده الكافر، اذا علم او ثبت شرعا انه مات بعد اخذه إلى خارج مسبحه، والله العالم.

مسائل فى اللهو والقمار
سؤال: فى بعض الدول الغربية يوجد لعبة تسمى (اللوترى) حيث تطبع شركة مساهمة قائمة تحتوى على - ٤٩ - رقما، وتبيع البطاقة بثمان زهيد، يختار المشترك باللعبة ستة أرقام من القائمة، فإذا طابقت الارقام المختارة الارقام المقصودة المضمرة يفوز المشترك بجائزة كبيرة، ربما بلغت الملايين من الجنيهات، علما بأن الشركة تقول ان بعض أرباح اللعبة يصرف فى المشاريع الخيرية عندهم، فهل يجوز شراء البطاقة هذه بقصد احتمال الفوز بالجائزة، ويتعهد فى حالة الفوز أن يصرف مبالغ من المال فى مشاريع اسلامية استنقاذا من أيدي هؤلاء؟

التبريزى: لا يجوز بالقمار استنقاذ مال غير المحترم، وبما أن اللعب المزبور يدخل فى القمار فلا يجوز للمسلم ارتكاب ذلك، واذا ارتكب فيجوز تملك المال بقصد الاستنقاذ، إذا لم يعلم جريان يد المسلم عليه، والله العالم.

مسائل فى أحكام البنوك
سؤال: يحق للانسان فى الغرب أن يفتح انواعا من الحسابات المصرفية ذات الفوائد العالية، والمنخفضة على السواء، دون صعوبة فى كليهما، فهل يحق له فتح الحساب بأنواع ذات فوائد عالية، على أن لا يطالب البنك إذا

حجبت عنه الفائدة؟ وهل هناك من حل يجيز فتح الحساب، هذا علما بأنه يسعى وراء النفع قلبا؟

التبريزى: إذا كانت المعاملة صورية، بحيث لا يقصد انشائها، بل كان الغرض استنقاذ المال ممن لا حرمة لماله، فلا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال: أحيانا يحدث للعميل عند ما يريد أن يسحب مبلغا من المال بواسطة الماكنة (جهاز السحب الآتوماتيكي) خروج مبالغ أكثر مما يريد بطريق الخطأ، فما هو حكم هذه الزيادة من حيث الاخذ والتصرف، علما بأن البنك قد يكون أجنبيا أو مشتركا بين المسلمين والكفار؟

التبريزى: لا بأس بأخذ الزيادة إذا لم يكن عن احتيال، والله العالم.

مسائل في النظر واللباس

سؤال: فى البلاد أو بعض المناطق منها التى يكثر فيها الكفار، هل يحرم على المار فيها النظر إلى السافرات، ويجب عليه التحرز من النظر اليهن لاحتمال وجود مسلمات بينهن؟

التبريزى: إذا لم يكن النظر إلتذاذيا فلا بأس به، والله العالم.

سؤال: هل يجوز النظر إلى صور الكتائيات العاريات أو شبه العاريات فى التلفزيون، وشبهه لاشباع غريزة حب الاطلاع والاستئناس، مع عدم الاطمئنان بحصول اللذة الجنسية؟

التبريزى: يحرم النظر الاللتذاذى إلى الكتائيات، وأما النظر إلى التلفزيون وغيره فإن كانت المرأة معروفة عند الناظر، فالنظر إلى

التلفزيون كالنظر إلى جسمها خارجا، واما إذا لم تكن معروفة عنده، فلا بأس به، وان كان الأحوط تركه مطلقا، والله العالم.

سؤال: وهل يجوز النظر إلى الكتائيات فى الشوارع للغرض المتقدم، أو لغرض اثاره الزوج على زوجته؟

التبريزى: ذكرنا أن النظر الاللتذاذى محرم، وان كان لغرض مباح، والله العالم.

سؤال: هل يجوز للرجل مصافحة المرأة الاجنبية التى بلغت حد أرذل العمر؟

التبريزى: لا يجوز ذلك الا مع الكف المانع من لمس اليد، والله العالم.

سؤال: فى بعض الدول يصافح القادم كل الجالسين، حتى النساء دون تلذذ، ولو امتنع عن مصافحة النساء الجالسات أثار سلوكه الاستغراب، وغالبا ما يعد اساءة للمرأة، واحتقارا لها، مما ينعكس سلبا على نظرتهن اليه، فهل يجوز مصافحتهن؟

التبريزى: لا يجوز ذلك، وهو وزر على المسلمين، فإن عدم مصافحة الاجنبية من شعائر الدين، ويجب الحفاظ عليها مهما أمكن، والله العالم.

صراط النجاة الجزء الثالث مسائل فى النجاسات

سؤال: قد يظهر من جوابكم على بعض الاستفتاءات أنه يجوز الرجوع إلى أى مجتهد يرى طهارة أهل الكتاب، وعدم لزوم مراعاة الأعلم فالأعلم فى ذلك، فهل هذا صحيح؟

الخبوئى: هذا غير صحيح، فانه لا بد من مراعاة الأعلم فالأعلم مع العلم بالمخالفة، والا فالمراعاة غير لازمة، والله العالم.

سؤال: ذكرتم فى استفتاء سابق أنه فى مورد الحرج يعامل أهل الكتاب بمعاملة الطهارة، وذكرتم فى استفتاء آخر أنه لم يسبق الحكم منكم بطهارتهم، بل انه لا يجب الاجتناب عنهم فى مورد الحرج، فما هو الفرق بين الحكم بالطهارة ومعاملتهم معاملة الطهارة؟

الخبوئى: لا فرق بينهما، وانما هو من التفنن فى التعبير، والله العالم.

التبريزى: قد تقدم أن أهل الكتاب محكومون بالطهارة الذاتية.

مسائل متفرقة فى الصلاة - الاجزاء والشرائط -

سؤال: هل تحديكم لجهة القبلة فى (أمريكا الشمالية) باتجاه الجنوب الشرقى، يعتبر فتوى، أم حكما شرعيا، أم غير ذلك؟

الخبوئى: ليس هو فتوى فى حكم شرعى كلى، بل هو رأينا فى هذا

الموضوع الخارجى، وتطبيق لكبرى الجهة العرفية للكعبة، التى هى

القبلة على المورد، حسب تشخيصنا، وذلك اجابة للطلب الموجه

إلينا، بهذا الخصوص.

مسائل فى صلاة المسافرين

سؤال: الطالب الذى يذهب للدراسة فى أمريكا مثلا، ويقيم هناك لمدة سنتين أو ثلاث أو أربع سنين، هل يعتبر محل اقامته هناك مقرا له، بحيث ينطبق عليه احكام الوطن، علما بأنه يتخلل وقت وجوده فى الخارج فترات قد تطول إلى ثلاثة أشهر، يرجع فيها إلى وطنه ثم يعود؟

الخبوئى: نجم يترتب عليه أحكام المقر، ولا ينافيه ما ذكرت من التخلل، والله العالم.

التبريزى: يجمع بين القصر والتمام على الاحوط.

التلقيح الصناعي

سؤال: من طرق الانجاب فى بلاد الغرب هو تلقيح منى الزوج ببويضة زوجته، وايداع البويضة الملقحة فى رحم امرأة أجنبية، فهنا عدة أسئلة: ١- ما حكم هذه العملية؟

٢- من هى أم المولود (صاحبة الرحم، أم صاحبة البويضة)؟

٣- كيف يمكن تحليل هذه العملية (فى حال الحكم بالحرمة، بالطريقة الموضحة اعلاه)؟

٤- هل يحق لصاحبة الرحم المطالبة بالمولود؟

الخبوئى: ١ - حكم نفس العملية، وهى الايداع بعد التلقيح المزبور

فى رحم الاجنبية فففيه اشكال.

٢- أما الام فهى التى حملته ووضعت.

٣- هذا له موردان: الأول - لو وجدت أمة مملوكة، أو محللة لصاحب النطفة، ولو صار التحليل لهذا الفرض، لكن الفرض فعلا بعيد.

الثانى - أن يعقد صاحب النطفة على أجنبية خلية بالزواج، ولو مؤقتا لساعات تتفق للتوديع باجرة معلومة، فتودع المادة ضمنها، ولا ثالث فى رأينا للموردين.

٤- نعم بقدر أمومتها، والله العالم.

التبريزى: ٣ - يضاف إلى جوابه (قدس سره): هذا إذا كان المودع هو الزوج، واما المودع الاجنبى فلا يجوز له فى شىء من الموردين.

مسائل فى الاطعمة والاشربة

سؤال: إذا جاءت مادة غذائية من بلاد الكفر، مكتوبا على علبتها أنها مكونة من دهن حيوانى، وشككنا فى المراد من الدهن الحيوانى، هل هو المأخوذ من الحليب، أم من الذبيحة، فما هو حكم هذه المادة الغذائية، طهارة ونجاسة، وحلية وحرمة؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: طاهر وحلال، والله العالم.

المعاشرة مع أهل الكتاب

سؤال: رأيكم أن السلام على كل من الكافر والكتابى مكروه، من غير ضرورة عرفية، فما هى الضرورة العرفية؟

الخوئى: الضرورة هى الرابطة التى دعتة إلى أن يشافهه، أو يلتقى معه كالمعالجة أو حاجة أخرى يريد قضاءها منه، والله العالم.

إسلام الكفار

سؤال: إذا تلفظ الكافر بالشهادتين يحكم باسلامه (ان كان بصدد الجد) فما هو الحكم إذا أخبر وقال: انا تركت الكفر وأصبحت مسلما هل يكفى ذلك؟

الخوئى: نعم يكفى اخباره كانشاءه، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): هذا إذا احتمل الصدق بخلاف ما لو أنشأ الشهادتين فإنه يحكم باسلامه، ولو لم يعتقد بذلك، ما لم يظهر خلاف الشهادتين.

سؤال: هل ان الكفار مكلفون بالفروع؟

الخوئى: لا يكونوا مكلفين بالفروع، والله العالم.

سؤال: أفتيتم بنجاسة أهل الكتاب على الاحوط وجوبا، فان احتج عليكم محتج بقوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم...) فكيف تجيبونه؟

الخوئى: قد فسر الطعام هنا فى الأخبار بالحبوب، كما هو المصطلح عليه اليوم، فيقال ببيع الطعام، وابتاع الطعام، والله العالم.

مسائل فى البيع

سؤال: فى استفتاء سابق حول بطاقة (الفيزا كارد) التى تقدمها البنوك الاجنبية للعملاء لشراء الحاجات، أجبتم بأنه لا يجوز أخذ الحاجات والاموال بدون تسديد، فان فيه اساءة لسمعة المسلمين، وهنا البعض يسأل فيما إذا كانت الشركة هى التى تقدم هذه البطاقة، وليس البنك، فيكون التعامل مع الشركة مباشرة فى شراء منتجاتها، فاما ان يقوم بعملية التسديد

الفورى أو بالاقساط، علما بأن هذه الشركات تقوم بمساعدة ودعم الكيان الصهيونى، فهل يجوز للمسلم استخدام هذه البطاقة فى شراء الحاجات دون سداد الاموال للشركة بتاتا؟

التبريزى: لا يجوز الشراء من الشركات التى تقوم بمساعدة ودعم الكيان الصهيونى، واما الشراء بدون تسديد الثمن فهو غير جائز أيضا، لكونه وهنا على المسلمين، والله العالم.

سؤال: فى البلاد التى غالب ابنائها من المسيحيين، هل يجوز لتجار الاخشاب من المؤمنين أن يبيعوا لهم الخشب لبناء الكنائس، مع العلم ان مثل هذا البيع لهم يقوى الحالة الاقتصادية لدى الشيعة، مما يقوى شوكتهم بعد ذلك؟

التبريزى: إذا كان الأمر كما فرض فى السؤال، فلا بأس، والله العالم.

سؤال: هل يجوز للمؤمن بيع الاسماك وغيرها من حيوانات البحر المحرم اكلها فى دينه لمن يريد اكلها، ويقول بحليتها وجواز اكلها على مذهبه، من أصحاب المذاهب والديانات الآخري، والكفار، أم لا يجوز ذلك؟

التبريزى: لا بأس بجواز بيعها سوريا للكفار، استنقاذا لمالهم، وأما المخالف فلا يجوز بيعها له، والله العالم.

سؤال: إذا شهد شخص من أهل الفضل والثقة - بناء على قطعه - بان السمك الموجود، والمطروح فى الاسواق هنا - فى لندن - كله خارج من الماء حيا، فهل يكفى هذا لغير المظمن بذلك أن يعتمد عليه؟

التبريزى: خبر الثقة، أو أهل الفضل، بأن جميع السمك كما ذكر إذا كان مستندا إلى حدسه وقطعه فلا يعتبر فى حق غيره، ولو كان مستندا إلى مشاهدته صيده، أو اخبار ثقة شاهد الصيد، بأن يكون من قبيل خبر ثقة عن ثقة (المعبر عنه بالاخبار الشىء عن الوساطة أو الوسائط) فلا بأس بالاعتماد عليه، والله العالم.

سؤال: إذا فتح البنك الكافر فرعا له فى البلاد الاسلامية، فهل يتعامل مع البنك المذكور معاملة مجهول المالك، أو الاهلى، أو الكافر؟

التبريزى: اذا لم يعلم - ولو علما اجماليا تدريجيا، أى تكون أطراف العلم الاجمالى تدريجية - جريان يد المسلم على المأخوذ من بنك الكافر، فلا يكون من باب مجهول المالك، وعليه لا يحتاج فى أخذ المال إلى اجازة الحاكم الشرعى، وانما يخمسه الاخذ حين الاخذ، والا فيجرى عليه حكم المال المجهول مالكة، والله العالم.

مسائل في القرض والهبة والنذر

سؤال: هناك بعض الدول الكافرة تصرف اعانة مالية للاب، على أن يصرّفها للأولاد (نوع من المساعدة) فما يزيد من المال هل للاب الحق فى تملكه، ام يبقى لأولاده الصغار، وكذلك الزوجة تعطى مساعدة خاصة لها، فهل يكون المبلغ المعطى للزوجة خاصا بها، ام يستقطع قسما منه للنفقة، باعتبار أن الزوج لا يعمل، وانما يعيش من هذه المساعدات هو وعائلته، وما هو الحكم بالنسبة للأولاد باعتبار أن نفقتهم شرعا على الوالد، فما

يعطى لهم يصرف عليهم، أو يجب على الوالد أن يحسب كل ما يعطى للأولاد ويبقى لهم، ويصرف عليهم من راتبه الخاص؟

التبريزى: يجوز للاب تملك ما زاد على مصارف اولاده الصغار، كما لا يجب عليه النفقة عليهم من ماله الخاص به، واما الزوجة فإنها تستحق النفقة على الزوج من غير الحصة المخصصة لها من قبل الدولة، والله العالم.

مسألة في النكاح المؤقت

سؤال: بعض الشباب المؤمن يذهب إلى الدول غير المسلمة، ويريد الزواج من الكتابيات بالمنقطع، بدون رضا زوجته المسلمة، ومدة العقد قد تكون يوماً أو خمسة أيام، أو عشرة أيام أو سنة، فهل يجوز فى كل هذه الحالات، أو بشرط أن تكون الفترة قصيرة، وهل يضر اطلاع الغير عليه؟

التبريزى: يصح الزواج إذا كانت المدة قصيرة - كأيام - بحيث لا يعد عند العرف انه تزوج بزوجة اخرى، وإذا شك فى الصدق العرفى لا يصح الزواج، ولا أثر لاطلاع الغير وعدمه، والله العالم.

مسائل حديثة في الطب الاستنساخ

سؤال: ان العالم فى الاسبوع الماضى (تاريخ الاستفتاء ٢٠ ذى القعدة ١٤١٧هـ) شهد نقطة تحوّل كبيرة فى تاريخ البشرية، قلبت مفاهيم علم الاحياء (البيولوجيا) وقوانين الطبيعة، رأساً على عقب، حيث توصل العلماء إلى استنساخ كائن حى من خلية جسدية واحدة، ينتج عنها كائن آخر، طبق الاصل عن الأول، والاستنساخ هو عبارة عن أخذ خلية جسدية من كائن حى تحتوى على كافة المعلومات الوراثية، وزرعها فى بويضة مفرغة

من مورثاتها، ليأتى الجنين مطابقاً تماماً فى كل شىء للاصل وهو الكائن الأول الذى أخذت منه الخلية، وبالتعبير العلمى: (ان هذا الكائن الجديد قد تم تغيير حامضه النووى فى البويضة، بعد انتزاع الحامض النووى من الاصلى، وزراعته (فى طريقة مختبرية) فى البويضة، التى انتجت الكائن الجديد).

وأصل الفكرة بدأت فى المانيا فى العقد الثالث من هذا القرن، فلم يوفقوا، ثم جاءت نقطة التحول عام ١٩٦٠م، يوم استطاع العلماء استنساخ النباتات، وفى عام ١٩٩٣م تمكن العلماء من استنساخ توأم من بويضة، ما لبثا أن ماتا، وفى عام ١٩٩٥م تمكن العلماء من ولج خلية جنينية مع خلية جسدية عن طريق التيار الكهربائى، ليحصلوا لاول مرة فى تاريخ الانسان على نسل لم يتم بالمعاشرة الجنسية، (أى عن طريق تلقيح البويضة بالحيوانات المنوية)... الى أن توصل العلماء إلى استنساخ النعجة (دولى) بالطريقة التى ذكرت اعلاه، فتولد جنين طبق الاصل عن صاحب الخلية، وقد احدث هذا الحدث ضجة، وسبب هذه الضجة هو التخوف من استخدام نفس التقنية لإنتاج بشر متشابهين فى الشكل والمظهر حسب الطلب.

أقول: إذا كان لا بد للعلم من التقدم، ولا بد للدين من أن يقول كلمته فى كل مورد من الموارد العلمية لقدرة الدين على مواجهة ومسايرة الحياة، فان هذه العملية فى النعجة ممكنة فى الانسان، فإذا تمكن العلم من أخذ خلية من الانسان، وعزل نواتها التى تحمل المعلومات الوراثية، وزرع تلك

النواة فى بويضة امرأه فى المختبرات، ثم وضعت فى رحم امرأة، فتولد جنين طبق الاصل عن صاحب الخلية فسأل عن عدة أمور:

١- هل يوجد حرمة شرعية لهذا العمل، يرجى توضيح دليله مفضلاً؟

٢- وعلى كل تقدير، فهل هذا الكائن الحى ولد شرعى؟

٣- من هو أبوه، ومن هى أمه؟

٤- هل فى هذا العمل خطر على البشرية من الناحية الشرعية؟

٥- هل ترشدون العلماء إلى التوقف عن هذه العمليات، أم ترشدونهم للاستمرار، لتعرف عظمة الاسلام والقرآن، الذى أخبر عن خلق الحى من نفس الحى (وخلق منها زوجها) بدون بويضة كما هو الظاهر؟

التبريزى: لا يجوز ذلك العمل، لأن التمايز والاختلاف بين أبناء البشر ضرورة للمجتمعات الإنسانية، اقتضتها حكمة الله سبحانه، قال تعالى: (ومن آياته خلق السماوات والأرض، واختلاف ألسنتكم وألوانكم...) وقال: (وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) وذلك كله لتوقف النظام العام عليه، بينما (الاستنساخ البشرى) - إضافة إلى استلزامه محرمات أخرى كمباشرة غير المماثل، والنظر إلى العورة - يوجب اختلال النظام، وحصول الهرج والفوضى، فى النكاح يختلط الأمر بين الزوجة والأجنبية، وبين المحرم وغير المحرم، وفى المعاملات كافة، لا يمكن تمييز طرفيها، فلا يعرف الموجب من القابل، وفى القضاء والشهادات، لا يمكن تمييز المدعى من المدعى عليه، وهما عن الشهود، والملاك عن غير الملاك، وهكذا فى

المدارس، والمشاغل، والإدارات، والامتحانات، حيث يسهل إرسال (النسخ) بدل الأصل، (أو النسخة الأخرى) فتذهب الحقوق، وفى الأنساب والموارث حيث لا يتميز الولد عن الأجنبى، إضافة إلى كون (النسخة) لا يعد ولداً شرعياً، فتضيع الأنساب والموارث، وهذا غيظ من فيض، وعليه فقس سائر الأمور، حيث لا يبقى نظام ولا مجتمع، والله العالم.

صراط النجاة الجزء الخامس

* الدفن وأحكام الموتى

لو كانت مقبرة البلد مقبرة واسعة جداً، وبعد تكاثر المسلمين في ذلك البلد خصصوا قطعة من تلك المقبرة لأموات المسلمين وقرروا أن يدفنوا فيها من أموات الكفار، فهل يكفي هذا في صدق عنوان (مقبرة المسلمين) على تلك القطعة ويلحقها أحكامها؟ أم أن الإعتبار بملاحظة كل المقبرة الكبيرة الشاملة لجميع بقاعها؟

وعلى فرض كفاية ذلك في صدق عنوان (مقبرة المسلمين) هل يضر بالصدق قرب القطعة المخصصة بالمسلمين من سائر القطعات الأخرى، كما لو كان يفصلها عنها طريق ضيق، أو سياج، أو حائط قصير مثلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يدفن في تلك القطعة من الكفار أحد، ودفن فيها المسلمون فقط، وامتازت القطعة عن سائر القطع ولو بجدار قصير أو طريق ونحوه، صدق عليها عنوان مقبرة المسلمين ولحقتها أحكامها، والله العالم.

* النجاسات

هل تحكمون بنجاسة العطور المستوردة من خارج البلاد الإسلامية أم لا؟ بسمه تعالى؛ لا نحكم بنجاستها، والله العالم.

ما هو رأيكم بنجاسة أهل الكتاب؟

بسمه تعالى؛ أهل الكتاب طاهرون ونجاستهم عرضية، والله العالم.

* النجاسات

بخار الفم الخارج من الشخص الغير مسلم - الغير كتابي - حينما يكون صوراً على زجاج السيارة أو أى شىء ويكون هذا الزجاج رطباً بسبب البخار فهل هذا البخار عند الملامسة يكون نجساً أم لا؟

بسمه تعالى؛ بخار فم الكافر غير الكتابي نجس، والله العالم.

موانع الطهارة وأحكامها

الأجبان التي تدخل في صناعتها الأنفحة الحيوانية والتي تكون مستوردة من بلاد الكفر إذا لم أعلم بتطهيرهم لها (بناءً على فرض النجاسة بالملاقاة) ما هو حكم هذه الأجبان من ناحية الطهارة والحلية؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأكله وإن كان الأحوط تركه أو تطهيره، والله العالم.

بعض الأحذية مستورد من البلاد الكافرة فما رأيكم في لبسها إذا لم يصبها رطوبة ولم تستخدم في الماء؟

بسمه تعالى؛ مجرد لبسها لا بأس به لكن إذا أصاب رجله أو ثوبه مع الرطوبة المسرية يجب تطهيرها هذا إذا كان الجلد محرز أنه من الحيوان وأما إذا احتمل أنه جلد مصنوع فهو محكوم بالطهارة، والله العالم.

المسيحي بأنواع طوائفه المعروفة فى العالم (كاتوليک - ارتودوكس - بروتستانت) هل يعتبر من أهل الكتاب حتى تتحقق فيه الطهارة؟ وإذا كانت الإجابة نعم فهل هذا يتحقق فى اليهودى والمجوسى؟

بسمه تعالى؛ المسيحي واليهودي بأنواع طوائفهما من أهل الكتاب والمجوس ملحق بأهل الكتاب من حيث الأحكام كالحكم بالطهارة، والله العالم.

هل هناك فرق بين الكتابي المشرك والكتابي الغير المشرك؟ وأيها نجس؟ وما هي الفروق بين الكتابي المشرك والغير المشرك وهل ما ذكرناه من تعدد الطوائف المسيحية يندرج تحت المشرك أم الغير مشرك حيث هناك منهم من يعدد الإله (الله - روح القدس - المسيح)؟

بسمه تعالى؛ كل من كان كتابياً فهو طاهر من دون فرق بينه كونه واقعاً مشركاً أو غير مشرك، والله العالم.

في بلاد مسلمة يوجد عدد كبير من العمال الكفار فعندما يتعامل مع بعض هؤلاء يحتمل احتمالاً قوياً أن يكون كافراً هل يجب سؤاله؟ وإن لم يجب هل يتعامل معه معاملة المسلم أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أن العامل أجنبي من بلد لا يغلب عليها المسلمون فحكمه من جهة الطهارة هو الطهارة لكن لا تحل ذبيحته وإذا احتل كون العامل من بلده التي أغلبها من المسلمين حلت ذبيحته، والله العالم.

لو سافر المكلف إلى بلاد نصفها مسلمون ونصفها كفار، هل عندما يلتقى مع أحد الأفراد يتعامل معه معاملة المسلم أم لا؟ وهل يجب سؤاله عن ذلك؟

بسمه تعالى؛ أمّا من حيث الطهارة فيبني على الطهارة وأمّا من حيث ذبيحته فلا تحل له ما لم يحرز أنه مسلم، والله العالم.

* النوافل والمستحبات والتعقيبات
صلاة النوافل في السيارة أو الطائرة أو الباخرة أو القطار هل يشترط فيها القبلة أم لا؟

وهل يلزم شيء يصح السجود عليه أم لا؟

وهل تلزم الطهارة أم لا؟

وكيف يكون تأديتها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ماشياً لا يشترط فيه استقبال القبلة والايماء

للكوع والسجود نعم يشترط فيها الطهارة من الحدث، والله العالم.

الوطن الشرعي وأحكام المسافرين

كيف يصلّي الإنسان في الطائرة إذا خاف فوات الوقت وخاصة من جهة الإستقبال ومن جهة الطمأنينة؟ وماذا يفعل إذا لم يجد مكاناً للقيام؟

بسمه تعالى؛ يصلّي قاعداً إن لم يتمكن من القيام، ويبحث عن جهة

القبلة، فإن لم يعرفها صلى إلى أي جهة يحتملها، والله العالم.

رجل هاجر من وطنه الذي هو مسقط رأسه في أيام الحرب المفروضة

وسكن في بلد آخر ونوى الإعراض عن وطنه الذي هو مسقط رأسه وبعد

مدة طويلة عدل عن نيته وأصبح متردداً فما حكم صلاته عندما يمضي إلى

وطنه السابق هل يتم صلاته أم يقصر الصلاة؟

بسمه تعالى؛ يصلّي تماماً في وطنه الأصلي ما لم يحصل إعراض

ومع التردد في ذلك لم يتحقق الإعراض فحكمه التمام، والله العالم.

أنتى أحد مقلديكم ومن دولة العراق وقد هاجرت إلى الجمهورية الإسلامية وحالياً أسكن فى مخيم للاجئين فى شيراز جهرم:

ولدى مسألة ابتلائية من ناحية الوطن والسؤال هل أن المخيم فى نظركم يصدق عليه التوطن أم لا؟

وما حكم صلاتى وصومى إذا خرجت لممارسة الأعمال المعيشية علماً أنتى أقطع مسافات شرعية ولكن متفرقة؟

وإذا كان جوابكم لم يصدق على المخيم بحكم الوطن فما هو عملى السابق بدون اقامة عشرة أيام؟

بسمه تعالى؛ تتمون فى المخيم وتصومون إذا كنتم تظمنون بالبقاء فى المخيم سنوات أو بقيتم فيه عدة سنوات، والله العالم.

نحن من مقلدى سماحة الإمام الراحل السيد أبو القاسم الخوئى (قدس سره) وقد جئنا إلى الجمهورية الإسلامية منذ أكثر من سنة (٦) سنوات وقد سكنا أول مرة فى الأهواز أكثر من سنة ثم سكنا فى مدينة قم المقدسة أكثر من سنة ثم فى مدينة دزفول أكثر من سنتين ثم جئنا ثانية إلى قم المقدسة منذ أكثر من شهرين وفى نيتنا البقاء فى قم لحين تغيير نظام الحكم فى العراق ولا ندرى هل يحدث هذا شهر أم سنة أم أكثر أم أقل علماً أننا مستأجرين؟

أ) ما هو حكم صلاتنا وصومنا هل هو القصر أم التمام على رأى سماحة السيد الخوئى (قدس سره)؟

بسمه تعالى؛ يجب التمام والصيام إذا كان احتمال قصر مدة البقاء احتمالاً ضعيفاً بعداً، والله العالم.

ب) ما هو حكم صلاتنا وصومنا على رأيكم؟

بسمه تعالى؛ هو الرأى السابق، والله العالم.

إننى أحد مقلديكم أسكن فى جهرم شغلى عامل ويتوفر العمل فى هذه المدينة لمدة ثلاثة أشهر، ويكون ضمن هذه الأشهر شهر رمضان المبارك ويكون فى بعض الأيام عملنا خارج المسافة الشرعية، وعدد الأيام من سبعة إلى عشرة فى هذه الأيام غير متصلة. فما هو حكم صلاتنا وصيامنا فيها؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال تصلّى تماماً وتصوم إذا كان ذلك فى كل شهر، والله العالم.

هل يصح لمن يصلّى تماماً فى محل عمله (فيلق بدر) أن ينوى اقامة عشرة أيام ليصلى اماماً ويأتّم به من يقلد المجتهد الذى لا يرى محل العمل يوجب التمام بل الحكم عنده القصر فإن مقلديه إن أئتموا بمقلد السيد الخوئى صلاتهم باطلة بنظر من يقلدوه فتصح صلاتهم بامامته من ناحية أنه مقيم لا من ناحية مقر العمل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بقصد الإقامة عشرة أيام ما لم يعلم الخروج قبل تمام العشرة فيصح أن يأتّم به من يقلد من لا يرى أن العمل فى السفر موجب للتمام، والله العالم.

كتاب النكاح
أحكام عامة فى النكاح والزواج

أحكام الطلاق

أفتونا مأجورين في امرأة تزوجت في العراق وبعد مدة من الزمن غاب عنها زوجها، وبعد مدة عشر سنوات تقريباً عثر على الزوج في إحدى الدول الأوروبية، واتصلت المرأة المذكورة بالزوج بعد أن عثرت على رقم التليفون بشق الأنف، وطلبت منه أن تلحق به أو يلحق بها فأبى ذلك، ومن ثم طلبت منه النفقة ولم يرسل لها ذلك أبداً. وطلبت منه الطلاق، فقال: أنا أصبحت مسيحياً وفي عرف المسيح لا تطلق المرأة إلا بعد الإتيان بالرديلة، علماً بأن الزوجة تدعى أن هذا الكلام مجرد لقلقة اللسان لا واقع له وإنما يريد بذلك أن يعذبها، ومنذ أن تركها وإلى الآن ثمانية عشر عاماً. ولا يخفى أن هذا الزوج الآبى من طلاقها وإرسال النفقة لها له بنت من هذه المرأة وقد أرسل للبنت مبلغ من المال قدره مائة وخمسين ألف تومان فقط.

والسؤال هنا أن هذه المرأة هل يجوز لها أن تطلق نفسها، أو لا بد من أن يقع الطلاق بيد الفقيه الجامع الشرائط وبأعمال الولاية؟

بسمه تعالى؛ لا يقع الطلاق إلا بيد الفقيه الجامع للشرائط أو إذنه بعد ثبوت امتناع الزوج عن الطلاق أو الإنفاق عنده وإذا ثبت عند الفقيه أن الزوج يقول أنا مسيحي يعتبر هذا امتناع عن الطلاق والإنفاق فيطلقها الحاكم الشرعي حينئذ، والله العالم.

إذا كانت الزوجة تمتنع من الذهاب إلى بلد الزوج وقدمت الطلاق مع بذل المهر كاملاً على الذهاب وصار عند الزوج رغبة عنها كذلك لأجل عدم

أ) لى بنت عمى متزوجة في العراق ولها ثلاث أولاد فقد هجرها النظام العراقي إلى إيران، الزوجة وأولادها فقط وبقي زوجها في سجون العراق ومن بعد سنة واحدة جاءها خبر أنه حي في السجن ومن بعدها أى حوالى ١٤ سنة لحد الآن لم يأتى عنه أى خبر هل حي أم ميت وذهبت الزوجة إلى العراق ولم تسمع أى خبر عنه، والآن تريد أن تأخذ طلاقها منه علماً أنها (الزوجة) محتاجة إلى الزواج المجدد بشكل مبرم؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لزوماً لها الصبر حتى تحرز موته مادام المنفق عليها موجوداً، والله العالم.

ب) إذا كان حكمها حكم المتوفى عنها زوجها فما هو حكم العدة؟ وما هو وقت شروع العدة على فرض ثبوتها؟

بسمه تعالى؛ فى جواز تزويجها بالغير - بعد الاعتداد بالعدة - إشكال والأحوط أن تصبر إلى أن تعلم أو تظمن بموت الزوج أو يخبرها بموته من كان خبره معتبراً شرعاً، والله العالم.

شخص عقد على بنت أخت زوجته، وأب البنت شهيد فى العراق وعمر البنت خمسة عشر سنة (١٥ سنة) وأب البنت فى العراق لا يمكن الإتصال به وكان العقد لأجل الحجاب حتى لا يقعون فى حرج العقد جائز أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتيسر الوصول إلى الجد والإستئذان منه لو بالهاتف أو المكاتبة فلا بأس ولا بد من موافقه زوجته لأنها خالة لها، والله العالم.

قبولها الذهاب معه إلى وطنه فهل الطلاق الواقع يكون من باب الخلع أو المبرأة لتحقق الكراهة من الزوجة والرغبة عنها من الزوج لكنه قد يكون راعياً فيها لولا امتناعها؟

بسمه تعالى؛ ليس الطلاق في مفروض السؤال - وهو عدم كراهة الزوجة للزوج - خلعياً ولكن للزوجة أن تشتط على الزوج عدم الرجوع في العدة فإن رجع فلها أخذ ما بذلت له من المهر، والله العالم.

أبواب الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتبليغ شخص من البلدان الإسلامية التي تخضع لولاية السلطان الجائر الذي يقوم بإيذاء المؤمنين وهتك اعراضهم ونهب أموالهم وازواجهم فى حروب عدوانية وصددهم عن اقامة شعائرهم، فما هو فى رأيكم تكليف هذا الشخص؟

بسمه تعالى؛ عمله حرام ويجب ردعه عن اعماله بنهيه عن المنكر وإذا أمكن ايقافه عند حدّه ولو بالشكوى إلى الحكومة ونحو ذلك بدون مفسدة أهم وجب ذلك، والله العالم.

قضايا وشؤون تتعلق بالمغتربين والمُهجرين ومراعات الأنظمة السارية

فئة مؤمنة معتربة فى الخارج بغرض الدراسة وهى تحاول قدر الإمكان أحياء مناسبات أهل البيت (عليهم السلام) وإقامة شعائر الله غير أن إدارة السكن الطلابى الذى تقطنه هذه الفئة لا يسمح بإقامة هذه التجمعات فهل

يجب على هذه الفئة أن تطلب الإذن من هذه الإدارة لإقامة مثل هذه الاحتفالات؟

بسمه تعالى؛ ينبغى للطلاب المؤمنين الاستئذان من إدارة السكن، والله العالم.

هل يعد طلب الإذن هذا تمكيناً مشروعاً لهذه الجهة (الإدارة) على هذا العمل الدينى... فلربما سمحت اليوم به ولم تسمح غدا... فهل يعد هذا سبباً كافياً لرفض عملية طلب الإذن باعتباره يجعل هذا العمل الدينى تحت سلطة غير شرعية؟

بسمه تعالى؛ سبق جوابه، والله العالم.

وعلى فرض عدم إذن الإدارة لهم بذلك فهل يجوز لهم إقامة هذه الاحتفالات خفية ودون علم الإدارة... علماً بأنه يخشى أن يعترضوا للمسألة فيما لو كشف أمرهم وربما طردوا من السكن وحرموا من المنح الدراسية بل لا يبعد أن يؤثر ذلك على سياسة القبول الجامعية تجاه الأفراد الجدد من هذه الفئة بحيث توضع لهم شروط لا يعود يسمح لهم بموجبها التقدم إلى الجامعة هذه؟

بسمه تعالى؛ يجوز فى مفروض السؤال إقامة الاحتفالات بنحو لا يوجب إيقاع الضرر على المؤمنين، والله العالم.

وعلى فرض أن عدم إذن الإدارة كان لا أساس له سوى التعصب الأعمى تجاه الفرقة المحقة (الأثنى عشرية) فهل يجوز لهذه الفئة مخالف ذلك وإقامة الإحتلافات خفية؟

بسمه تعالى؛ سبق جوابه، والله العالم.

فئة مؤمنة مغتربة في الخارج بغرض الدراسة وقد دأبت حكومة وطنهم على إنشاء أندية حكومية لطلبتها في الخارج بغرض استقطابهم ومراقبتهم ومعرفة تحركاتهم فهل يجوز لهذه الفئة أن تنضم لهذه الأندية في الخارج علماً أن الأنشطة التي تقام فيها غالباً لا تعدو أن تكون احتفالات بالمناسبات الوطنية وصورة هذه الإحتفالات دائماً لا تخلو من اشتغالها على مجالس الغناء والطرب فضلاً عن الجو المختلط فيها، هذا على الرغم من وجود نشاطات أخرى لهذه الأندية رياضية وثقافية يخلو بعضها من الجو المختلط؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الانضمام لهذه الأندية مع اشتغال أنشطتهم على الأعمال المحرمة كمجالس الغناء والطرب واختلاط النساء بالرجال، والله العالم.

هل يجوز تهنئة الكفار كتابيين كانوا أو غير كتابيين بأعيادهم ك رأس السنة أو عيد الغفران أو الأعياد القومية أو غيرها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان موجياً لجلب مودتهم للمسلمين فلا بأس، والله العالم.

شخص باقى على تقليد السيد الخميني (قدس سره) بفتواكم والإمام كان يفتي بنجاسة أهل الكتاب هل يجوز لهذا الشخص الرجوع إليكم فى هذه المسألة وذلك نتيجة كثرة الاحتكاك بهم وهو يشعر بحرج شديد فى المسألة؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أن مقلده الميت أعلم من الحي فلا يجوز، والله العالم.

إذا قُدِّم لنا فى الغرب طبقٌ فيه خضروات ولحمٌ غير مذكى وكان الاثنان رطبان بزيتهما - علماً بأن كل منهما قلى فى زيت مختلف - فهل ينجس هذا اللحم باقى الأكل إذا التقى به؟

بسمه تعالى؛ يتنجس موضع الملاقاة من الخضروات دون الجميع، والله العالم.

لو أن شخصاً حصل على أموال عن طريق السرقة من الكفار أو الخيانة أو الخدعة أمّا جهلاً أو عسباناً، فما هو وظيفته تجاه تلك الأموال، فهل يجب عليه إرجاعها إلى أصحابها سواء توجه إليه ضرر لو كشف عن نفسه واعترف أم لا؟ وسواء أوجب ذلك سوء سمعة المسلمين أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه إلا التوبة، وإذا لم يرتكب بعد ذلك من الأعمال ما فيه سوء سمعة المسلمين فلا شىء عليه، والله العالم.

أ) هل يجوز لصاحب الشركة المسلم أن يستأجر عمّاله بالأسود أى من دون أن يخبر الجهات الرسمية حتى يهرب من دفع أجور التأمين أو غير ذلك للدولة؟

بسمه تعالى؛ قد ظهر جوابه مما تقدم.

ب) وبناءً على عدم الجواز وبطلان الإجارة، لو أن الشركة أنشأت عقداً مع شخص أو شركة أخرى على بناء دار أو تنظيف مكان فمن الذى سيمتلك أجره العمل الشركة الأجير أو نفس عمّالها الذين يباشرون ذلك العمل؟

بسمه تعالى؛ الإجارة غير فاسدة ولكن مخالفة النظام بما يوجب الفساد غير جائز تكليفاً، والله العالم.

يقوم بعض الموظفين فى شركة كبيرة بزيادة على سنين أعمارهم عن السن الحقيقى، فإذا كان عمر الشخص الحقيقى خمسين سنة فإنه يدعى عند الشركة أن عمره خمس وخمسون سنة مثلاً.

وبعد اجراءات إدارية روتينية لدى إدارة الأحوال المدنية فى البلد المذكور (ومن ضمن الإجراءات احضار شاهدين يشهدون على دعواه) يتم الحصول على وثيقة رسمية تحمل العمر الجديد.

ويتقدم الموظف بهذه الوثيقة إلى الشركة وبناءً عليها تمنحه التقاعد المبكر (الإحالة على المعاش)، فهل هذا العمل جائز شرعاً؟ أفتونا مع ذكر الدليل إن أمكن وجزاكم الله خيراً.

بسمه تعالى؛ العمل المذكور حرام لأنه كذب محرّم والشهادة عليه حرام أيضاً لأنها شهادة بالزور، والله العالم.

إذا كان الشخص لا يسدّد فواتير التلفون أو الكهرباء أو الماء للدولة الظالمة فما حكم تصرفه هذا وصلاته؟

بسمه تعالى؛ ما يوجب اختلال النظام غير جائز فى نفسه ولا بأس بما لا يوجب وعلى كلّ حال لا يضرّ ذلك بصحة صلّاته، والله العالم.

فى بلادنا تأخذ الشرطة قدراً من المال لنفسها مقابل أن لا نغرمه وفقاً لقانون الدولة وسوف تكون الغرامة عادة أكثر ممّا تأخذه الشرطة لأنفسها

فما هو حكم هذا المال المأخوذ بالنسبة للشرطة لنفسها علماً أنّ الدافع يختار ذلك لأنه أقلّ سوء لا أنّه راض بالدفع إلى الشرطة؟

بسمه تعالى؛ دفع المال للشرطة لا بأس به لكن يحرم على الشرطة أخذ هذا المال نعم لو كان عليه حق للغير وتأخذ الشرطة المال لابطال حق الغير أو التأخير فى استيفائه فلا يجوز ابطال حق الغير أو المماطلة فيه بدفع المال إلى الشرطة أو لغيرهم، والله العالم.

قد ذكر بأنّه قضاء حوائج المؤمنين تسوغ الولاية من الجائر، فما هو حدود هذا المسوغ، فقد لا يستطيع من يعمل مع الجائرين إلاّ مساعدة القليل من المؤمنين، وقد تكون مساعدته لهم فى أمور محدودة ومقدار محدود، فما هو حدود هذا المسوغ أفتونى؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن له عمل محرّم آخر فيكفى أن يساعد بعض المؤمنين، والله العالم.

شخص له مكتب لتأجير السيارات، وبعض المستأجرين يرتكب مخالفة مرورية فيها غرامه للدولة، وحينما يرجع المستأجر السيارة للمكتب بعد فترة تحضر المخالفة للمكتب وبعض هذه المخالفات تحوّل إلى دولة الشخص المستأجر وبعضها لا تحوّل فإذا كانت المخالفة من النوع التى لا تحوّل فهل يجوز لصاحب المكتب أن يحوّل مخالفة زيد من الناس إلى عمرو فيما أنّهما بنفس القيمة وقد يستدعى هذا التحويل أن يزور توقيع المستأجر؟

بسمه تعالى؛ فى مخالفة المقررات النظامية إشكال، والله العالم.

فى الجامعة الءراسفة الءكوففة مءعم وفففف ففف للطلاب فهل ففوز للطلاب الجامعة أن فعف (كوبونا) لفسف ففف من الففففف الضفف أو شءص آءر لا فشملة النظام ولو فعل ففما سبف فما ءكمه الآن؟

بسمه ءعالى؛ إذا كان نظام الففففف آصاف بالطلاب ءون ضففه أو ففره فلا ففوز مءالفة النظام ولو فصرف ففما مضف بءلك ففضمف ما فعاءل المبلع للففراء، والله العالم.

للمءرسة الءكوففة وارد من مءعم فسفلمه المءفر وفسرفه ءسب النظام فهل ففوز الاسففاة الشءصففة مع ءءم الضرر وأففافاً فعلم المءفر وفسرفف له ولففره بمقدار مفعف ولكنه ءلاف النظام وهل للوكفل أن فعفف إءن وكمف فعالف الوكفل الءالف الفف وفعف من هذا القبل؟

بسمه ءعالى؛ مءالفة النظام ففها إشكال، والله العالم.

فعف الشرفاء وءصوفاف الءكوففة منها ءأمفناً صءفاً للءاملفف ففها إلى ءء مفعف (ولنقل أنه ألف رفال فف السنة) بءف لو مرض الءامل ءلال السنة (أو آءد أقرباءه كأففه أو أبناءه) فعالف من ءلال ءلك ءأمفف ولو لم فمرض فعوء المبلع إلى الشرفة، وفقوم البعض بمساعءة من لا فملكون ءمن الءلاج من أقرباءهم البعفففف أو ءفف ففر أقرباءهم، ففقفمون أولئك المرفف على أنهم من المشمولفف بالءأمفف لكف ففصلوا على ءلاج مءانى فهل ءلك ءائف؟

بسمه ءعالى؛ مءالفة المقرارف ففها إشكال وإذا كان موجباف للءلل فف النظام الإءفماعف فلا ففوز، والله العالم.

لو أن شرطف المرفر الءم فف الءاءة آء المءصاءمفف بفرامة هل ففوز للطرف الآخر آءها ولو كان المسءءق صءفراً، هل ففء للصففر أن فآء أو ففنازل عما فقرره المرفر للطفل؟

بسمه ءعالى؛ إذا اسفءء الإءلاف إلى آءهما عرفاف ءاز آء الفرامة منه ءسب ففرفر المرفر إذا كانت بمقدار الضمان لا أكثر وإلا فلا ففوز ولا فصح للولى الفنازل عما فقرره المرفر للطفل إذا كان مسءءقاف، والله العالم.

هل ءأءنون للمؤمففف كافة وبءون اسفءفاء من الفءءول إلى الأراضف والأماكن الءكوففة والمءهولة المالك من ءون ءفع مقرر المأءونفة المءعارف ءءنا فف القطفف أم لا؟

بسمه ءعالى؛ فءفف بالفءءول مع ءفع ما قرره علمافؤكم الابرار ءفظهم الله، والله العالم.

لو اسفقرض المسلم من البنوك الكافرة مبلعاف من المال قرضاف ربوفاف، أما ءصافناً ومن باب ءءم المبالاة فف الءفن، أو من باب الإضرار إلى ءلك القرض الربوف، أو أنه قصد أصل القرض من ءون أن فقصء الربا مثلاً، فهل ففء علىه الوفاء بءلك العقء الربوف الفزاماف بقوائفف ءلك البلاد، وءفظ نظامهم، وءرمة أموالهم، ورعاة للءناوفف ءاىوفة؟

وهل ففءرى هذا الءكم ءفف ففما لو فمكن من الففرار من اءاء الربا أما بءزوفر الأوراق والمسفنءاف واما باءعاء الإفلاس والفقر أو باءءبار ءءم قءرة المقرض من اسفففاء الزائف إذا كان المقرض شءصاف ءاففاً مثلاً

والحاصل: هل أن احترام أموال الكفار ونظمهم يكون نافذ المفعول حتى بالنسبة إلى الأمور المحرمة في الشريعة أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يتوقف الأمر على ارتكاب الربا، بل يمكن أن يعطى مازاد على أصل القرض بعنوان الهبة، وأما الفرار من إعطاء الزيادة فلا بأس به إذا لم يكن فيه وهن على المسلمين، وأما بالنسبة إلى أنظمتهم فلا يجوز مخالفتها إذا أوجبت المخالفة وهنا على المسلمين، ولا يجوز للشخص ارتكاب الحرام في المعاملة معهم، والله العالم.

ألعب القمار

في بريطانيا لعبة تسمى (اللوتري) حيث تطبع الشركة الفلانية قائمة تحتوى على ٤٩ رقماً وتبييع البطاقة بثمن زهيد، يختار المشترك باللعبة ستة أرقام من القائمة، فإذا طابقت الأرقام المختارة الأرقام المقصودة المضمرة يفوز المشترك بجائزة كبيرة ربّما بلغت الملايين من الجنيهات علماً بأنّ الشركة تقول إنّ بعض أرباح اللعبة يصرف في المشاريع الخيرية عندهم.

فهل يحق للمسلم أن يشتري بطاقة كهذه قصد احتمال الفوز بالجائزة ويتعهد في حالة فوزه بصرف مبالغ من المال في مشاريع إسلامية إستبقاً من أيدي هؤلاء؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بالقمار لاستنقاذ مال غير المحترم وبما أنّ اللعب المزبور يدخل في القمار فلا يجوز للمسلم ارتكاب ذلك

وإذا ارتكب فيجوز تملك المال بقصد الإستنقاذ إذا لم يعلم جريان يد المسلم عليه، والله العالم.

الأطعمة والأشربة

هل يجوز للشيعي بيع الأسماك وغيرها من حيوانات البحر المحرم أكلها في مذهبه لمن يريد أكلها ويقول بحليتها وجواز أكلها على مذهبه من أصحاب المذاهب والديانات الأخرى والكفار أم لا يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس ببيعها صورة للكفار إستبقاً لما لهم وأما المخالف فلا يجوز بيعها له، والله العالم.

ما حكم اللحوم التي تباع في الدول الإسلامية والمستوردة من الدول الكافرة المكتوب عليها عبارة (حلال) أو (ذبحت على الطريقة الإسلامية) أو (ذبحت حسب الشريعة الإسلامية بإشراف ممثل من المملكة الإسلامية (الفلانية))؟

بسمه تعالى؛ مجرد الكتابة لا يكفي في ثبوت التذكية بل لابدّ من مراعاة ما ذكر في الرسالة العملية من طرق ثبوت التذكية، والله العالم.

الأم والأب ليسا مسلمين هل يجوز الأكل معهم والمعاملة معهم كسائر المعاملات مع المسلمين؟

بسمه تعالى؛ إذا كانا كتابيين ولم يعلم نجاستهما ولا نجاسة طعامهما فلا بأس بالأكل معهما. نعم لا يجوز أكل اللحم إلاّ بعد إحراز تذكّيته، والله العالم.

ما هو حكم تقديم الطعام النجس (كالخنزير أو الغير المذكى) لمستحلية؟
بسمه تعالى؛ أمّا الخنزير فلا يجوز تقديمه حتى لمستحله، وأمّا غير
المذكى فقد تقدم حكمه، والله العالم.

هل يكفي شهادة عادل أو ثلاثة بخصوص احتواء سمك الكافيار على
فلس أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا شهد عدلان بأنّهما شهدا الفليس فى هذا الحيوان
(السمك المعروف بالكافيار) مع معروفة معنى الفليس عندهما ولم
تعارضهما شهادة عدلين آخرين بعدم وجود الفليس فتقبل شهادتهما
ويحل أكله، والله العالم.

هل ثبت لديكم أنّ سمك الكافيار له فلس أم لا؟

بسمه تعالى؛ لم يثبت عندنا أنّ هذا السمك ذو فلس، والله العالم.
السمك المستورد من الخارج - بلدان غير إسلامية - مع عدم العلم بأنه
أخذ حياً أو ميتاً أو يحتوى على فلس أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل ما يشك فى أنه ذو فلس أم لا وكذلك
لا يجوز اكل ما يشك أنه أخرج من الماء حياً أم لا، والله العالم.

الجيلاتين المستورد من البلاد الغير إسلامية يحكم بالحلية أم بالحرمة؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم أنه من العظام فلا بأس وكذا إذا علم أنه
من حيوان أحرز تذكّيته ولم يعلم أنه محرّم الأكل، والله العالم.

الصيد والذبابة

ترمى سفن الصيد الكبيرة شبّاكها فتخرج أطناناً من السمك وتطرح صيدها
فى الأسواق وقد بات معروفاً أنّ طريقة الصيد الحديثة تقوم على أساس
إخراج السمك حياً من الماء بل ربّما ترمى السمك الذى يموت فى الماء
خوفاً من التلوث:

أ - فهل يحق لنا الشراء من المحلات التى يبيع فيها الكتائبون هذا السمك
أو المسلمون غير الملتفتين علماً بأنّ إحراز أنّ هذه السمكة التى أمامى قد
أخرجت حية من الماء، أو تحصيل شاهد مطلع ثقة يقول بذلك أمر صعب
جداً، بل هو غير عملى ولا واقعى. فهل هناك من حل لمشكلة المسلمين
المتثبتين الذين يعانون صعوبة فى إحراز تذكّية لحوم الدجاج والبقر والغنم
فيهرعون إلى السمك؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال إذا كان البائع كتابياً فلا يجوز
وامّا إذا كان البائع مسلماً وأخبر بأنّه أخرج من الماء حياً يحكم
بحليته إذا احتمل صدقة وكذا إذا قدّم المسلم السمك للأكل فى
المطاعم أو البيوت واحتمل اطلاعه بحليته فإنّه يجوز أكله، والله
العالم.

ما حكم الجلود التى تاتى من الدول الغير الإسلامية الغربية وهل فرق بينها
وبين الجلود التى من الصين أو الهند التى فيها عدد كثير من المسلمين
ويحتمل أن تكون من ذبائحهم؟

بسمه تعالى؛ ج ١ - الجلود التى يؤتى بها من بلد سكّانه أكثرهم
مسلمون محكوم بالتذكّية - ولو كان ذلك البلد من دولة أكثر

بلادها غير مسلمين كالصين والهند - وإن علم - مثلاً - أن الجلد مستوردٌ من الصين أو الهند ولكن لا يُعلم أنه من أيّ بلد من بلدانها فمحكوم بعدم التذكية. ثمّ إنّ الحيوان الذي لم يحرز تذكيته إن كان مما ذكاته بالذبح أو النحر خاصة فمحكوم بالنجاسة أيضاً، وإن كان ممّا يقبل التذكية بالصيد فمحكوم بالطهارة، ولا يجوز الصلاة في المشكوك في كلا قسميه، والله العالم.

ج ٢ - إذا لم يُعلم أن الجلد من الحيوان أو من الجلود الصناعية فمحكوم بالطهارة ويجوز الصلاة فيه، والله العالم.

الحجاب والستر والنظر والزينة واللباس واثارة الشهوة هل يجوز النظر للكتابات في الشوارع للفرض المتقدم أو لغرض اشارة الزوج على زوجته؟

بسمه تعالى؛ ذكرنا أنّ النظر الإلتداذى محرم وإن كان لغرض مباح، والله العالم.

في البلاد أو في بعض المناطق منها التي يكثر فيها الكفار هل يحرم على المارّ فيها النظر إلى السفارات أو يجب عليه التحرز من النظر إليهنّ لاحتمال وجود مسلمات بينهنّ؟ مع أنّ هذه المنطقة غير خالية من العوائل المسلمة؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن النظر التذادياً فلا بأس به، والله العالم.

لو كانت الكافرة ذمية أو غيرها تصف ما تراه من محاسن المؤمنات فهل يجب عليهنّ التستر منها؟

بسمه تعالى؛ نعم يجب عليهنّ التستر منها، والله العالم.

هل يجوز للمرأة أن تتعلم السياقة مع رجل أجنبي لكن في مكان عام مخصص لتعليم السياقة من قبل الدولة علماً بأنّ المرأة محافظة على حجابها وعفافها الشرعي؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مع المرأة رجل من محارمها فلا بأس، والله العالم.

النظر إلى النساء اللاتي هنّ متبرجات (سواء المسلمات أو غيرهن) هل يجوز في موضع العورة أيضاً؟ وماذا عن الفتيات الصغيرات من أهل الكتاب؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر إلى العورة مطلقاً، ولا إلى سائر الجسد بريية أو شهوة، والله العالم.

ما هو مرادكم من التخنت؟ هل هو تشبه الرجل بالمرأة أم أمر آخر؟

بسمه تعالى؛ المقصود بالتخنت هو تشبه الرجل بالمرأة في الشكل لغرض ميل الرجال إليه، والله العالم.

هل يجوز التصدق على الكفار كتايبين أو غير كتايبين؟ و هل يثاب المتصدق على فعله هذا؟

بسمه تعالى : لا يثاب بالتصدق على الكفار و الله العالم

توجد عندنا في المنطقة جمعية تعنى بشؤون الفقراء و اليتامى و بعض خدمات المنطقة العامة فتجمع المال عن طريق تبرعات من المؤمنين و عن

طريق الصدقة الشهرية و قد تقوم بخدمة تقوية طلاب المدارس مثل أيام الامتحانات تهيئ لهم اساتذه فى مقابل أجرة تستفيد منها الجمعية و قد تقوم بعمل سوق خيرى تستأجر أماكن للبيع بسعر منخفض (بعنوان الجمعية) و تؤجرها بسعر أعلى أو يتبرع الناس ببعض الأشياء الثمينة و تبيعها الجمعية بالسعر المعتادة قد يتبرع لها بسيارة للقيام بشؤونها و خدماتها العامة كإيصال النفع للفقراء أو نقل الموظفين و تستلم كفارات استئصال و إطعام إلى غير ذلك من مصادر دخلها و هكذا ثم تضع جميع ما تحصل عليه من المصادر المختلفة فى البنك فى حساب واحد باسم الجمعية و عندها دفاتر فيها تفصيل الحساب للكفارات كذا للصدقة الشهرية كذا لليتامى كذا...

لفعل الخير العام و هو ناتج السوق الخيرية كذا و الصرف يكون بالقصد و النية فقط إما حين السحب أو حين الصرف على الجهة المعينة و السؤال هو : أن الذى حصلوا عليه فى السوق الخيرية يريدون الحفاظ عليه ليشتري به عمارة و تكون وقفا ثابتا يدر على الجمعية بشكل مستمر فينظرون تكامل المال من سوق خيرى آخر أو تبرع و هكذا وارتأوا ما دام المال عندهم محفوظا أن يقرضوه قرضا يجر نفعاً و يكون سبباً لزيادة المال.

فهل يجوز لهم (القائمين على الجمعية) اشتراط الزيادة على المقترض باعتبارهم لا يملكون المال و باعتبار ان هذا المال الذى حصلوا عليه من السوق الخيرية العام حسب القصد و التعيين وهو مخصص لفعل الخير العام.

فهل لهم بأن يأخذوا إذنا من وكيل الحاكم الشرعى أو يجعلوا ذلك من قبيل الجعالة بأن يقال من أعطى للجمعية ١٠٠٠ ريال لخدماتها العامة مكنته الجمعية من الاستفادة فى ٥٠٠٠ ريال مثلاً قرضا المهم إرادة المخرج الشرعى للقرض الذى يجر نفعاً فهل إلى ذلك من سبيل؟ و إن كان هناك رأى للمرحوم السيد الخوئى (قدس سره) مخالف لرأيكم ففضلوا به؟

بسمه تعالى : ما أخذته الجمعية من الناس بعنوان الكفارة و الصدقات الواجبة لا يجوز صرفه فى غيرها و ما أخذته بعنوان الخيرات يصرف فى الخيرات و لا يجوز صرفه فى القرض إلا بإذن من أصحاب الأموال عند العطاء و أما الطريقة المذكورة فى تحصيل الزيادة بعنوان الجعالة بعد الإذن من أصحاب الأموال ففيه إشكال نعم يمكن بطريقة أخرى و هى إن يقول أصحاب الجمعية من وهب للجمعية مالا بشرط صرفه فى الخيرات فهى تقرضه كذا مقدار هذا إذا كان أصحاب الجمعية مأذونين عند قبضهم من أصحاب الأموال فى صرف أموالهم فى القرض

لى بنت عم متزوجة فى العراق و لها ثلاث أولاد فقد هجرها النظام العراقى إلى إيران الزوجة و أولادها فقط و بقى زوجها فى سجون العراق و من بعد سنة واحدة جاءها خبر أنه حى فى السجن و من بعدها أى حوالى ١٤ سنة لحد الآن لم يأتى أى خبر هل حى أم ميت و ذهبت الزوجة للعراق و لم تسمع أى خبر عنه علما أنها (الزوجة) محتاجه إلى الزواج المجدد بشكل مبرم؟

بسمه تعالى الأحوط لزوما لها الصبر حتى تحرز موته مادام المنفق عليها موجودا و الله العالم

شخص عقد على بنت أخت زوجته و أب البنت شهيداً فى العراق و عمر البنت خمسة عشر سنة (١٥سنة) و أب البنت فى العراق لا يمكن الاتصال به و كان العقد لأجل الحجاب حتى لا يقعون فى حرج العقد جائز أم لا؟
بسمه تعالى : إذا لم يتيسر الوصول إلى الجد و الاستئذان منه ولو بالهاتف أو المكاتبة فلا بأس و لا بد من موافقة زوجته لأنها خالة لها و الله العالم

إذا طلق الرجل الشيعى امرأته السنية طلاقاً صحيحاً على مذهبها و باطلاً على مذهب الشيعى فهل يجوز لها الرجوع إلى زوجها؟ و كذلك لو كان صحيحاً على مذهب الزوج الشيعى و على مذهبها يكون بائناً (طلاق الثلاث) فهل يجوز له إرجاعها بدون عقد و من غير أن تنكح زوجاً آخر؟

بسمه تعالى : يجوز له فى فرض الأول إرجاعها و كذلك فى الفرض الثانى إذا كان الزوج شيعياً كما هو ظاهر السؤال و الله العالم

هل يجوز المساهمة فى مشروع تجارى يتم من خلاله بيع الحلال و الحرام مثل الجمعية التى تبيع الدجاج و اللحوم المستوردة من بلاد الكفر مع عدم العلم بتزكيتهما؟

بسمه تعالى : لا يجوز المساهمة فى المشاريع المشتملة على بيع المحرمات كبيع الميتة و نحوه و الله العالم

صراط النجاة الجزء السادس النجاسات

إذا شككت فى شخص هل هو كتابى أم لا فماذا أعمل هل أرتب عليه حكم الكتابى من الطهارة أم لا؟ وكذلك فى المرأة من حيث جواز التمتع بها؟

بسمه تعالى؛ من كان كافراً فلا يحكم بطهارته ولا يجوز الزواج منه إلا إذا أحرز أنه كتابى، والله العالم .

ما حكم طهارة أهل الكتاب كالمسيحيين واليهود؟

بسمه تعالى؛ هم محكومون بالطهارة إذا لم تنفعل أعضائهم بنجاسة خارجية، والله العالم .

نود معرفة رأى سماحة الميرزا) دام ظله (بحكم طهارة أهل الكتاب والكفار؟

بسمه تعالى؛ أما أهل الكتاب فلا يبعد الحكم بطهارتهم إذا لم يحرز مساورتهم للنجاسة، وأما الكفار غير الكتابيين فمحكومون بالنجاسة، والله العالم .

هل ان الهندوسى الذى يعبد الصنم نجس؟ هل ان أهل الكتاب نجس؟ هل ان عبدة النار (المجوس) نجس؟

بسمه تعالى؛ الكفار كلهم نجسون إلا اليهود والنصارى والمجوس فهؤلاء الثلاثة إذا لم تتنجس أبدانهم بالنجاسة العرضية فهم محكومون بالطهارة، والله العالم .

كثير منا يستخدم العطور ومعظم ما هو متوفر فى الاسواق من إنتاج الدول الغربية ونحن لا نعرف محتوياتها وهل يدخل فيها الكحول أم لا؟ هل يجوز استخدام عطور تدخل الكحول فى تركيبها؟ وكذلك الحال بالنسبة للادوية والمراهم هل علينا أن نتحرى من تركيبها قبل استخدامها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز اشتمال العطر ونحوه على المسكر المائع بالاصالة فلا بأس باستعماله، والله العالم .

أحكام الأموات

اللقيط الميت فى دار الكفر يجب على الأحيوط تغسيله إذا احتمل أنه مسلم، هل يشمل هذا ما لو وجدت قرينة على أنه كافر كوجود صليب فى قلادة على عاتقه مثلا، ولم يحصل العلم، وهل يشمل فيما لو كان الاحتمال المذكور جداً ضئيلاً بلحاظ نسبة المسلمين إلى الكافرين فى تلك البلاد، وهل هذا الحكم مختص بالصغير المتجاوز ست سنين دون الكبير (الميت)؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت القرينة موجبة للاطمئنان بأنه كافر فلا يجب تغسيله ولا فرق فى الحكم بين الصغير والكبير، والله العالم .

قضايا اللاجئيين إلى الغرب والمُهجرين ومراعات الأنظمة السارية شخص تزوج امرأة عمرها خمسة عشر سنة ويريد أن يأخذها معه إلى هولندا ولكن الحكومة الهولندية لا تسمح بإدخالها كزوجة وهى فى هذا السن ولا بد من تكبير عمرها ثلاث سنوات كى تتوفر الشروط، ولكن المحكمة لا ترضى بتكبيرها إلا بشاهدين يقسمان أن عمرها أكبر من سنها بثلاث سنين، فهل يجوز لهؤلاء القسم من باب التورية أو من باب دفع الضرر لأنه ربّما يترتب على عدم هذا التكبير طلاق بينهم وإذا كان الجواب بالتحريم فما هو المخرج الشرعى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان سفرها مع زوجها لازماً لها وضرورياً بحيث يكون تركه ضرورياً فلا بأس للشاهد بالقسم لدفع الضرر عنها، والأحوط وجوباً أن يورى فى شهادته وقسمه، والله العالم.

إذا كنت على سفر فى بلاد الغرب لمدة تجاوزت الشهر وأردت التمتع بالكتابية حيث يصعب العثور على المسلمة ولم تأذن الزوجة المسلمة للتمتع بالكتابية وأردت التحصن من الزنا، فما هو العمل فى هذه الحالة؟

بسمه تعالى؛ لا بد من تفهيم الكتابية أن هذا العقد عقد زواج وإذا لم تكن ذات بعل ولم تكن عليها عدة من وطىء الغير متعة أو بالشبهة فلا بأس فى هذا الفرض بالعقد عليها متعة من دون إذن المسلمة

لمدة قصيرة كالساعات واليوم وفي غير ذلك لا بد من إذن المسلمة، والله العالم.

يلجأ بعض المسلمين في الدول الغربية لطلاق زوجاتهم في المحاكم ولكنهم لا يطلقونهن حسب الشرع الاسلامي وذلك لغرض الحصول على راتب أعلى لهن، ما حكم الراتب المستلم وما حكم العلاقة الزوجية؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز ارتكاب عمل يوجب وهناً على المسلمين، والله العالم.

ما هو الحكم في معالجة المريض خارج البلد (لندن) على نفقة الدولة لو تدفع الدولة كافة المبالغ المتعلقة بالعلاج من تذكرة سفر وسكن ومعالجات ونفقة المصروف اليومي للمريض والمرافق لهذا المريض؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا لم يكن في البين محذور شرعي، والله العالم.

هناك بنوك في بلاد الكفر يمكن للانسان المسلم أن يفتح حساباً بمقدار عشرين ألف دولار وبعد إيداع هذا المبلغ يقوم البنك بمعاملات تجارية لهذا الشخص المسلم ويأخذ من رصيده ألفي دولار ويشترى أربع كيلوات من الذهب لهذا المسلم ويدفع البنك بقية المبلغ لان قيمة أربع كيلوات أكثر من ألفي دولار وبإزاء تغطية المبلغ الزائد على ألفي دولار يأخذ البنك من هذا المسلم خمساً وثلاثين دولاراً ثم إذا ربح في المعاملة فالربح للمسلم وإذا خسر فالخسارة على المسلم أيضاً، فهل يجوز للمسلم

المشاركة في هذا العمل أم يعتبر دفع البنك للمبلغ الزائد على عشرين ألف دولار قرضاً ربوياً لأنه يأخذ خمساً وثلاثين دولاراً من المسلم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان غرض المودع من الايداع استنقاذ المال من البنك المفروض في السؤال فلا بأس، والله العالم.

البنوك الغربية تعطى قرضاً محدداً لمن له حساب فيها، فلو احتاج الانسان المسلم للمبلغ لمحدودية دخله فهل يستطيع أخذ القرض هذا؟ علماً بأنهم يأخذون على ذلك فوائد عندما ينزل راتبه الشهري في حسابه، فهل هناك حل لكيلا يعتبر رباً؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يقصد الاقتراض وإنما قصد استنقاذ مال الكافر فلا بأس وان أعطى الزيادة بعد ذلك، والله العالم.

تقوم بعض البنوك هنا بمعاملة مع الزبائن بهذه الطريقة: أن يدفع العميل للبنك مبلغاً شهرياً لكي يستثمر البنك (في شراء الاسهم والسندات الأمريكية بواسطة شركة أمريكية) ولمدة عشر سنوات مع تأمين رأس المال له ويعطونه أرباحاً أقلها خمسة بالمائة ولكن يعلم بأن ذلك ليس حتماً فقد تزداد النسبة إلى عشرة في المائة وقد تنقص إلى ثلاثة بحسب وضع السوق، وخلال السنوات الخمس الاولى لا يسمح له بالسحب منه ولا يعطى أرباحاً وإنما يبدأ ذلك بعد السنة الخامسة لو أراد. والارباح تكون متصاعدة بحيث إنه لو فرضنا قد وضع في حسابه مبلغ ١٠٠ ألف ريال خلال هذه المدة فإنه يحصل على أكثر من ضعفها من دون تحديد،

ولكن هذا أمر تقريبي، فهل هذه المعاملة جائزة؟ وهل يمكن إرجاعها إلى المضاربة أو هي معاملة جديدة؟ أو لا شيء من ذلك؟

بسمه تعالى؛ هذه المعاملة في حقيقتها قرض ربوي فلا تجوز ولكن لو أوقع المعاملة علماً أو جهلاً منه وكانت الشركة كافرة كما هو ظاهر السؤال يجوز له أخذ المال مع الأرباح ويجب عليه تخميس جميع الأرباح عدا رأس ماله لو كان مخمساً من الأول وإلاً وجب تخميسه أيضاً ويحل له الباقي، والله العالم.

ونفس الفرض السابق مع عدم ضمان رأس المال وزيادة الأرباح المتوقعة، فإذا كان هناك أقل الربح المتوقع خمسة بالمائة فإنه هنا قد يصل إلى تسعة على الأقل، وقد يرتفع إلى عشرين بحسب وضع السوق، ولكن لا ضمان لرأس المال لو تزداد المغامرة هنا؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه مما سبق، والله العالم.

وكذلك لو كان مبلغ المال المدفوع على نحو (دفعة كاملة مقطوعة) فيستثمر لسنة كاملة ويعطى أرباحاً، وليس المبلغ هنا ثابتاً بل هي نسبة من المائة قد تزيد وقد تنقص عما حدوده له من البداية؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه مما سبق، والله العالم.

أنا أرسلكم من روسيا الاتحادية وقد فتحت مطعم لبيع الشاورما بلحم الدجاج ولا يوجد هنا دجاج مذبوح على الطريقة الإسلامية، هل يجوز استخدام هذا الدجاج الموجود المحلي أو المستورد للبيع علماً بأن المشتريين من مختلف الجنسيات والاديان؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المشتري من الكفار فلا بأس بإعطائه الدجاج المذكور وأخذ المال منه بعنوان الاستنقاذ، ولا يجوز بيعه للمشتري المسلم سواء كان شيعياً أم لا، وكذا لا يجوز بيعه لمن شك في حاله أنه مسلم أو لا، والله العالم.

يحق للإنسان في الغرب أن يفتح أنواعاً من الحسابات المصرفية ذات الفوائد العالية والمخفضة على السواء دون صعوبة في كليهما؛ فهل يحق له فتح الحساب بأنواع ذات فوائد عالية على أن لا يطالب البنك إذا حجبت عنه الفائدة؟ وهل هناك من حل يجيز فتح الحساب هذا علماً بأنه يسعى وراء النفع قلباً؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المعاملة صورية بحيث لا يقصد إنشائها بل كان الغرض استنقاذ المال ممن لا حرمة له فلا بأس بذلك، والله العالم.

ما هي حدود التعامل مع الكافر في المعاملات والمعايشة كالجوار والصدقة والعمل وغيرها من شؤون الحياة؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المعاملة معهم بالحسنى بحيث يحتمل جلب قلوبهم إلى الإيمان والمحبة إلى المؤمنين فلا بأس، والله العالم.

إذا كان السفر إلى الغرب وإلى أمريكا بالخصوص يشكل خطورة من حيث المحافظة على التدين فالتدين قد يضعف بسبب العيش هناك وقد يشكل خطورة محتملة جداً من حيث الانحراف عن الدين، فهل يجوز العيش في تلك البلاد في كلا الحالتين؟

بسمه تعالى؛ فى هذا الفرض إذا تمكنوا من الرجوع أو الهجرة إلى بلاد الاسلام يتعين عليهم ذلك، والله العالم.

مهاجر فى إحدى دول الغرب أتاحت له فرصة إكمال دراسته الجامعية ولكنه لا يستطيع تغطية مصاريفه حينئذ إلا بالاقتراض من البنوك وهى فى تلك الدول لا تقرض إلا بالفائدة فهل يجوز له إجراء هذه المعاملة (القرض) علماً أن إكمال الدراسات العليا فى تلك البلدان قد يعتبر أمراً ضرورياً حسب متطلبات العصر؟

بسمه تعالى؛ له أن يأخذ المال وينوى فى قلبه حين الأخذ استنقاذ المال ثم يدفع المال بعد ذلك حذراً من تبعات القانون، والله العالم. ما حكم أهل الكتاب الذين يسكنون فى خارج الدولة الاسلامية، مثل فرنسا وبريطانيا وغيرهم هل يصدق عليهم عبارة كافر حربى أو ذمى أو غير ذلك؟ وما الدليل على ذلك؟

بسمه تعالى؛ انهم ليسوا كفارا ذميين لعدم توفر شرائط الذمة، والله العالم.

هل يجوز أخذ الربا من أهل الكتاب غير محترمي المال كدولة الغرب وبنوكها؟ وهل هناك مخرج لذلك إن حرم؟

بسمه تعالى؛ لا تجوز المعاملة الربوية ولكن إذا فعلت وأخذت المال فلا بأس بأخذه بعنوان الاستنقاذ والتصرف فيه، والله العالم.

استخدم شخص ماكينة الحساب فى البنك الغربى وخرج له مبلغ من المال ليس من حسابه هل يجوز أخذه؟ علماً بأنه هناك من المسلمين من أودع

ماله فى هذا البنك ولكنهم لا يتضررون من هذا النقص لأنه ينقص من ميزانية البنك؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يترتب ضرر على الأخذ ولم يكن فيه وهن على المسلمين فيجوز أخذه مع كون البنك للكفار، والله العالم.

نحن طلبة فى دولة كافرة وساكنين فى شقة وتأتى فاتورة الكهرباء بمبلغ مرتفع للغاية وفى أثناء رجوعنا لدولتنا للاجازة لمدة شهرين وعودتنا ثانياً بعد الاجازة أتت لنا فاتورة كهرباء بمبلغ مرتفع، ونحن أغلقنا العداد من المفتاح الرئيسى له لمدة شهرين لم يدخل أحد الشقة ولم تستخدم الكهرباء وتبين فى الأخير بأن القارئ للعداد لا يضع الارقام الصحيحة ولكن لا يعترفن، فهل يجوز العبث فى العداد لإيقافه أو تبطئة سرعته؟

بسمه تعالى؛ إن لم يمكن حل هذا الأمر بشكل سلمى فيمكنكم أن تختاروا شقة أخرى للسكن ولا تعملوا شيئاً بحيث إذا علم الآخرون به يكون شيئاً على الشيعة وينسب الخيانة إليهم، والله العالم.

أنا لاجئ فى (كندا)، فهل يجوز لى أن اعمل فى توزيع أو صنع أقراص البييتزا المحتوية على لحم الخنزير؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك ولا يجوز عمل فيه وهن للمسلمين، والله العالم.

نحن مجموعة من المؤمنين المهاجرين أو المهجرين جبراً فى أمريكا وفرص العمل والرزق محدودة جداً علينا فيحصل لنا عمل بالتاكسى مع العلم قد يركب شخص ما ويطلب منا أن نوصله إلى مراكز الفساد أو شرب

الخمير مع العلم أن الرجل أو المرأة لا يقول من البداية أين يريد؟ وبعد ركوبه وسير السيارة يقول بمقصده والحكومة تمنع أى سائق أن يمتنع من إيصال المسافر إلى مقصده سواء كان راكباً السيارة أو قبل الركوب ويعاقب عليه بعقوبات شديدة ولا أقول ان العمل منحصر بهذا الأمر بل هناك أشغال ومهن أخرى ولكن قليلة وصعبة، هل يجوز لنا أن نشتغل بهذا العمل مع الإشارة لم ينحصر الركاب في الذهاب إلى مراكز الفساد وقد لا نخرج إلى العمل في الأوقات التي يتكاثر فيها الخمارون وهم أيضاً غير مسلمين؟ بسمه تعالى؛ إن كان من يريد الذهاب إلى مراكز الفساد من الكفار وكان قصد السائق استنقاذ ماله بإيصاله إلى ذلك المركز لأخذ الأجرة فلا بأس بالاشتغال وأخذ المال بعنوان الاستنقاذ ما لم يجد شغلا محللا آخر بلا حرج، والله العالم.

هل يجوز أن يلجأ المسلم إلى بلاد الكفر والفساد؟

بسمه تعالى؛ إذا خاف على دينه لا يجوز، والله العالم.

ما هو حكم المسلم الذي قد لجأ إلى بلاد الكفر والفساد؟

بسمه تعالى؛ مع الخوف على دينه يجب عليه الرجوع إلى بلاد

الاسلام، والله العالم.

المسلم المهاجر من بلاده خوفاً على نفسه وعائلته وماله ودينه قد يُضطرّ أحياناً أن يستبدل الدول الإسلامية بالدول الغربية لمسألة اللجوء إليها وطلب الحماية منها وذلك لأنه يرى العيش في الدول الإسلامية صعب عليه من ناحية العمل والإداريات والقوانين التي توجد في تلك البلاد

بحيث أنه يرى أطفاله لا يذهبون إلى المدرسة لقوانين تمنع من قبولهم لعدم حصوله مثلاً على الموافقة الفلانية فيذهب إلى الغرب لوحده متأملاً أن تعطيه تلك الدول اللجوء فتوافق على جلب عائلته له في أى مكان يكونوا فيه فيضطرّ إلى أن يلفق قصة غير واقعية عن حالة اضطهاده في بلده الأصل حتى يحصل على تلك الموافقة ويندفع الضرر الذي قد يعود عليه وشبهه إذا لم يحصل عليها، فهل برأيكم أنه لا يجوز الكذب مطلقاً، حتى في هكذا ظروف (مع الأمن من التعرب بعد الهجرة طبعاً)؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الكذب لدفع الضرر الحاصل من الغير عن نفسه جاز له وإلا فلا، والله العالم.

هل يجوز أن ندفع مبلغاً من المال مقابل الحصول على مجوز إقامة أم أن هذا المال يعد رشوة؟

بسمه تعالى؛ هذا لا يدخل في الرشوة المحرمة ولا بأس به إذا لم يتضمّن الكذب والفساد، والله العالم.

في حين السفر في البلدان الغربية قد يصعب علىّ تحديد القبلة ولا يوجد مؤشر يرجح كونها في الاتجاه الفلاني، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا ظننت أنّها في جهة معيّنة فتصلّي إلى تلك الجهة ومع عدم الظن تتكرّر الصلاة إلى ثلاث جهات على الأحوط مع الإمكان بحيث تقع إحدى الصلوات المكرّرة إى ما بين المشرق والمغرب، والله العالم.

لقد تزوجت من امرأة مسيحية بالزواج الموقت علماً أنّنى طالب فى امريكا ولقد أخبرتنى أنّها حامل ولها شهر ونصف. ولقد حاولت أن أتزوجها من أجل طفلى ولكن بسبب عدم قناعتها بالدين الإسلامى ورفضها دخول الإسلام واختلافنا فى أمور كثيرة متعلقة بالزواج وطريقة تربية الطفل لم اتمكن من الزواج منها اطلاقاً وأنّى خائف أن يتربى تربية غير إسلامية ويكون غير مسلم عندما يكبر. كما أنّى أود أن أخبركم بأنّ القانون فى امريكا يعطى الأم الصلاحية والحقية فى تربية الطفل والعناية به حتى يبلغ سن ١٨ سنة.

فهل يجوز إسقاط الجنين أم لا يجوز؟ وفى حالة عدم الإجازة ماذا ترونى أن أفعل معها ومع الطفل؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن أخذ الطفل عن أمّه ولو بعد حين قبل أن يصبح مميّزاً فلا يجوز الإسقاط وأمّا إذا كان بقائه فى يدها حرجياً عليك للإطمئنان بأنّه يصبح كافراً فلا بأس بإسقاطه قبل ولوج الروح وأمّا بعد ذلك فلا يجوز، والله العالم.

فى الدول الغربية عندما يعمل الشخص تحوّل أجوره إلى حسابه فى البنك بحيث يكون هذا الشخص قادر على التصرف فى المال وهنا نسأل: هذا المال إذا حال عليه الحول أو دارت عليه رأس السنة. هل يتعلق به الخمس وإن كان المال باقى فى البنك؟

بسمه تعالى؛ إذا استلم الأجر أو استلم الشيك القابل للصرف بالبيع ونحوه ومرة عليه الحول وجب فيه الخمس وإن لم يستلمه وكان عمله عند الدولة فالأحوط تخميسه إذا مرّ عليه حول، والله العالم. إننى عراقى وقد جمعت بعض المال بالعمل والبعض الآخر من الأصدقاء لكى أسافر للغرب لتحسين الوضع المادى، فهل عليها الخمس إذا دارت عليها السنة؟

بسمه تعالى؛ إذا مرّ على هذه الأموال سنة وجب فيها الخمس، والله العالم.

هل يجوز التلفظ بألفاظ عاطفية لأجنبية يريد الزواج منها وهى كذلك بدون ريبة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التلفظ مع الإلتذاذ الجنسى فلا يجوز، والله العالم.

فى بلاد الكفر وفى بعض الأماكن المغلقة كالصالات الرياضية أو أحواض السباحة أو صالونات التجميل النسائية تجرى عادة النساء الكافرات على العرى الكامل فهل يجوز للمرأة المسلمة النظر إلى عوراتهن فى ذلك الحدود مع عدم الريبة؟

بسمه تعالى؛ النظر الإلتذاذى إلى عورة الكافرة حرام وكذلك النظر المحرك للشهوة، والله العالم.

هناك شركة تنظيف يمتلكها بعض المسلمين وعملها هو تنظيف المحلات والقاعات، وكثير من هذه الأماكن هى بارات ومراقص وملاهى يشرب فيها

الخمور، ويمارس فيها الفجور والمحرمات، طبعاً عمال هذه الشركة يمارسون عملهم بعد تعطيل تلك المراكز، كما أنهم يتجنبون غسل الأواني، وأنما عليهم كنس وتنظيف المحل فقط. فهل عمل أصحاب هذه الشركة حلال أو حرام وهل يختلف الحكم لو كان العمّال من المسلمين أو من غير المسلمين؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز العمل بما يحسب وهناً على المسلمين ولا يجوز للمسلم أن يقوم بتنظيف أماكن الفساد تلك، والله العالم. شخص يعمل في سوپرماركت في أوربا وفي بعض الأحيان يطلب منه صاحب العمل نقل صناديق الخمر من مكان إلى آخر، هل يجوز ذلك وما حكم الأموال التي اكتسبها؟

بسمه تعالى؛ يحرم العمل لتقديم الخمر ونقله وكذا تقديم لحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات وآخذ الأجرة في مقابل هذا العمل سحت وبالجملة لا يجوز للمؤمن أن يعمل في تلك الأماكن الموجبة لجلب الوهن على المسلمين، والله العالم.

هل يحق للمسلم استنقاذ المال من الكتائب المنتشرين اليوم هنا في الغرب أو عرض حالته عليهم بما يزيد مدخوله إذا اطمئن أنه لا يؤثر بعمله على سمعة المسلمين والإسلام ولا يرتكب محرماً مصاحباً؟
بسمه تعالى؛ هذا العمل وهن للمسلمين فلا يجوز، والله العالم.

ما حكم من يعمل في مؤسسة كمستشفى أو مصنع في بلاد الكفر، وذلك حينما يستفيد من آثا و مواد وممتلكاتها بطريق الاغفال مثلاً كأخذ الكتب أو أخذ الأدوية أو مواد أخرى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمسلم ارتكاب عمل يكون معرضاً لوهن المسلمين، والله العالم.

سألناكم سابقاً عن الحكم الشرعى لعدم الإلتزام بالقوانين الحكومية فى الغرب، سواء الإدارية أو ما يتعلق بقوانين الطرق والشوارع فأجبتكم بعدم الجواز إذا كان فيه تشويه لسمعة المسلمين فى تلك البلاد، فهل أفهم من ذلك أنه يجوز أن لا نلتزم بما ذكر إذا تأكدنا من أنه لا تشوه سمعة المسلمين إطلاقاً لأنه - على سبيل المثال - فى خفية تامة، كأن نتخطى الإشارة الحمراء بالسيارة فى وقت متأخر من الليل ولا يكون فى الشارع مثلاً أى أحد أو غير ذلك من القوانين؟

بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور لا بأس بالمخالفة، والله العالم. فى بعض البلاد الغربية تعطى الدولة مبلغاً من المال شهرياً للأجئيين إليها، وهناك بعض المسائل التى تطرح بالنسبة لهذه الأموال: منها: بناءً على عدم تعلق الخمس بغير ارباح المكاسب مما يحصله المرء مثل الهدايا، والجوائز، والصدقات الواجبة والمندوبة، مما لا يدخل فى مسمى التكبسب، فهل يتعلق الخمس بما زاد عن مؤنة السنة من هذه الأموال؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميسه بناءً على هذا المبنى أيضاً فإنه يعد من التكبسب مثل حيازة المباحات، والله العالم.

ومنها: أن الدولة تعين حصّة كل من الأب والأم والأطفال تلك الأموال، لكنّها تسلّم جميع الحصص عادة إلى الأب المشرف على العائلة، فهل يحق للأب أن يملك كل المبلغ ويتصرف فيها كيف ما شاء - طبعاً بعد تسديد نفقات العائلة - بحجة أنه حين القبض قصد حيازة ذلك المال من الحكومة الكافرة غير المحترم مالها وإن لم ترتض هي بذلك، وإنما ائتمنته على الأموال التي تريد أن توصلها إلى عائلته حسب القرض؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به في نفسه إذا لم يكن مستلزماً لمحرّم كالكذب ونحوه، والله العالم.

هناك بعض المساعدات التي تقدمها الدول الكافرة للاجئين أو المقيمين هناك مشروطة بأن يكون اللاجئ فقيراً، ولم يملك مبلغاً من المال يعيش به، أو لم يكن قادراً على العمل، فهل يجوز للمسلم الغني أن يخفي عنهم أمواله، أو يتظاهر بالعجز عن ممارسته لعمل حتى يتمتع بتلك المساعدات أم لا؟

وكذلك هل يجوز له أن يتظاهر مثلاً بطلاق زوجته عندهم رسمياً وفي محاكمهم من دون أن يطلقها شرعاً وواقعياً بغية الحصول على مساعدات أكثر؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الإخفاء للمال ونحوه يتضمّن الكذب. فلا يجوز لأنّ الكذب حرام والمال المأخوذ بسببه لا بركة فيه، والله العالم.

شخص يعمل لدى بنك أجنبي في وطنه منذ سنوات وبعدها قررت إدارة البنك إرسال هذا الشخص إلى فرع نفس البنك في بلد آخر حيث طلبوا منه الإقامة فيه ومواصلة العمل هناك. الشخص غير مخير بترك بلده أو الإقامة فيه وان لم يقبل يفصل من العمل، الشخص قبل هذا العرض لأن العمل مصدر استزاقه على أن البنك تكفل بأجرة مسكنه هناك والمسألة هنا هو أن هذا الشخص قرر أن يستفيد من قيمة الايجار الذي سيدفع له من قبل البنك الذي يعمل فيه في شراء مسكن له بالتقسيط بدل أن يستأجره أي أنه سيدفع قيمة الايجار السنوي كقيمة شراء المسكن وهذا الدفع سيستمر أربع سنوات أي أن قيمة هذا المسكن ستسدد على أربع سنوات ومن ثم يصبح المسكن ملكاً خالصاً له، فهل هذا جائز شرعاً؟ وقد يستمر هذا الشخص في العمل في هذا البلد أكثر من أربع سنوات أي حين يصبح مالكاً للسكن، ولكن البنك الذي يعمل فيه سيستمر في دفع قيمة الايجار السنوي المقرر له سنوياً يعني ذلك أن قيمة الايجار سيدخل في حسابه الخاص، فهل هذا المال حلال أم ماذا؟ مع العلم أن البنك ليس له علم بما قرره هذا الشخص في التصرف بمبلغ الايجار هذا.

بسمه تعالى؛ شراء المنزل ودفع بدل الايجار الذى تأخذه من البنك بعنوان أقساط لا بأس به إذا كان عملك فى البنك مباحاً ولكن أخذ بدل الايجار بعد تملك المسكن فيه إشكال إذا كان البنك يدفع الايجار لمن لا سكن عنده إذ لعل البنك يطلع بعد ذلك على ما فعلت ويكون فعلك وهناً للمسلمين، والله العالم.

شركة أهلية لصنع المرطبات النسبة العظمى من سهامها يملكها غير المسلمين، سائق يستعمل سيارة الشركة وقد خصت ستة دنائير لصرف البترول كل يوم ولكن السائق يقول ان أربع دنائير كافية لإيجاز كل أعمال الشركة كل يوم فكان يأخذ الدينارين الباقية لنفسه حتى صارت مائة دينار ثم استيقظ ضميره وهو فقير لا يستطيع إرجاعها إلى الشركة ولو أطلع أصحاب الشركة على فعله لطرده، فما ترون من الحل المناسب؟

بسمه تعالى؛ لا بد من إعادة المال الباقى إلى الشركة بأى وسيلة ممكنة ولو بأن يرسل المال إلى الشركة بواسطة شخص آخر ولا يلزم إعلام الشركة ولا الشخص الآخر بحقيقة الحال ويمكن أن يرسل المال باسم شخص آخر لا يعرفه البنك أو البريد، والله العالم.

هل يجوز سرقة التيار الكهربائى أو أموال الدولة الكافرة والتحايل عليها؟ وما حكم الدولة المسلمة الحائرة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز القيام بهذه الاعمال الموجبة لوهن المذهب إذا حصل إطلاع أهل المذاهب الأخرى ولو بعد مدة، والله العالم.

ما هو حكم أخذ الأموال من الكافر بغير رضا منه، وما هو حكم أخذ بعض الاشياء من ممتلكات الدولة الكافرة فى حالة عدم وجود اتفاق معهم بعدم ذلك وفى حالة وجود الاتفاق؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أخذ مال الكافر بغير رضاه أو أخذ مال الدولة الكافرة بغير القانون لأنه موجب لتشويه سمعة المسلمين والمؤمنين، والله العالم.

أرجو توضيح مسألة مخالفة الانظمة الوضعية فى الدول الاسلامية مثل المرور وغيره، هل يشترط أن يكون فى ذلك ضرر حينئذ لا تجوز المخالفة أم بشكل مطلق لا تجوز مخالفة الانظمة الوضعية الخاصة بشؤون المجتمع والتى تراعى المصلحة العامة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاخلال بالنظام المشروع للبلاد كنظام المرور إلا مع العلم واليقين بعدم ترتب خلل على مخالفته ولا ضرر على نفسه أو على الغير، والله العالم.

المسألة المذكورة لها صلة بموضوع النظام، ففى الوقت الذى يرى أغلب الفقهاء أن مخالفة النظام غير جائز فان أدى عدم مراعاة الملكية الفكرية إن كان يجوز تجاوزها إلى اضطراب النظام هل يحرم حينئذ مخالفتها؟ وهل أساساً تشخيص ذلك أعنى تشخيص مدى اضطراب النظام ان لم تراعى حقوق الملكية الفكرية وشروطها راجع إلى الافراد بما أنهم أفراد مكلفون؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز مخالفة النظام الراجع إلى إصلاح المجتمع وينبغي للمؤمن أخلاقياً مراعاة ما يسمى بحقوق الطبع والاستنساخ، والله العالم.

لو دار الأمر بين العمل بالقوانين الوضعية فى قضايا الأحوال الشخصية وفى الحدود والتعزيرات وبين المطالبة بتطبيق إسلام السنة فأيهما نختار؟ بسمه تعالى؛ كل قانون مخالف للأحكام الشرعية فهو غير نافذ، والله العالم.

هل يجوز عدم دفع فاتورة الكهرباء والماء والهاتف إذا كانت هذه المؤسسات بكاملها ملكاً للدولة؟ وما الحكم فيما لو كانت على نحو الشركة بين الدولة والأفراد؟ وهل يختلف الحكم فيما إذا كانت أولاً ملكاً للدولة ثم باعت بعض الأسهم للأفراد أو باعتها بكاملها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الإخلال بالنظام بلا فرق بين كون هذه المؤسسات ملكاً محضاً للدولة أو مشتركة بين الدولة والأفراد، وإذا كانت ملكاً للمسلمين فلا يجوز التخلف أيضاً عن دفع الفواتير والمستحقات، والله العالم.

هل يجوز التهرب من دفع فواتير الكهرباء والماء التى تصدرها الحكومة، وإذا لم يدفع المرء المستحقات المترتبة عليه من مصرف الكهرباء والماء هل فى ذلك إشكال فى صحة الطهارة المائية؟ بسمه تعالى؛ عليه أن ينوى الإداء حتى لا يكون فى أعماله إشكال، والله العالم.

عندنا نظام الجمعيات التعاونية أحياناً تصرف مكافئات لبعض المتعاملين معها إذا أخذ أحد الأشخاص هذا المال من دون أن يكون مستحقاً لها حقيقة وفق نظام الجمعية ماذا يعمل بالمال هل له أن يملكه أو يتصدق به؟ بسمه تعالى؛ لا بد من إعادة المال إلى الجمعية إذا كان الاعطاء على خلاف تراضى أرباب الجمعية، والله العالم.

موظف فى حكومة مسيحية يخالف القانون بنفع مسلم فإذا دفع المسلم هدية إلى هذا الموظف قبل تلك الخدمة، هل تباح لهذا الموظف؟ بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك ان لم تكن الخدمة فى مورد القضاء والمرافعة وحكم المسيحي غير نافذ على المسلم، والله العالم.

هل يجوز فى الدول التى حكوماتها غير شرعية أن يأخذ الموظف بعض الاشياء من مكان وظيفته إذا كان يعمل فى الدوائر الحكومية مثل دفاتر وأقلام وأوراق إذا كان يعمل فى مدرسة حكومية، وإذا كان يعمل فى مستشفى حكومى مثلاً يستطيع أن يأخذ أدوية وضمادات مثلاً، فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ما فيه مهانة أهل الايمان كما لا يجوز الأخذ المزبور، والله العالم.

إذا خالفتُ قانوناً من قوانين أهل الكتاب فى الغرب دون علمهم بأن أسافر من بلدهم الذى يُعطونى فيه مرتباً شهرياً لكونى من الأجانب عندهم وأن يُوقع مكانى أبى على ورقة المرتب وأنا غائب فهل يجوز لى أخذ هذا

الراتب لأن الدولة غير إسلامية وأنهم غير محترمي المال مع العلم بأنه لا يشكل تشويهاً لسمعة المسلمين! وفي حالة إعطائي ما أفعل به؟

بسمه تعالی؛ الكذب غير جائز وإن كان الطرف كافرًا ولكن لا بأس بالمال بعد أخذه، والله العالم.

استخدم شخص ماكنته الحساب في البنك الغربي وخرج له مبلغ من المال ليس من حسابه هل يجوز أخذه علماً بأنه هناك من المسلمين من أودع ماله في هذا البنك ولكنهم لا يتحرزون من هذه النقص لأنه ينقص من ميزانية البنك؟

بسمه تعالی؛ إذا لم يترتب ضرر على الأخذ ولم يكن فيه وهن على المسلمين فيجوز أخذه مع كون البنك للكفار، والله العالم.

ومنها هل يحق للزوجة أن تأخذ المبلغ المخصص لها من قبل الدولة شهرياً وتحتفظ به أو تصرفه على أقربائها مثلاً وتوزعه عليهم ثم تطالب بنفقتها شرعاً من زوجها؟ مع العلم أن الدولة إنما تعطي ذلك المبلغ لها لتسدّ به حاجاتها وتنفق على نفسها باعتبار عدم وجوب نفقة الزوجة على الزوج في عرفهم وقوانينهم.

بسمه تعالی؛ لا بأس به في نفسه، والله العالم.

صلاة المسافر

شخص كان يقيم في زائير ويعمل في السفر أسبوعياً على الشكل التالي: يذهب يوم الاثنين من زائير إلى بلجيكا ثم يعود من بلجيكا إلى وطنه بيروت ثم يعود من بيروت إلى بلجيكا يوم الخميس ثم يذهب يوم الجمعة

إلى زائير ويبقى هناك إلى يوم الاثنين وهكذا كل أسبوع واستمر على هذا الشكل تقريبا السنة وكان قد سأل عن وظيفته فأجيب بوجوب التمام بعد مضي ثلاثة أشهر والجمع قبلها، والسؤال الجديد فعلا هو أنه ومنذ سبعة أشهر قل سفره واصبح على الشكل التالي: يسافر يوم الاحد من وطنه بيروت إلى النمسا ويمكث هناك لمدة ساعة فقط ثم يذهب إلى بلجيكا ثم يعود يوم الاثنين إلى النمسا من جديد ويبقى مدة ساعة أيضاً ثم يعود إلى بيروت وهو مستمر على هذا المنوال حيث يسافر بهذه الطريقة كل أسبوع أو أسبوعين، فما حكم صلاته وصومه في النمسا وفي بقية الأماكن وفي الطريق وهل يتم لو عرض له السفر إلى زائير من جديد؟

بسمه تعالی؛ إذا كان للعمل بالشكل المذكور يتم صلاته ويصوم

في سفره وفي الطريق، والله العالم .

صلاة ليلة الوحشة

قد يدفن زيد ليلة السبت ولكن هذا الليل هو نهاراً في أمريكا مثلاً، فهل تجوز الصلاة (صلاة الوحشة) نهاراً في أمريكا؟

بسمه تعالی؛ إذا كان البلدان مشتركين في ليلة واحدة في البلد عند

دخول ليله وان لم يشتركا في ليلة واحدة فلا يصلى في ذاك البلد،

والله العالم.

أوقات الصلوات

بعض دول أوروبا الشمالية (كالسويد) تصادف أياماً فيها ساعات النهار طويلة جداً، فكيف يتم الصيام؟

بسمه تعالى؛ لا أثر لطول الساعات في وجوب الصوم في بلد يكون له ليل ونهار في أربع وعشرين ساعة، والله العالم .

كتاب النكاح

هل تعتبر المرأة التي اتخذت لها صديقاً خاصاً تمارس معه العملية الجنسية (كغير فرند) مشهورة بالزنا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عاداتها الزنى مع شخص واحد طوال سنين واشتهرت بذلك فهي مشهورة، والله العالم.

العمل

هل يجوز أن يعمل المسلم في سفارات الدول الكافرة خاصة في مجال ترويج بضائعها وتقوية أواصرها التجارية والاقتصادية مع الدول المضيفة لتلك السفارات؟

بسمه تعالى؛ إذا كان العمل عندهم تبليغاً للإسلام من خلال معرفتهم بأمانة المسلم وصدقة وإخلاصه في عمله ولم تكن السفارة لدولة محاربة للإسلام والمسلمين فلا بأس به، والله العالم.

المكاسب المحرمة

شركة في إحدى الدول الغربية لديها مشتركين والطريقة الفعلية بهذه الصورة أن يبيع الشخص الذي في المرتبة السابعة على شخص شهادة بمبلغ (٤٠ دولار) ويرسل المشتري مبلغ (٤٠ دولار) إلى الشركة الأم لتعطيهِ مصاريف الخدمة ويرسل مبلغ (٤٠ دولار) إلى الشخص الذي في المرتبة الأولى وبعد ذلك ترسل له الشركة ثلاث شهادات عليه أن يبيعها على ثلاثة أشخاص كل واحد بمبلغ (٤٠ دولار) وبهذا قد استرجع المبلغ

الذي دفعه سابقاً وهؤلاء الأشخاص يقومون بنفس العملية، فبعد أن يبيع الشخص الشهادات الثلاث يكون هو في المرتبة السابعة والذي قبله في المرتبة السادسة وكل ما باع الأشخاص التاليين يرتفع ليصل للمرتبة الأولى ويحصل على مبلغ (٨٧٤٨٠ دولار)، فهل هذا العمل جائز وهذه الطريقة مشروعة أم أن ذلك محرماً وغير جائز؟

بسمه تعالى؛ هذه العملية ليست بيعاً بل هي تشبه اللعب بالاوراق فيكون أكل المال بها أكلاً للمال بالباطل، والله العالم.

أقوم بفتح حساب لدى إحدى الشركات بمبلغ معين يتيح لي هذا الحساب القيام بشراء الاسهم الدولية الموجودة في أمريكا وذلك نظير عمولة القيام بالشراء أو القيام بالبيع بمبلغ (١٠٠ دولار)، والمبلغ المتاح بالشراء أو البيع هو مضاعف عند المبلغ المودع. وتقدم هذه الشركة بحساب فائدة على المبلغ غير المملوك لي إذا لم يعطى في نفس اليوم أما في حالة القيام بعملية بيع الاسهم في نفس اليوم فلا يكون هناك فائدة محسوبة على، والاسهم عبارة عن حصص متساوية القيمة في شركة معينة، ففي حالة الشراء من شركة معينة أكون مالك بحسب حصتي من مجموع الاسهم، وتتأثر قيمة السهم صعوداً وهبوطاً بالأخبار التجارية والاقتصادية التي تخص الشركة بصفة خاصة أو بالاقتصاد بصفة عامة، وفي حالة قيامي ببيع أسهمي التي قمت بشرائها سابقاً يتحقق الربح والخسارة وذلك حسب قيمة السهم تبعاً لشرائه ويتأثر الحساب صعوداً وهبوطاً بذلك، أرجو موافقتنا عن حكم هذه العملية؟

صراط النجاة الجزء الثامن المكاسب المعلقة الحلية

أنا طالب أدرس فى الولايات المتحدة الأميركية ولمدة ستقارب ٤ سنوات إن شاء الله، عند ذهابى إلى السوق المركزى لشراء بعض الحاجات، يقوم البائع بإرجاع الزائد أو الفائض من المال للمشتري وهو أنا. فما هو حكم هذا المال الزائد، مع العلم بأن الأسواق المركزية تبيع الخمور وغير ذلك من الأمور المحرمة؟

كذلك هناك محل فى منطقتنا لأحد المسلمين، يبيع اللحم الحلال وأمور شتى نأخذ منه ما نحتاج، غير أنه يبيع بعض الأغاني، فهل الزائد الذى يرجعه مشكل؟

وهل ينطبق هذا الحكم على بلاد المسلمين والمحلات التى تبيع محرّمات، كمحلات الإلكترونيات التى تبيع أدوات الموسيقى والغناء، أو الحلاق الذى يحلق اللحية للغير؟

بسمه تعالى؛ إذا أُرِجِعَ إليك الباقي من الصندوق فلا بأس بأخذه، بلا فرق بين كون معيد الباقي إليك مسلماً أو كافراً. نعم، إذا كان معيد الباقي إليك «صاحب الشركة» مسلماً، وعلمت أنه حرام بعينه، كما لو كان ثمناً لخمير أو خنزير أو غير ذلك من المحرمات، فلا يجوز أخذه؛ لأن المسلم لا يملك ثمن المحرمات إذا باعها، والله العالم .

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشركة كافرة والغرض من المعاملة استنقاذ المال بالمقدار الممكن منها فلا بأس، والله العالم.

هل يجوز الاقتراض من جهة (كافرة) مع العلم انها تأخذ الفائدة (الربا) على القرض؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً اجتناب الاقتراض من الكافر إذا كان مشروطاً بدفع الفائدة، والله العالم.

هل يسمح لشخص يمتلك المخزن الذى يبيع السيكاىر وآخر مسموح للسلع وبعض المجالات التى تحتوى على المواد الجنسية فى غير البلاد الإسلامية؟

بسمه تعالى؛ بيع السيكاىر لا بأس به، وأما المجالات الخلاعية فلا يجوز للمسلمين نشرها، بلا فرق بين البلاد الإسلامية وغيرها؛ لأنه وهن لأهل الإيمان، بل لا ينبغى للمؤمن. بل قد يجب نشر الصلاح والمعروف والحق فى تلك البلاد التى استغرق أهلها فى الكفر أو الفساد، والله العالم .

ما حكم العمل بمحطة بنزين يباع بها الخمر، وكان صاحبها غير مسلم؟ وهل يوجد فرق إن كان صاحبها مسلماً أم غير مسلم؟ بسمه تعالى؛ إذا عد العمل فى محطة البنزين عملاً مستقلاً لا ربط له بالبيع والشراء فلا بأس به، والله العالم .

هل يجوز التعامل مع البورصة، وهل يجوز التعامل مع بورصات العالم عن طريق الإنترنت، من حيث شراء الأسهم، وعند ارتفاع أسعارها تقوم ببيعها ويكون الربح فى فرق البيع والشراء؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى صحة البيع أن لا يكون غريباً، فلا بد من تحديد المبيع - أى تحديد السهم المبيع من أعيان شركة معينة معروفة - وإلا كان الشراء باطلاً، كما أن شراء سهم الأرباح من الشركة قرض ربوى باطل. وأما إذا كانت الشركة حكومية، فيجوز

له أخذ الزائد على رأس ماله والمعاملة معه معاملة مجهول المالك فى التصرف فيه، والله العالم .

المكاسب المحرمة
أعمل سائق سيارة أجرة) تاكسى) فى أحد دول الغرب، وعملى هو تلقى الطلبات من قبل الشركة التى أعمل لحسابها، فهم يعطونى عنوان الراكب وعلى الذهاب لحمله بسيارة الشركة.

المشكلة أن بعض الراكب يحملون معهم الخمر، ويتوجب على حملهم؛ لأن الشركة أرسلتنى لهم والشركة أيضاً ليس لها علم أين سيذهب الراكب أو ماذا يحمل معه، وكل شىء مباح عندهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مستأجراً لنقل الأشخاص من الشركة وإليها، وكان ما يحملونه من الخمر لقلته لا يؤخذ على نقله الأجرة كسائر الأمتعة القليلة عند الراكب، جاز ذلك، والله العالم .

يوجد بعض الشركات التى تعطيك مساحة على الإنترنت لتصميم موقع لك على أن تدفع مبلغاً وقدره ٣٥٨ ريالاً، وإذا أحضرت مشتركين جدد عن طريقك بعدد معين يعطونك مبلغاً وقدره ٢٠٠ ريال أسبوعياً، وكلما زاد الأشخاص الذين عن طريقك يزيد المال الذى يعطونك إياه أسبوعياً. فهل يجوز الاشتراك فى مثل هذه الشركات؟

بسمه تعالى؛ المعاملة المذكورة باطلة، وأكل المال بها أكل المال بالباطل، والله العالم .

هل يجوز للمسلم أن يبيع لحم الخنزير إلى مستحله، كالمسيحى وغيره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، فإن فيه وهناً للمؤمنين، والله العالم .
مولانا، إنى أعمل بمطعم يبيع اللحم الغير المذكى ولحم الخنزير، وأن عملي
وهو إيصال هذه الأطعمة إلى البيوت . فهل هناك حرمة في ذلك، علماً
أنهم مستحلون هذه اللحوم؟

بسمه تعالى؛ إيصال الخمر ولحم الخنزير للناس ولو كانوا من
الكفار، لا يجوز فعله للمسلم؛ لما فيه الوهن على المسلمين، والله
العالم .

وأود الاستفسار عن حكم مقاطعة بضائع عدو المسلمين، وخصوصاً في
هذه الأوقات، فإذا كان الواجب مقاطعتها وتوجد بضائع غيرها هل يجب
مقاطعتها.

بسمه تعالى؛ لا يجوز أى عمل فيه تقوية لعدو المسلمين على
المسلمين، من أى وجه كان. والله العالم .

أنا رجل متزوج وعندى أربعة أطفال، وأنى أعمل فى مؤسسة تجارية
تتعاطى بيع المواد الغذائية والمشروبات الروحية، أى الكحول، والمصيبة
بأننى أنا من يبيع كل هذه المواد؟ فهل يجوز لى البقاء فى عملى؟ وإذا كان
الجواب بلا، ماذا أفعل إن لم أجد عملاً لكى أعيل عائلتى؟ وهل أبقى فى
عملى حتى أجد عملاً آخر؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن معاوناً فى بيع المشروبات المحرمة
وشرائها وضبط حسابها وكتابتها، وبأى شكل من الأشكال، فلا بأس

إذا كنت مضطراً إلى العمل فيها لتدارك ضرورات المعاش، والله
العالم .

إن شركة (biznas) لديها منتجات كمبيوترية تباعها عبر الإنترنت لزبائنها
الذين يشتركون فيها سنوياً، وذلك باشتراك وقدره ٣٨٥ ريالاً سعودياً،
وتشجع هذه الشركة المشتركين بإعطائهم مبالغ من المال؛ لاستقطاب
مشتركين آخرين. أى هذه المبالغ تكون عن الأشخاص الذين اشتركوا من
خلال الشخص المشترك، بشكل مباشر أو غير مباشر. فما هو حكم
الاشتراك فى هذه الشركة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاشتراك فيها، وأخذ المال مقابل الترويج لها
أكل للمال بالباطل، والله العالم .

هناك شركة يانصيب، طلبت منهم أن أكون وكيلهم بالجباية والوسيط بين
بعض الزبائن الذين يكونون مسؤولين عن جباية الأموال من اللاعبين،
وأكون أنا من يقبض من الجابيين وأدفع لشركة اليانصيب وأقبض نسبة
مئوية من المبيع بدل خدماتى التى تكون فى توفير الجباية من كل مكاتب
اللعب، فقط أكون صلة مباشرة مع مكاتب اللعب والمكتب الرئيسى
لليانصيب. لعبة اليانصيب هى لعبة يتقيد بها الشعب لتجربة حظهم، وهى
اختيارية لمن يريد تجربة حظهم، يعنى أن شخصاً ما يذهب لأحد المكاتب
ويلعب رقماً ما بأمل أن يربح، فإذا أصاب الرقم يدفعون له جائزة.

للمثال: يشتري رقم ما بمبلغ ١٠ دولار، فإذا أصاب الرقم الذى كان قد
اشتراه، يدفعون له فى المقابل جائزة نقدية بقيمة ٧٠٠٠ دولار. كما أنه

يعود جزء من ريع شركة اليانصيب إلى مشاريع خيرية ضمن هذا البلد (فنزويلا).

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، وهو داخل في القمار، والله العالم .

ما هو حكم المال لشخص كان يعمل في محلات من ضمن مبيعاتها الخمر ولحم الخنزير، طلباً للاستعفاف ولتعذر وجود عمل آخر في فترة ما، علماً أنه لا يبقى من أجرته نهاية كل شهر إلا القليل؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمسلم العمل في مثل هذه المحلات؛ لما فيه من الوهن على المسلمين، والأعمال المحللة كثيرة: «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب»، والله العالم .

هل يجوز للمسلم الذى يعيش فى الغرب أن يبيع لحم الخنزير إلى الكافر الذى يستحله؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بيع لحم الخنزير لمن يستحله، كما أن البيع باطل وضعاً، والله العالم .

هل يجوز لشخص أن يعمل فى محطة بنزين فى بلاد الغرب (أميركا) يباع فيها لحم الخنزير مع جملة مبيعات أخرى جائزة البيع، ويكون عمل الشخص فيها على المحاسبة فقط. بمعنى أنه لا يباشر تسليم البضاعة للمشتري بيده، بل المشتري يقوم باختيار البضاعة التى يريد وجلبها إلى الصندوق للمحاسبة ودفع الثمن، فتكون وظيفة الشخص العامل على الصندوق هى قبض الثمن فقط؟

وعلى فرض عدم جواز الصورة السابقة فهل يجوز بيعه لمن يستحله بعنوان رفع اليد؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بيع لحم الخنزير، ولا يجوز العمل حتى لو كان العمل هو المحاسبة، أى أخذ الثمن مقابل بيع لحم الخنزير، والله العالم .

أرجو أن تعلمونا هل يسمح للعمل فى مصنع ينتج لحم الخنزير، مع العلم أن العمل فى قسم الفحص والأبحاث من المصنع؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز العمل فى مثل هذه المصانع التى تصنع لحم الخنزير أو الخمر، والله العالم .

شرعي أبدي، والله العالم .

توجد شركة فى هونج كونج تبيع الذهب بطريقة جديدة، تسمى الموازنة الخمسية، وتتخلص فى الترويج لبيع سبائك ذهب بمبلغ يقارب ٤٠٠

دولار، رغم أن قيمتها السوقية مئتان وخمسون دولاراً، ويحصل المروج تحت شرط البيع لعشرة أشخاص على عمولة متفق عليها، وإن لم يجلب

أولئك العشرة فلا يربح شيئاً. وتنطبق هذه الدورة على المشتريين الجدد الذين على كل واحد منهم جلب عشرة أشخاص كى يحصل على عمولته

وهكذا، ويرى بعض الخبراء أن المستفيد من هذه الطريقة هم حوالى ثمن (٨/١) المشتركين والسبعة أثمان (٨/٧) لا يرجون شيئاً، بل يعدون قد

خسروا المبلغ الإضافى على قيمة السبيكة السوقية، أى ٤٠٠-٢٥٠=١٥٠

أ - فما هو رأى الشرع فى هذه المعاملة؟

ب - ما حكم الأموال التى استلمها المستفيد؟

بسمه تعالى؛ المعاملة بالشكل المذكور في السؤال باطلة، والله العالم .

ما حكم شراء بضائع العدو؟ وهل هو فتوى أو حكم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بأى وجه التأييد وتقوية من يظهر العداوة للمسلمين ويتعدى عليهم وعلى بلادهم، وهذا حكم.
ما هو الحكم الشرعى لمن يعمل فى مطعم يشرب فيه الخمر، ويؤكل فيه لحم الخنزير والميتة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمؤمن، بل للمسلم المؤمن بيوم القيامة أن يعمل فى مطعم يشرب فيه الخمر، أو يؤكل فيه لحم الخنزير، والله العالم .

ما هو حكم العمل فى شركة تتاجر بالخمر إضافة إلى المواد الغذائية، إذا كان الشخص العامل فى قسم غير القسم المختص بالخمر، علماً بأن الأعمال شحيحة هذه الأيام، ونادراً ما يمكن الحصول على عمل؟ وإذا عاقبت الشركة العامل بأن نقلته إلى قسم الخمر، فهل يجب على العامل أن يطلب الاستقالة إذا كان يعيل أسرة من أطفال وزوجة وأب ويتمتع براتب جيد فى الشركة ومن الصعب الحصول على عمل آخر؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن معاوناً فى بيع الخمر وشرائه وضبط حساباه وكتابته بأى شكل من الأشكال فلا بأس، إذا كنت مضطراً إلى العمل فيها لتدارك ضرورات المعاش، والله العالم .

لقطة بلاد الكفر

ما حكم اللقطة فى البلاد غير الإسلامية؟ وما هو المستند فى ذلك؟
بسمه تعالى؛ إذا اطمأن أن المال للكافر يجوز تملكه بلا حاجة إلى التعريف، والله العالم .

فى أحكام البنوك
أرجو من سماحتكم الردّ على الاستفسار التالى: أودعت مالاً فى إحدى البنوك الأجنبية الربوية فى بلاد الكفر، فما حكم استلام أرباح الودائع؟ وهل يختلف الحكم إذا علمت أو احتملت أن أحد المسلمين امتلك جزءاً من أسهم البنك؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تشترط الفائدة عند الإيداع، بمعنى أنك لا تطالب البنك بها إذا لم يعطك إياها، فلا بأس بأخذ الزيادة بعنوان أخذ مجهول المالك، وتتصدق بخمسها عند القبض على الفقراء المؤمنين المتدينين، وتتملك الأربعة أخماس الباقية من قبلنا. وإذا بقى من هذه الأربعة أخماس شىء آخر السنة، فيجب فيه الخمس أيضاً، والله العالم .

إذا استلم مالاً على نحو الخطأ من جهة حكومية فى دولة إسلامية، من جهة حكومية فى دولة غير إسلامية، جهة أهلية غير إسلامية، ولم يُطلب به، فما حكم هذا المال فى الصيغ الثلاث؟ وهل يجب عليه المبادرة بالأداء، أم ينتظر المطالبة بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ذلك في بنك أهلى فى بلاد المسلمين فيجب رده على البنك، وكذا إذا كان الخطأ فى غير هذا البنك، بأن كان كافراً أو حكومياً على الأحوط، والله العالم .

تطرح فى الدول الأوروبية بعض الشركات المالية الكبرى والبنوك صناديق استثمارية لعموم الناس؛ للاشتراك بها، حيث يدفع الراغبون بذلك حصصاً من المال للبنك، وهو يقوم بإدارتها - استثمارها نيابة عنهم - بالمتاجرة فى شراء وبيع الأسهم المختلفة لشركات مدرجة فى البورصات العالمية، (وبالطبع هناك أنشطة محرمة لبعض هذه الشركات كتصنيع الخمور مثلاً، بالإضافة للأنشطة المحللة المعروفة لبعضها الآخر كالنقل والاتصالات والنفط وسواها). يقوم البنك عند انتهاء مدة سريان عمل الصندوق (بعد سنوات تتراوح من ٣ إلى 10 س) بتسليم رأس المال، (حيث إن البنك ضامن لرأس المال بالكامل)، بالإضافة إلى أية أرباح (إن تحققت) للمشاركين. و السؤال هو: عن شرعية الاشتراك فى هذه الصناديق وحلية أرباحها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز المساهمة فى البنوك والشركات التى تكون بعض أعمالها واستثماراتها محرمة، فإن اشترى سهماً فيجب بيعه فوراً، والأحوط بيعه ممن اشترى منه، والله العالم .

ما هو رأى سماحتكم حول شراء بيت فى هولندا، علماً بأن شراء البيت فى هولندا يكون حسب الطريقة التالية: بعد الاتفاق بين المشتري والبائع يقوم المشتري بطلب المبلغ من البنك، ويقوم البنك بدوره بدفع المبلغ كاملاً

إلى البائع، وبدوره يقوم البنك بعقد اتفاق لمدة ثلاثين عاماً مع المشتري؛ لترجيح المبلغ مع الأرباح المترتبة على المبلغ، وبذلك يدفع المشتري قسطاً من المبلغ إلى البنك، إضافة إلى الربح المترتب على المبلغ. بعد ثلاثين عاماً يصبح البيت بأكمله ملكاً للمشتري، أما إذا كان قبل انتهاء مدة الثلاثين عاماً تم بيع المنزل فالمشتري يأخذ المبلغ ويقوم بدفع باقى المبلغ المتبقى عليه للبنك، والمبلغ الذى يدفعه المشتري للبنك يعادل تقريباً المبلغ الذى يدفعه للإيجار لشركات الإيجار. ولكن الفرق بين الشراء والإيجار هنا يأتى بعد ثلاثين عاماً، حيث يصبح المنزل ملكاً للمشتري، ولكن عند الإيجار لا تملك أى شىء بعد مرور الثلاثين عاماً. ملاحظة: فرصة الشراء ليست متوفرة لأى شخص هنا، إلا الذى يملك عملاً جيداً يضمن البنك من خلاله أن الشخص يمكن له دفع الأقساط المترتبة عليه. سؤالى هنا: هل يجوز اقتراض المال من البنوك من أجل شراء البيت هنا فى هولندا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ المال من البنك بعنوان الاستئذان، وشراء المنزل به وإعطاء المال للبنك بعد ذلك بعنوان التملك مجاناً، والله العالم .

إن البنك الحكومى وجميع البنوك يصرف بطاقة تسمى (بمستر كارد) إلى من يطلبها من العملاء فى البنك، ويأخذ عليها عمولة سنوية بمقدار ٢٥٠ ريال، ويتيح فى هذه البطاقة للعميل أن يشتري بها بمقدار معين، ثم يقوم البنك بخصم مبلغ المشتراة على العميل حسب الاتفاق الذى تم بينهم

بتقسيط الربح، ويخصم عن طريق حسابه الموجود في البنك نفسه بفوائد ٥٪ تقريباً. وتتم العملية بدون قبض ودفع نقود، فهل يجوز استخدام هذه البطاقة لذوى الدخل المحدود؟

بسمه تعالى؛ إذا كان البنك يعطى المال لمن يحوله صاحب المستركارد أو الفيزا وإن لم يكن له رصيد فعلاً فلا بأس بأخذ البنك الأجرة مقابل كونه محالاً عليه إذا كانت الأجرة محددة، وأما إذا كانت الأجرة بحسب النسبة كما فى الفرض، فلا بد أن يقصد بأخذ البطاقة (الفيزا) وغيرها أنه يهب الزائد للبنك فى كل معاملة، لا أنه يعطى البنك بعنوان الربا على القرض، والله العالم .

لقد أرسلت إليكم استفتاء حول استخدام بطاقة الفيزا والتي تستخدم فى الدفع عنى عند شرائى حاجيات، وأقوم بتسديد المبلغ لاحقاً إلى البنك الذى أخذت منه هذه البطاقة، مع إضافة مبلغ بنسبة حوالى الواحد بالمئة إذا لم أسدد المبلغ المطلوب خلال شهر من عملية الشراء، فهل هذه العملية تعتبر ربا؟ وهل استخدام هذه البطاقة غير جائز؟

بسمه تعالى؛ أجبنا عن ذلك، وقلنا: إنه إذا كان لك رصيد فى البنك وأخذ البنك منك مقداراً محدداً بعنوان الأجرة مقابل عمله فلا بأس، وأما إذا لم يكن لك رصيد فى البنك والبنك يقرضك المال ويأخذ منك زيادة على القرض، فإذا أعطيت الزائد بعنوان الهبة للبنك لا بعنوان الربا فلا بأس أيضاً، والله العالم .

ما حكم استخدام البطاقة الائتمانية (الفيزا) التى توفرها البنوك الأهلية، علماً بأن هذه البنوك تأخذ رسوماً على مستخدمى هذا النوع من البطاقات حسب الآتى؟

- ١- رسم اشتراك سنوى 2
- ٢- فى حالة دفع المبلغ المقرض بالأقساط تكون رسوم الخدمة ١,٩٥٪ فى الشهر على إجمالى المبلغ المستحق من تاريخ العملية.
- ٣- السحب النقدى: ٣,٥٪ أو ٤٥ ريالاً سعودياً، أيهما أكثر فى كل عملية.
- ٤- غرامة تأخير سداد تصل إلى ٢ - ٥ شهرياً من إجمالى المبلغ أو مبلغ محدد.

٥- الحد الأدنى المطلوب سداه شهرياً هو ٥٪ من المبلغ المقرض. بسمه تعالى؛ إذا كان البنك يأخذ من المستفيد مقابل عمولة يقوم بها فلا بأس بالاستفادة منها، إلا أنه لا يجوز دفع الغرامة مقابل تأخير السداد فهو ربا محرم، والله العالم .

ما حكم الاقتراض من البنك السعودى أو الفرنسى أو البريطانى مع فائدة للبنك، وإذا كان لا يجوز فهل يوجد مخرج لذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ المال المجهول المالك لا بقصد الاقتراض، بل بقصد استيفاء مجهول المالك. وإن اضطر لدفع الفائدة بعد ذلك فليدفع الفائدة بعنوان الهبة، والله العالم .

يتعامل الناس بالبطاقات الائتمانية (مثل بطاقة فيزا والماستركارد)، حيث تصدر هذه البطاقات عبر شركات عالمية مقابل رسم سنوى، تسهيلاً على

الناس من حمل النقود، خصوصاً في السفر .وتكون هذه الشركات الوسيط بين البائع والمشتري عندما يشتري المشتري من البائع، وبدل دفع الثمن نقداً تسجل قيمة مشترياته على رصيد البطاقة، وتصدر الشركة كشف حساب شهري بالمبلغ المستحق على البطاقة، وعلى الشخص الخيار في تسديد كامل المبلغ بدون فوائد في فترة محددة بالكشف، أو على أقساط بفوائد. وفي حالة السحب النقدي من مكائن الصرف الآلي المنتشرة في أنحاء العالم، تحسب عليه فوائد على كامل المبلغ عند موعد التسديد. فما حكم التعامل بهذه البطاقة في حالة الشراء والدفع بدون فوائد؟ والشراء والدفع على أقساط بفوائد؟ والسحب النقدي والتسديد مع الفائدة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بدفع الزائد للبنك في مقابل ما يقوم به من خدمات وتسهيل معاملات، لا بعنوان الفائدة والربا، والله العالم . هل يجوز التعامل ببطاقة (الفيزا) التي مصدرها دولة أجنبية (بريطانيا)، مع الالتزام بسداد المستحق على البطاقة نتيجة استخدامها، أو عدم السداد بحجة أن البطاقة مصدرها دولة أجنبية؟ وفي حال كون البطاقة تم الحصول عليها بواسطة البريد - مثلاً - وهي تخص شخصاً آخر (أجنبياً) من خارج البلاد العربية وتم استخدامه بنفس الأسلوب، فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ التعامل بالبطاقة الصادرة عن بلاد الكفر جائز، ما لم يلزم منه تقوية بلاد الكفر أو دولهم على حرب المسلمين. وأما

عدم سداد المبلغ المستحق على البطاقة فهو غير جائز، وإن كانت البطاقة لشخص كافر؛ لاستلزام ذلك وهن المسلمين، والله العالم . الصيد والذباحة يصلنا إلى السعودية دجاج ذبح في دول غير إسلامية كالبرازيل ومكتوب عليه (حلال)، وكثير من المطاعم تستخدم هذا الدجاج، فهل يجوز أكله؟ وعلى فرض الحرمة، هل يجب السؤال عن مصدر الدجاج عند الشراء من المطاعم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الدجاج من بلد غير إسلامي فلا يجوز ترتيب آثار المذكي عليه وإن كتب عليه عنوان الحلال، إلا إذا رآه تحت يد المسلم المبالي بالدين وهو يتصرف فيه ويرتب عليه آثار المذكي، والله العالم .

نحن نعيش في بلد إسلامي وعندنا لحوم ودجاج نستوردها من دول أجنبية (غير إسلامية)، ولم يثبت لدينا تذكية هذه اللحوم والدجاج ولكن البعض منها قد كتبت عليه عبارة (مذبوح على الطريقة الإسلامية)، فهل يجوز لنا بيع وشراء وأكل هذه اللحوم؟

بسمه تعالى؛ لا بد في حلية الأكل من إحراز التذكية، ولا أثر للعبارة المذكورة على أكياس الدجاج، والله العالم .

إن بعض الناس يستدل على جواز أكل اللحوم والدجاج المستوردة من دول غير إسلامية أن هذه اللحوم والدجاج تباع في أسواق المسلمين، وقد قال الفقهاء: خذ من يد المسلم ولا تسأل، فما مدى صحة هذه المقولة؟

بسمه تعالى؛ سوق المسلمين أمانة على التذكية مع احتمال التذكية، وأما مع العلم أو الاطمئنان بالخلاف فلا أمانة للسوق. نعم إذا كان البائع مسلماً وأخبر بالتذكية واحتمل صدقه فلا بأس، والله العالم .

ما حكم الجلود المستوردة من الدول الكافرة، إذا:

أ - كنت متأكداً من أن الجلود من تلك الدول؟

ب - هناك احتمال ناشئ من سؤالي للمحلات التي تبيع تلك الجلود أن تلك الدول الكافرة تستورد بعض الجلود من الدول الإسلامية؟

ج - كانت من حيوان ذى نفس سائلة، وهل يختلف الحكم إذا كان من نفس غير سائلة؟

د - هل هناك فرق فى الحكم بالنسبة لما سبق بين أن يكون الجلد ملبوساً كالحذاء والحزام، وما يكون محمولاً كمحفظة النقود؟

بسمه تعالى؛ أ - لا يجوز استعمالها فى المشروط بالطهارة والصلاة، إلاّ إذا أخبر البائع المسلم الثقة بأنها عن حيوان مأكول اللحم مذكى، أو أحرز ذلك بوجه آخر معتبر، والله العالم.

ب - لا أثر لذلك الاحتمال، إلاّ إذا أحرز تذكيته بما ذكرنا سابقاً، والله العالم.

ج - إذا كان الحيوان ذا جلد فلا بد من إحراز تذكيته. نعم، لو كان الحيوان بحرياً فلا فائدة من إحراز تذكيته، حيث لا يجوز الأكل من حيوان البحر إلاّ السمك الذى له فلس، والله العالم.

د - لا فرق بين المعمولى وغيره، والله العالم .

هل يجوز تربية الكلاب والاتجار بها عندما تكبر؟

بسمه تعالى؛ إذا ربي للصيد أو الحراسة فلا بأس به، والله العالم .

المال المجهول المالك

لدى حساب فى إحدى الشركات الأميركية التي هى بالنسبة لى بمثابة الوسيط أو السمسار فى شراء وبيع الأسهم، وإذا بقى لدى مال فى حسابى لم أقم بشراء أسهم به فإن الشركة تعطينى نسبة ثابتة من الفوائد عليه. ما حكم هذه الفوائد، علماً بأن الشركة أميركية وتعمل فى أمريكا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت معاملات البيع والشراء من غير المسلمين

فلا بأس بالأخذ بعنوان الاستنقاذ، والله العالم .

كتاب النكاح
عقد النكاح

ما هو رأيكم سيدى، فى عقد المتعة عن طريق التحدث بالمسنجر لرفع الشبهات فى التحدث بين الرجل والمرأة، وإذا جاز ذلك ما هى صيغة هذا العقد؟ وكم تكون مدته كحد أدنى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، إذا كان يعرف كلّ منهما الآخر كمال

المعرفة. صيغة عقد التمتع نفس عقد الدائم، إلاّ أنه لا بد فى عقد

التمتع ذكر الأجل والمهر، والله العالم .

أرجو الرد على استفسارى هذا: لقد اتفقت مع شخص مقيم فى أوروبا على أن أعطيه مبلغاً من المال كى يقوم بعمل عقد زواج مع أختى كى أسحبها، حيث أعيش فى أوروبا. وبعد أن وصلت أختى إلى هنا اتصل بى الشخص

الذى عمل عقد الزواج وطلب منى أن أزوجه أختى، وذلك لأنه يرغب بالزواج، وأنا رفضت وقلت له بأننا اتفقنا على أن أعطيك مبلغاً على أن تسحبها إلينا، علماً أنى قد قمت بتسليمه المبلغ المتفق عليه كاملاً. وهنا قال لى بأنه سوف لن يطلقها، علماً أن عقد القران قد تم عن طريق الوكالة فى أحد الدول والمأذون كان من الإخوة السنة. وأختى الآن قد تزوجت من شخص آخر، لكن لم يدخل عليها حتى الآن، فهل يعتبر الزواج الأول غير شرعى؟ وهل يحق لها الآن الدخول مع عريسها الذى ترغب هى؟ أرجو منكم الرد الشافى والسريع؟

بسمه تعالى؛ إذا تم العقد الشرعى بين الشخص المذكور وأختك فالانفصال عنها يحتاج إلى الطلاق، وكون الداعى للزواج من أختك هو سحبها إلى بلدك لا يضر بصحة العقد. والعقد الذى أجرته مع شخص آخر قبل طلاقها من الزوج الأول باطل، فهى ذات بعل فلو دخل بها الشخص الثانى حرمت عليه أبداً، والله العالم .

من المعروف فى أميركا أن عقود الزواج تسجل فى المحاكم المدنية ويترتب عليها الأثر حسب القوانين المعمول بها هنا، وقد تبدأ بعض النساء الراغبات فى الطلاق من أزواجهن بإجراء المعاملات المدنية وربما حكمت المحكمة لها بنصف أموال الزوج، فتبادر ساعتئذ إلى طلب الطلاق من الزوج تحت ضغط التنصيف المالى المذكور، ولا تتنازل عن هذا المال إلا بعد إحرازها لقيام الزوج بتطبيقها شرعاً. ماحكم هذه الخطوة بملاحظة كراهة الزوجة للبقاء مع الزوج وعدمها،

وأيضاً عند احتمال تعنت الزوج فى الطلاق وعدمه؟ وهل يجوز أن تفعل المرأة ذلك احتياطاً لحقها ولو لم يستدع ذلك تصرفاً منها بالأموال، وإن كانت قد صارت طبقاً للقانون ملكاً لها؟ وأيضاً هل يصح أن يقع هذا المال جزءاً أو كلاً كبذل فى الطلاق لو كان خلعياً؟

ثم إنه وفى نفس السياق تقوم بعض النساء - وذلك احترازاً من بقائها كالمعلقة كما اتفق لبعض النسوة - بالطلب من القاضى المدنى أن يلزم الزوج القيام بإجراءات الطلاق الشرعى، وذلك ضمن فقرة تذكر ضمن القرار النهائى الصادر عنه فى موضوع الطلاق يلزمه بموجبها بالرجوع إلى أحد علماء الدين فى المحلة التى يسكن فيها، ويوجب عليه توقيعها وإمضاءها. ولو فعل كان متعهداً للذهاب إلى العالم الدينى الذى يريد، ولولم يفعل لسبب أو لآخر اعتبر ذلك من قبل القاضى بمثابة توكيل له؛ ليحيل القاضى القضية الدينية إلى أحد العلماء وربما لم يكن إمامياً.

والسؤال هنا: ماحكم طلب النساء هذا من القاضى، علماً أنه يضمن لهن حضور الزوج عند عالم الدين فى أحيان كثيرة، وربما ضمن لها أحياناً عدم ترك الزوج لها معلقة، وهو أمر شائع هنا، وربما كان الحل الوحيد لبعض الزوجات لكنه ربما كلف الزوج - خصوصاً من هو ليس من هذا الصنف من الناس - الرجوع فى الموضوع إلى من لا يحب فى الوقت الذى لا يحب، حيث لا يرى ما يلزمه شرعاً بالحضور، لا سيما فى صورة كون الطلاق رجعياً وهو لا يرغب فيه، مع ما فى ذلك من أعباء مالية - وربما غيرها أيضاً - تترتب على هذا الأمر؟ وما حكم مشاركة العالم الدينى فى

الأمر وتقبله للطلب من المحكمة الأميركية والحال هذه، بملاحظة تصدى بعض العامة للبت في قضايا أبناء الطائفة، هذا وقد ذكروا في المادة القانونية ما يلزم الزوج بالرجوع إلى أحد العلماء بعد توقيع المعاملة أو تحويلها إلى من يقوم بالطلاق من العلماء ومنهم من العامة كما ذكرت . ونحن ندرى أنه ليس بالضرورة أن يكون بالإمكان تطليق المرأة من زوجها في كل حالة، وهم قد نصوا على التحويل إلى من يجرى الطلاق بنحو جازم، فهل يجب مع إمكان تعديل المادة أن نقوم بذلك، علماً أنه ليس بالأمر الصعب، لكن الصعوبة إنما هي في العبارة التي يجب أن تذكر مكانها والتي تشير إلى الموارد التي يمكن أن يجرى فيها الطلاق من دون رضا الزوج، فما رأيكم الشريف في المسألة؟

بسمه تعالى؛ تسجيل عقد الزواج الشرعى في المحاكم المدنية لا بأس به، إلا أن تهديد الزوجة لزوجها بأخذ نصف ماله حسب قوانين المحاكم المدنية ليجرى الطلاق الشرعى يوجب بطلان الطلاق الصادر من الزوج؛ لأنه أكره عليه، وكذا لا يصح وقوع هذا المال عوضاً عن الخلع؛ لأنه مال الزوج وليس ملكاً للزوجة حتى تبذله لزوجها عوضاً عن الخلع. وإلزام الزوج بأن يطلق عند حاكم ديني إكراه للخروج على إيقاع الطلاق فيبطل، ولا يصير امتناع الزوج من الذهاب إلى القاضى الشرعى توكيلاً للقاضى فى الطلاق. ولحل هذه المشكلة يمكن أن تشترط الزوجة على زوجها فى عقد النكاح أو فى عقد لازم آخر بالتراضى أن تكون وكيلة عن زوجها

فى طلاق نفسها فى ظروف خاصة يتفق عليها الطرفان أو مطلقاً، ولا تنعزل الزوجة بعد تمام العقد بعزل الزوج، والله العالم .

اعتنقت الإسلام على مذهب أهل البيت) عليهم السلام (قبل عشر سنوات، بعد أن ولدت من أبوين مسيحيين. تعرّف أبى على أمى وأراد أن يتزوجها لكن حصلت هناك علاقة بينهما قبل عقد الزواج بالصيغة المعروفة مع نيته وقصدهما للزوجية قبل هذه العلاقة، فقد أتيت أنا من هذه العلاقة الحاصلة بين قصد الزوجية وإجراء الصيغة، والحمد لله أسلمت شيعياً بعد بحث وقناعة. وسعيت إلى تحصيل العلم ضمن تعاليم أهل البيت) عليهم السلام(، واطلعت فى الرسائل العملية على فتوى مجمع عليها بين المراجع، وهى اشتراط طهارة المولد فى إمام صلاة الجماعة. وبعد تحصيل متواضع لبعض المعلومات الدينية، واهتمامى بتبليغ ما أنعم الله به على من الإسلام والتشيع لأهل البيت) عليهم السلام (بتبليغه إلى أبناء مجتمعى الذين يتعطشون إلى الاطلاع على الحقائق المدفونة تحت التاريخ، وباعتبارى الوحيد فى منطقتى الذى وفق بهذا التحصيل العلمى انحصرت إمامة الجماعة بى، وكذلك باقى مسؤوليات الدعوة والتبليغ. فهل من العدل حرمان هؤلاء المؤمنين من إمامتى لعدم طهارة مولدى؟ وما هو الدليل المعتمد فى هذا الشرط؟ ثم ما هو الدليل على وجوب التللفظ فى الزواج حتى يكون الزواج المعاطاتى (مع قصد الزوجية) باطلاً، وبالتالي يكون الولد الناتج عنه غير شرعى؟ هذا، مع أن هناك علماء لا يرون - فى البحث العلمى - وجوب التللفظ بالصيغة فى عقد النكاح وإنما يقع الزواج

بكل فعل عرفى وعقلاىى دال عليه مع قصد الزوجية، وكذلك هناك من لا يرون اشتراط طهارة المولد فى إمامة الجماعة دليلاً غير الإجماع وفيه مافيه، حتى لو افترضنا أن المولود من الزنا كانت أمه ذات بعل فولدته من غير زوجها، فهل سيكون حكمه حكم المولود من علاقة بين أبوين ولداه قبل إجراء الصيغة الشرعية للتزويج؟

بسمه تعالى؛ الزواج المعاطاتى ليس صحيحاً، والمراد منه إنشاء الزوجية بنفس الفعل الخاص، والفرض فى المسألة أن أبويك قد ارتبطا بينهما لا بقصد الزواج بالفعل الخاص وإنما على أمل الزواج بعد ذلك، وهو أمر آخر لا ربط له بالزواج المعاطاتى، واشتراط طهارة المولد فى إمام الجماعة حكم شرعى كاشتراط عدم كون الإمام محدوداً بحد شرعى لا ربط له بعدالته وتقواه إن تاب وأصلح بعد ذلك. ويمكنك أيها المؤمن الموفق أن تخدم مذهبك بوسائل كثيرة، منها نشر هذا المذهب بين أهلك وأصدقائك، ولإن يهدى بك الله أحداً أحب إليك ممّا طلعت عليه الشمس كما فى الروايات، وهذا العمل فضله وثوابه أكبر من ثواب صلاة الجماعة إماماً. نسأل الله تعالى أن يمنّ عليك بتمام الموقية فى جميع أمورك، وأن يرزقك رزقاً واسعاً كريماً وهو أرحم الراحمين .

هناك شخص من أهل الكتاب يريد أن يسلم، ولكن لا نعرف هل إسلامه عن قناعة أم لا؛ لأنه توجد له مصلحة بهذا الإسلام، بحيث إنه يريد أن

يتزوج من مسلمة، فهل نطق الشهادة يكفى بهذه الحالة، وهو إعلان الشهادة؟

الثانى: هل يجب علينا اختباره قبل قبول شهادته أم لا، مع العلم أنى من مقلديكم؟

بسمه تعالى؛ يكفى فى الحكم بإسلامه الإقرار بالشهادتين، ما لم

يعلم أن هذا الإقرار مجرد لقلقة لسان لا يقر بمضمونه، والله العالم .

هل يصح عقد الزواج بغير اللغة العربية؟

بسمه تعالى؛ الأحوط اعتبار اللغة العربية فى عقد الزواج، مع

التمكن ولو بالوكالة، والله العالم .

هل يجوز إجراء العقود كتابياً؟ هل يجوز إجراؤها هاتفياً؟

بسمه تعالى؛ لا يصح بالكتابة مع القدرة على التكلم، وأما فى

التلفون فإن عرف كل منها الآخر معرفة تامة لا ريب فيها فلا بأس،

وكان الطرفان عارفين بشروط العقد، والله العالم .

هل الزواج الدائم من المرأة المسيحية حلال، أم حرام؟ وما هى حقوق

الزوجة المسيحية الدائمة من النفقة والميراث؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالزواج الدائم من المرأة الكتابية اليهودية أو

النصرانية ولها حقوقها الزوجية، إلا أنها لا ترث منه إذا مات، والله

العالم .

إنى مسلم متزوج من فتاة مسيحية زواجاً مؤقتاً وأتمنى أن أتزوجها زواجاً

دائماً، وأود أن أدعو زوجتى المسيحية إلى الإسلام ولكن لا أعرف من

أين أبدأ وكيف، وما هي المصادر التي يجب أن أحصل عليها في تسهيل مهمتي؟ سيدي الكريم، إنى في أمس الحاجة إلى نصيحتكم ومساعدتكم، رعاكم الله وشكراً جزيلاً.

بسمه تعالى؛ لا يصح العقد الدائم إلاّ بعد انتهاء مدة العقد المؤقت أو بإبراء الزوجة من بقية المدة، وأما إيصال الدين إليها بعد الزواج منها دائماً فينبغي أن يكون تدريجاً حتى لا تنفر الزوجة من الدين، ويمكنك بالاستعانة بأهل العلم في بلدك في هذا الأمر، والله العالم .

العقد المنقطع

هل يجوز الزواج من امرأة غير مسلمة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عند الرجل زوجة مسلمة، فإن أراد الزواج بامرأة أخرى غير مسلمة «يهودية أو نصرانية» فيعتبر إذن المسلمة في الزواج المذكور، علماً بأن الزواج من غير الكتابية غير صحيح، وإن أذنت المسلمة بذلك، والله العالم .

1- ما حكم التمتع بالكتابية؟

2- بعض الكتابيات في حالة كونها بكرة ترفض مسألة إذن الولي؛ لكون وليها ليس لديه أى ولاية عليها، لا من خلال الدين ولا من خلال العرف، فكيف يتم التمتع بها؟

3- في حالة وجودنا في الخارج للدراسة، هل يجوز لنا مصافحة الأجنيبات ومجاذبة أطراف الحديث معهن؟

بسمه تعالى: ١- لا بأس بالتمتع بالكتابية إذا كان زمان المتعة قصيراً جداً، كالساعة أو ساعتين، والله العالم.

٢- يعتبر إذن الولي في العقد على البكر، بلا فرق بين كون البكر مسلمة أو كتابية.

٣- لا يجوز مصافحة الأجنيبات ومجاذبتهن، والله العالم .

رجل متزوج من مسلمة وهي بعيدة عنه بداعي السفر للبلاد، فهل يجوز له الزواج المنقطع من كتابية دون إذن زوجته حتى لا يقع في الحرام؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مدة العقد على الكتابية قليلة، مثل ساعة أو ساعتين فلا بأس بالعقد من دون إذن الزوجة المسلمة، والله العالم .

كيف يمكن الاستمتاع بغير أهل الكتاب من سائر الكفار، هل يجوز الزواج منهم زواجاً دائماً أو منقطعاً، أم هناك طريقة أخرى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الزواج من الكافرة غير الكتابية دائماً أو انقطاعاً، والله العالم .

هل يجوز العقد على امرأة كتابية عقداً مؤقتاً لا تلتزم بالعدة، باعتبار أنها كانت مرتبطة بشخص آخر، وبعد تركها صاحبها الأول بعد أيام عقد عليها شاب مسلم؟ وهل يفرق الحكم فيما إذا كان ذلك الشخص الذي كان على علاقة بها مسلماً أم كتابياً أم كافراً؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأة زوجة لذاك الشخص الذي تركها فلا يصح الزواج منها، وإن كانت معه بالمصاحبة فقط من دون زواج

فيجوز له التمتع بها، وإن كانت له زوجة مسلمة فلا بد من إذنها أو إجازتها، والله العالم .

أحد المؤمنين متزوج من مؤمنة، وتمتع بكتابية لأكثر من ستة أشهر دون أخذ الإذن من زوجته المؤمنة، وذلك جهلاً بفتوى جنابكم بعدم جواز التمتع لأكثر من ساعة أو يوم مع الكتابية دون أخذ الإذن من المسلمة. ومع العلم بأن زوجته الكتابية لا تزال على ذمته يرجى إفادتنا بحل لهذا الإشكال.

بسمه تعالى؛ أصل العقد بالمذكورة غير صحيح، ولا يجوز الدخول بها بعد علمكم بالحكم ويجب التخلي عنها ولو بصورة هبة المدة وإعطاء مهر المثل، إلا إذا أذنت زوجتكم المسلمة، والله العالم .

هل يجوز التمتع بالبكر المسيحية البالغة لسن الرشد والمالكة لأمرها، كالتى عمرها واحد وعشرون وتدرس بالخارج، ولكن تكاليف الجامعة يتكلفتها الأب؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أن أباه أو كل جميع أمورها إليها ومنها الزواج فلا بأس بالتمتع بها، مع التفاتها إلى أن ما تجريه بالعقد هو عقد زواج مؤقت صحيح فى دينها، وأنه ليس لها على زوجها إلا المهر المتفق عليه. ولا يكون تلفظها بالصيغة مجرد لقلقة لسان، والله العالم .

ما هو حكم التمتع بغير مسلمة (إذا كان للشخص زوجة مسلمة أو أعزب)؟

بسمه تعالى؛ إذا كان له زوجة مسلمة فلا يجوز بلا إذن المسلمة، إلا إذا كانت الفترة قليلة كساعة أو يوم ممّا لا تعد زوجة عرفاً. هذا فى الكتابية، وأما فى غيرها فلا يجوز التزوج ولا التمتع بها مطلقاً، والله العالم .

هل يجوز للمسلم المتزوج من مسلمة أن يتمتع بكتابية فى حالة عدم إذن زوجته المسلمة؟

بسمه تعالى؛ من كان له زوجة مسلمة يعتبر فى نكاحه من الكتابية - سواء كان النكاح دائماً أو منقطعاً - أن يكون بإذن زوجته المسلمة، وبدونه لا يصح النكاح إلا أن تكون المدة قليلة كساعة أو ساعتين أو نصف يوم مثلاً، والله العالم .

فى الأولياء

هناك شاب وفتاة يخافان أن يقعوا فى المحرمات، خاصة وأنهما فى دولة تكثر فيها المفسد؛ ولذلك يريدان أن يتزوجا زواج متعة، صوناً لفسيهما من الوقوع فى المحرمات، وبدون الرجوع إلى ولى أمر الفتاة؛ لأنهما إن أخبراه فلن يقدر وضع الشاب والفتاة، مع العلم أنهما أتفقا على عدم الدخول، فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى العقد على البكر إذن وليها على الأحوط وجوباً، سواء كان مع الدخول أو بدونه، والمؤمن المتدين لا يوقع نفسه فى الحرام، والله العالم .

هل يجوز العقد على البكر دون إذن أبيها منقطعاً أو دائماً إذا كانت من أهل الكتاب أو الخلف؟

بسمه تعالى؛ عندنا يعتبر إذن الولي في العقد على البكر على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين شرط الدخول وعدمه كما لا فرق بين كون البكر مسلمة أو كتابية، والله العالم .

هل يجوز التمتع بالبكر الكتابية الغربية والذي في عاداتهم لا يلزم البنت استئذان أبيها، فهي مسؤولة عن نفسها في ما تصنع؟

بسمه تعالى؛ إذا فوض ولي البنت أمرها إليها حتى الزواج فلا يعتبر إذنه في الفرض المذكور، وإلا فالأحوط للبنت البكر استئذان وليها في الزواج ولو كان الزواج متعة، والله العالم .

بلغنا جواز التمتع بالبكر دون إذن وليها، مع اشتراط عدم الدخول بها، فما هو رأى سماحتكم؟ وهل هناك اختلاف إذا كان المتمتع بها مسلمة أو كتابية، مع كونها رشيدة؟

بسمه تعالى؛ عندنا يعتبر إذن الولي في العقد على البكر على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين شرط الدخول وعدمه، كما لا فرق بين كون البكر مسلمة أو كتابية. نعم، في الكتابية غير المجوسية إذا فوض أبوها أمرها إليها حتى الزواج فلا بأس بالعقد عليها متعة أو دواماً، والله العالم .

أنا شاب في مقتبل العمر، ذهبت فيمن ذهب إلى أمريكا لاستكمال الدراسات الجامعية هناك، لكن ما حدث بكل أسف هو انخراطي في موجة الإباحية الشائعة هناك، حيث لا يوجد هناك رادع عن ذلك، بل على العكس ترى العرف لا يستنكر هذا الأمر ويراه أمراً مقبولاً. هذا الأمر الذي شجعني؛ لعدم التحرج من التلذذ بالنظر إلى المشاهد الغرامية الفاضحة في التلفاز العام، حتى بلغ بي الحال أن اختليت بفتاة لكي أتمتع بجسدها لكن دون حد الزنا، لكن حصل ما لم أتوقعه واستدرجتني الفتاة للزنا الذي لم يكن في الحساب، فدهشت إلى ما وصلت إليه من جرأة على الله. فإني وإن لم أكن أنوى الزنا لكن الوضع المتهتك الذي كنت أعيشه هو الذي قادني إليه، ولو كنت حقاً لا أريد الزنا لما مهدت إليه، ولا اقتربت منه كل هذا الاقتراب، فأنا الآن واقع تحت وطأة تأنيب الضمير ونيران الحسرة على ما فرطت في جنب الله. فهل تستطيعون أن تقدموا لي خدمة، وهي أن تقيموا الحد على حتى تطهروني من آثار الجريمة النكراء، فأنا أرى نفسي في موقف حرج أمام الله، وأخشى في الغد أن يعذبني الله عذاباً شديداً على ما جنته يداي، وخاصة أنه لم يقم على حد الزنا الذي يخلصني من آثار هذه الجريمة؟

فما رأى سماحتكم في خلاصى من الورطة التي أنا فيها قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلال؟ أرجوكم مساعدتى في خلاصى من نيران الأسف والحسرة، فمجرد التوبة لا أراها كافية في تخليصى من هذا الهم العظيم. فأغثونى رحمكم الله.

بسمه تعالى؛ لا تظهر هذا الأمر لأحد، وإذا علم الله منك صدق الندم والتوبة فالله واسع المغفرة. وعليك بالمعاشرة مع أهل الدين والصلاح والارتباط بهم فهم يذكرونك بالآخرة، وإن شاء الله يفتح لك باب الزواج من امرأة مؤمنة تكون لك سكناً وتعف نفسك عن الوقوع في الحرام، والله الهادي والموفق .

كتاب الطلاق

امرأة مسلمة تعيش في بلد غربي، تريد الطلاق من زوجها الغائب عنها مدة أربع سنوات وتدعى أن زوجها لم ينفق عليها خلال تلك المدة (٤ سنوات). وأنه معتاد على المخدرات. وأنه يعيش في بلد إسلامي ولكنها لا تعرف عنوانه الدقيق. وهل تستطيع أن تطلب الطلاق دون علمه، من أجل أن لا ترتكب الفاحشة وتصون نفسها؟

بسمه تعالى؛ ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر بالفحص عنه في مظان وجوده، سواء كان المتمكن من الفحص نفس الزوجة أو شخص آخر من أرحامها أو شخص ثقة مأمون، فإن لم يعثر عليه بعد الفحص، فإن كان للزوج مال ينفق عليها منه أو كان للزوج ولي ينفق على الزوجة صبرت، وإلا طلقها الحاكم الشرعي، ولا يصح الطلاق قبل الفحص. والمرأة المؤمنة المتدينة إذا ابتلاها الله ببلاء لا ترتكب ما يتنافى مع دينها وعفافها، والله المعين والعالم .

امرأة هجرها زوجها منذ ثلاث سنوات وذهب إلى بلد أجنبي، وهو لا ينفق عليها رغم مطالبة والديه له بذلك، ويعطيها والده مبلغاً زهيداً لا يكفي لبضعة أيام، ولا يُعرف مكانه في الوقت الحاضر ولا يمكن الوصول إليه. وهي تطالب بالطلاق؛ لأنها تخاف من الوقوع في الحرام، بسبب حاجاتها المادية والجسدية، فما هو التكليف المتعلق بحق هذه المرأة؟

بسمه تعالى؛ ليس للحاكم الشرعي ولاية على الطلاق في الصورة المفروضة، والله العالم .

تدعى امرأة أنها كانت متزوجة من شخص فى الكنيسة والمحكمة الحكومية، وبعد الزواج اكتشفت أنه على علاقة بامرأة أخرى، فاضطرت إلى الذهاب للكنيسة لكى تجد حلاً لعلاقتها مع زوجها، فشرحت حالتها على عالمهم الكتابى، فقرر طلاقها حسب ديانتهم من زوجها بسبب خيانتها لها، وعلى هذا - وحسب ادعائها - أنها مطلقة فى الكنيسة. وأما المحكمة والتي رفعت قضيتها لها، فإنها تأخذ الوقت الطويل حتى تحكم بطلاقها، فما هو حكم الشاب المسلم الذى تزوج منها بعد طلاقها من الكنيسة وقبل طلاقها من المحكمة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الزوج والزوجة كافرين، كما هو ظاهر السؤال، فإن كان طلاق الكنيسة مشروعاً بحسب مذهب الزوجين، يجوز للمسلم التزويج بها بعد انقضاء عدتها من الطلاق إذا لم يكن للمسلم زوجة مسلمة، وإلا لا بد من الاستيذان منها، والله العالم .

فى المهر

إمرأة مطلقة فى المحكمة المدنية عندنا فى أميركا منذ ثلاث سنوات، وقد حكمت لها المحكمة - وعلى حسب ما ينص عليه القانون - بأخذ نصف ما يملكه الزوج من المال وقد أخذته، وهو ١٠٠،٠٠٠ دولار؛ ولأجل ذلك فإن الزوج يرفض منذ ذلك الحين أن يطلقها فى الشرع الإسلامى قائلاً: لا أطلقها حتى ترجع لى ذلك المبلغ بكامله وأعطيتها المهر الشرعى المسمى فى ضمن عقد الزواج، وهو لا يبلغ ألفى دولار. ومع هذه الحال،

فالزوجة تطالب بالطلاق؛ لأنها تدعى الضرر من البقاء هكذا من غير زوج، فكل واحد منهما يعيش منفصلاً عن الآخر منذ ذلك الحين (ثلاث سنوات).

1- هل ما أخذته الزوجة بحكم المحكمة ممضى ومجاز من ناحية شرعية؟

2- هل بإمكان الشرعى أو وكيله المجاز بالأمر الحسبية تطبيق هذه المرأة من دون توكيل الزوج؛ لأنه يرفض أن يطلقها إلا أن ترجع له المبلغ المذكور أعلاه (١٠٠،٠٠٠ دولار)؟

بسمه تعالى؛ ليس للمطلقة المدخول بها إلا المهر المسمى الذى اتفق عليه الزوجان عند العقد، ولا اعتبار بما تقرره المحاكم المدنية، ولا يجوز للزوجة أخذ الزائد على مهرها وليس للحاكم الشرعى ولا لوكيله الطلاق فى هذه الصورة، فإذا أرادت الزوجة الطلاق الشرعى عليها إرجاع ما أخذته زائداً على مهرها المتفق عليه، كما يريد الزوج، والله العالم .

حضانة الأطفال

لمن الولاية والحضانة وإلى متى على الأولاد، فى العلاقة الزوجية بين مسلم ومسيحية فى حال الطلاق فى الغرب وفى البلاد الإسلامية؟ وفى حالة وفاة الزوج؟ وهل يؤخذ الأولاد قسراً من أمهم المسيحية لو توفى زوجها المسلم؟

بسمه تعالى؛ يؤخذ الأولاد من المسيحية واليهودية، فلا يؤمن على دين الأولاد من هذه الأمهات، والله العالم .

كتاب الميراث والوصية
ولو كان مؤمن سمع من بعض أهل العلم جواز التصرف فى مال المرتد
وعمل وتصرف، فماذا عليه الآن؟

بسمه تعالى؛ هو ضامن لما أخذه من المال؛ لأن المال إما مال
الورثة، أو مال المرتد الذى حصله بعد الارتداد وهو محترم، والله
العالم .

هل يحق للزوج المسلم أن يوصى بمال أو بيت أو مزرعة فى وصية
لزوجه المسيحية الدائمة؟

بسمه تعالى؛ الكافر لا يرث من المسلم، وأما الوصية له بمال معين
فلا بأس به إذا لم يزد على ثلث مال الميت، والله العالم .

هل ترث الزوجة (الدائمة) المسيحية من زوجها؟

بسمه تعالى؛ لا يرث الكافر من المسلم، ولا يرث الكافر من الكافر
أيضاً إذا كان للكافر وارث مسلم ولو كان المسلم من الطبقة
البعيدة، والله العالم .

صراط النجاة الجزء التاسع

ما المقصود بالكافر الأصلي؟ وهل يصدق هذا على أهل الكتاب عامة؟

بسمه تعالى؛ الكافر الأصلي هو الذى كان كافراً ومن أبوين
كافرين، كأهل الكتاب من اليهود والنصارى أو من الذين لا دين
لهم أصلاً، والله العالم .

يعيش المسلمون مختلطين بالكفار فى كثير من دول العالم، ففى الصين
إقليم شنغهاي يعيش المسلمون مع الكفار الذين يعبدون بوذا والهنود مع

السيخ والهندوس وهكذا، والذي قد يجرى أحياناً بحكم البراءة الواجبة قد يقوم بعض المسلمين بلعن بوذا أمام الكفار أو لعن البقرة فتكون ردة فعل الكفار لعن الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله. (فهل يتحمل المسلم أى إثم، والحال أنه لم يجبر الكافر على لعن الرسول أو شتم القرآن؟ وهل يصح لنا الاستمرار بلعن هذه الأصنام أمام عبّادها ونكون بذلك قد حصلنا على أجر عظيم؟

١- كما نرجو بيان مغزى الآية، أليس هو خاص بكفار قريش؟

٢- بالنسبة إلى ما يعتقد بعض الكفار من أنبياء أو ما شاكل لم ينزل الله به من سلطان بها، أليس يجب البراءة منها ولو أمامهم من الشتم واللعن؛ كي نحقق البراءة ولو إذا سبوا رسولنا) صلى الله عليه وآله (أو أئمة أهل البيت) عليهم السلام (فهم يتحملون الإثم لانحن؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التعرض لعبادتهم ولأصنامهم علناً بالسب والشتم إذا كانوا يردّون على المسلمين بلعن وشتم الأنبياء والأئمة (عليهم السلام)، يكفي البراءة القلبية من أعمالهم وعبادتهم، والله العالم .

نشكركم على الإجابة، لكن هل من يقول ذلك يعتبر مشركاً شركاً خفياً؟

نرجو توضيح معنى الشرك الخفى؟ وهل يطلق فى هذه الحالة؟

بسمه تعالى؛ إطلاق العلة على الخالق عزّوجلّ، بمعنى أنه مفيض الوجود لا بأس به، وبمعنى العلية الفلسفية المنافية للاختيار مستلزم

للكفر. وأما الشرك الخفى، فقد أُطلق فى الروايات على الرياء، والله الموفق للطاعات .

هل صحيح أن احتفال يوم رأس السنة حرام؟

بسمه تعالى؛ ليس هذا اليوم من أعياد المسلمين، ولا ينبغى للمؤمن أن يقلد غيره من غير المسلمين فى الاحتفال فيه، والله العالم .

أنشأت موقعاً على شبكة الإنترنت، واشتهر وأصبح واجهة للتشيع فى العالم الغربى فى الوقت الحاضر، هل يجوز لى أن أغيره وأبدله إلى موقع شخصى لى؟ وهل لى كامل الحق فى التصرف فيه كما يحلو لى باعتبارى أنشأته؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الموقع - كما فرضتم - واجهة للدفاع عن المذهب دفاعاً صحيحاً يهتم به الناس أو يمكن أن يهتم به الناس ولو مستقبلاً فلا داعى إلى تغييره، بل لا يجوز، والله العالم .

هل يجوز السماح لغير المسلم بدخول المساجد؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لغير المسلم الدخول فى المسجد، والله العالم .

نحن من طلاب العلم فى بلاد أوروبية، وقد أقبل علينا محرم، ونحن متعودون على إقامة مجلس العزاء فى هذه الدولة، فقد أقمناه فى السنة الماضية وكانت التوفيقات من الله عزوجل، وهذه السنة نحمد الله بأن منّ علينا بقيام أحد لجان الخير بالتكفل بإرسال شيخ لمساعدتنا فى هذا، وقد جهزنا كل شىء تقريباً.

كثير من الناس زلت أقدامهم عن طريق الحق وأخذوا بالاستهزاء بالمؤمنين، وأصبح كثير منهم يرفض طريق الصواب ويعارض إقامة المجلس بحجة أن المجلس سوف يشغله عن الدراسة، ومن الممكن لهم أن ينظموا الوقت ويحضروا المجلس؛ لما فيه من إصلاح للناس وإنقاذ الغافلين. فما هو رأيكم في ذلك؟

بسمه تعالى؛ إقامة مجالس العزاء والوعظ خاصة في أيام شهر محرم الحرام أمر راجح شرعاً لتوثيق علاقة المؤمنين بأهل البيت (عليهم السلام)، والتأكيد على مظلوميتهم وحقانية المذهب وبطلان طريق من خالفهم وإن أثر ذلك على دراسة الدارسين في هذه الأيام. وقد جرت سيرة المؤمنين والعلماء على تعطيل الدراسة في هذه الأيام، وليس هذا إلا لحفظ شعائر المذهب، وفق الله الجميع لخدمة الدين .

يوجد معلبات خاصة توضع فيها أوراق لإعادة تصنيعها من جديد، فهل نستطيع أن نضع فيها أسماء الجلالة؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تتنجس الأوراق المذكورة إلى ما بعد تحويلها إلى عجين فلا بأس، والله العالم .

هل يحرم مس ما يقابل لفظ الجلالة باللغات الأخرى غير العربية إلا مع الطهارة، مثل God: بالإنجليزية، أو خدا بالفارسية، أم أن هذا الحكم لا يشمل إلا ما كتب بالعربية؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم مس الأسماء المقدسة من دون طهارة وإن كان باللغات الأخرى غير العربية، والله العالم .

ما حكم الأوراق التي فيها آيات قرآنية ولفظ الجلالة، هل يجوز إلقاؤها في حاويات مخصصة للأوراق فقط، ثم تصنع الأوراق من جديد في أماكن مخصصة لذلك في معامل لتصنيع الورق، علماً أن هذه الحاويات تحوى مجلات وصحفاً فيها صور لنساء عاريات وحيوانات وغير ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يلزم من ذلك هتكها أو تنجيسها فلا بأس بإلقائها في الحاويات المذكورة لإعادة تصنيعها، والله العالم .

هل يجوز شرعاً أن تحمل البنت اسم أمها بعد أن طلق أبوها أمها وانتهت العدة وحدث الانفصال وأبوها تركها ولا يسأل عنها، وهنا في الغرب يمكن أن تحمل البنت أو الابن اسم عائلة أمه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس أن تحمل البنت لقب أمها إذا أرادت ذلك ولكن بعد البلوغ، نعم لو كان أبوها سيدياً وأمها غير سيديّة فلا بد أن يبيّن ذلك ولو في اسمها الصغير، حتى لا تضيع سيادتها إذا كانت سيادتها محرزة، والله العالم .

الأديان وأهل الكتاب

ما هو تعريف:المشرك، الكافر، الحربى، الذمى؟

بسمه تعالى؛ الأحكام الخاصة لأهل الكتاب لا تشمل المشركين الذين هم كفار وليسوا من أهل الكتاب، كعبدة الأوثان والشمس وغيرهم، ممن لا دين لهم، والله العالم .

هل المسيحيون واليهود مشركون أم كفار، أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ فى الحقيقة هم داخلون فى عنوان المشركين، ولكن لهم أحكام خاصة كما ذكرنا، والله العالم .
مولانا الكريم، هل لكم أن تفيديونا عن الصابئة؟ وهل هم من أهل الكتاب كما يدعون؟

بسمه تعالى؛ إذا كانوا فرقة من النصارى كما قيل، فهم كتابيون، وإلا ففى جريان أحكام أهل الكتاب عليهم إشكال، الله العالم .
هل دخول الكنائس فيه إشكال، أو مشاركة بعض الإخوان المسيحيين طقوسهم العبادية، على أن لا نقول ما يقولون غير الاستطلاع لما يعتقدون به وكونه بيتاً عبادياً، فهل فى هذا إشكال شرعى؟ وهل آراء العلماء واحدة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالدخول لغرض الاستطلاع، أما مشاركة المسيحيين فى طقوسهم الدينية فلا يجوز، والله العالم .
هل يمكن قبول مساعدة من نصرانى، كهدية يقصد بها التقرب إلى الله؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بقبولها، والله العالم .

ألبستهم وغير ذلك مما يعد من زيهم، والله العالم .
التشبه بالكفار
انتشرت فى الآونة الأخيرة قصات شعر غريبة عند الأولاد والصبيان فى المنطقة وبعض البالغين والرجال تشبهاً بالغربيين، مثل الكابورية والنيفى والمدرج وغيرها، ما حكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التشبه بالكفار فى قصات فيها مفسدة فى بلاد المسلمين، وأما إذا لم يكن فيها مفسدة فلا بأس بها. نعم ينبغى للمؤمنين عدم التشبه بالكفار فى ألبستهم وغير ذلك مما يعد من زيهم، والله العالم .

هل يجوز للرجل أو بالأخص البالغ أن يحلق شعر رجله، فبعض الذين يلعبون الكرة يحلقون شعر سيقانهم، مع ذكر دليل إذا وجد؟
بسمه تعالى؛ لا بأس به، ما لم يكن يقصد إثارة اللذة والريبة، والله العالم .

ما حكم السكسوكة (الخماسى)؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بحلق العارضين إذا بقى الشعر على الذقن وأطرافه، بحيث يرى فى مجلس التخاطب أن الرجل له لحية، والله العالم .

شخص يريد فتح محل حلاقة، ولكن قد يأتى بعض من الناس يريدون حلق اللحية، ما حكم فتح المحل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بفتح المحل، ولكن لا يجوز حلق اللحية بالموس وكذا أخذ الأجرة مقابل ذلك، والله العالم .

هل يجوز حلق اللحية ابتداء دون أى عذر طبي؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك على الأحوط وجوباً، والله العالم .
العمل والمكاسب المحرمة

أنا طبيب حصلت على عمل فى استراليا، وهنا برزت مشكلتان:

الأولى: الفحص الكامل للمرأة نظراً ولمساً، وفحص العورة إذا تطلب الأمر أحياناً.

والثاني: المصافحة مع المريضة أو الكادر النسوي.

فأما الفحص، فبالإضافة إلى كونه مهماً للتشخيص، فإنه سيؤدي إلى خسران العمل عند الامتناع.

وأما بالامتناع عن المصافحة يؤدي إلى عداً وأذى، بالإضافة إلى أنه قد يؤدي إلى خسران العمل أيضاً وأنا بحاجة لعملى كطبيب؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز مصافحة الأجنبية، ومصافحة الأجنبية مع الكفوف إذا لم يكن بنية الالتذاذ الجنسي لا بأس به، فحاول أن تستعين بالكفوف أو الاعتذار أمام الكادر الطبي بأن يدي ملوثة بعد فحص مريض ما، وهكذا بغيرها من الأعذار المقبولة في عرف الأطباء. وأما فحص المرأة كاملاً، فإن كان لها ضرورة؛ لعدم تمكنها من الطبيبة الحاذقة فلا بأس، والله العالم .

الحجاب والستر

في كثير من الأحيان تكون الملابس الإسلامية في بلاد الغربه مصدرراً لاستقلالية شخصية المسلم، و باباً من أنواع الدعوة، حيث يلتفت إليها وإلى رمزها، ويبحث عن مصدرها، ممّا يؤدي في كثير من الأحيان إلى السؤال أو الاطلاع على الدين الإسلامى، فماذا يكون حكم ارتداء تلك الملابس حينئذ؟

بسمه تعالى؛ التزيى بزيّ الإسلام أمر مطلوب وحسن، بلا فرق بين كونه في بلاد الغرب أو في بلاد الإسلام، والله العالم .

ما هو رأى سماحتكم في ارتداء ربطة العنق (الكرفته)؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بارتدائها إذا كان لبسها متعارفاً بين المسلمين، والله العالم .

المسابح المختلطة

أريد أن أسأل يمكن أن نذهب إلى المسابح، حيث إن الرجال والنساء يسبحون سوية، وليس هناك خوف من الوقوع في عمل حرام؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الذهاب إلى الأماكن التي هي معرض الفساد وارتكاب الحرام، والله العالم .

المصافحة مع المرأة الأجنبية

إذا مدت المرأة يدها لمصافحة الرجل الأجنبي فهل يجوز مصافحتها تجنباً للإحراج؟ وكيف نحدد الموقف المحرج من غيره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز مصافحتها، والله العالم .

ما رأى سماحتكم في الاحتفالات التي يقيمها بعض الأهالى بمناسبة ذكرى ميلاد أحد أفرادها إذا أقيمت على الطريقة المشابهة للطريقة المتعارفة عند النصارى، والتي هي على النحو الآتى: توزيع بطاقات الدعوة لحضور الاحتفال، تزيين المكان المخصص للاحتفال، لبس الجديد أو الملابس الفاخرة، تقديم الهدايا لصاحب المناسبة، إحضار الكيك وتزيينه بطريقة خاصة، والكتابة عليه بعبارات، مثل: (عيد ميلاد سعيد)، و(كل عام وأنتم بخير)، وضع الشموع على الكيك و إطفائها، إنشاد

الأنشودة أو الأغنية التي عادة ما تنشد أو تغنى في هذه المناسبة، تقطيع الكيكة وتوزيعه على الحاضرين، توزيع الهدايا على الحاضرين، إجراء بعض المسابقات والألعاب الخفيفة والمرحة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإقامة مثل هذه الاحتفالات إذا لم تقترن بمحرم آخر، ولكن ليس لهذه العادة سند شرعى، والله العالم .

المتاجر

هل يجوز شراء أو بيع أو نسخ أو إهداء أو استخدام برامج الكتب المنسوخة (المقرصنة)؟

هل فى الأمر تفريق بين الشركات المسلمة وغيرها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بشراء البرامج المنسوخة إذا كانت محللة شرعاً، ولا فرق فى الجواز بين كون الشركات مسلمة أو غير مسلمة، والله العالم .

التأمين

ما حكم التأمين بصورة عامة؟ وهل يختلف الحكم إذا كان التأمين إلزامياً من الدولة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بعقد التأمين وهو داخل فى الهبة المعوضة، ولا فرق بين كونه إلزامياً أو اختيارياً، والله العالم .

هل التأمين على الحياة جائز أم لا؟ وهل يعتبر شرعاً من الهبة المشروطة؟

بسمه تعالى؛ التأمين جائز، وهو من الهبة المشروطة، والله العالم .

العلاقات الاجتماعية

هل يجب رد السلام المكتوب فى رسالة مثلاً؟ وهل الرد يكون بالتلفظ أو بالكتابة أيضاً؟ وما هو حدود السلام المنقول بواسطة شخص ثالث؟ وماهى طريقة رد هذا السلام؟ هل يجوز السلام على أهل الملل الأخرى، وما هو حكم رد السلام عليهم؟ هل يجب رد السلام على الصبى المميز حال الصلاة وخارجها؟

بسمه تعالى؛ لا يجب رد السلام فى الرسالة المكتوبة، وكذا الحال

فى السلام المنقول بواسطة شخص آخر، وإن كان الرد أحوط. وأما

السلام على أهل الملل الأخرى، فإن كان فيه صلاح وتأليف

لقلوبهم فلا بأس، وكذا الأمر فى رد السلام عليهم. ويجب رد

السلام على الصبى المميز كما يجب على البالغ، والله العالم .

هل يجوز ابتداء الكافر بالسلام، ثم هل يجوز السلام على الذمى، وهل

يعتبر الشيعوى كافراً؟

إذا سلم علينا كافر أو الذمى فكيف يكون الرد؟

بسمه تعالى؛ لا بأس إذا كان القصد من السلام أو رد السلام

والتحية لجلب محبتهم للمسلمين والمؤمنين، وفى غير هذه الموارد.

ويقال فى الرد عليهم: السلام عليكم، والله العالم .

هل يجوز ابتداء الكافر أو الكتابى بالسلام؟ ولو سلم علينا فكيف يكون

الرد عليه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس إذا كان رد السلام والتحية لجلب محبتهم

للمسلمين والمؤمنين، والله العالم.

١) هل يجوز تهنئة المسيحيين بعيد ميلاد نبي الله عيسى (عليه السلام)، وهل يجوز تهنئتهم بحلول عام ميلادى جديد؟
2) وهل يجوز تهنئة المسلمين بذلك؟

3) وإذا كانت التهنة جائزة، فهل هي من المستحبات؟

4) في حال أنها ليست جائزة ولا مستحبة في حكمها الأولى، فهل تكون جائزة أو مستحبة لو فرضنا أنها تعود ببعض الفوائد على المسلمين؟

5) ما هي وظيفتي لو أن أحد المسلمين أو المسيحيين ابتدأني بالتهنئة؟

6) البعض يقول: نحن المسلمين أولى بالمسيح (عليه السلام) (من النصارى، لذلك فنحن أولى بتبادل التهنة وإعلان الفرحة بذكرى ميلاده، ما رأيكم في هذه العبارة؟

بسمه تعالى؛ إذا ترتب على تهنة غير المسلمين بمناسبةاتهم الدينية - بما لا يظهر منه التصديق بهذه المناسبات - وجلب قلوبهم وحفظ مودتهم للمسلمين فلا بأس بها، والله العالم .

نحن شباب ندرس في جامعة، أعضاء التدريس فيها من غير المسلمين.

1- هل يجوز تهنئتهم بأعيادهم، مثل عيد المسيح وعيد السيدة مريم وغير ذلك؟

2- هل يجوز لنا أن نأخذ من الحلويات، والتي يقدمها لنا ذلك المدرس غير المسلم بهذه المناسبات؟

3- في المطاعم الموجودة في الجامعات يأكل بعض المدرسين في الأوانى التي نأكل فيها، فهل هناك إشكال في استخدامها، مع العلم أنها تغسل في مكائن خاصة؟

4- هل يجب علينا أن نرحب بغير المسلمين بتحتيتهم، أم يجوز أن نحبيهم بتحتيتنا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المجلس عاماً أقيم لمناسبة دينية كالذى يقام في الكنائس، فلا يجوز تأييدهم ولو بالمشاركة فيه، وأما إذا كان المجلس خاصاً، مثل مناسبات الزواج أو الولادة أو غيرها مما يعد مناسبة شخصية، فلا بأس بالتهنة فيه بما هو المناسب لها على طريقتنا. ولا بأس بالأكل في الأوانى إذا لم يعلم نجاستها، والله العالم .

هل يجوز التواضع بالقول أو بالفعل للكافر والكتابي؟

بسمه تعالى؛ إذا كان في ذلك ترغيب لهم إلى الدين الإسلامى أو المحبة للمسلمين فلا بأس، والله العالم .

هل يجوز الكذب على الكفار؟

بسمه تعالى؛ الكذب حرام، نعم إذا توقف دفع الضرر عن النفس أو الغير المؤمن على الكذب فلا بأس، ولا يجوز الكذب لجلب المنفعة، والله العالم .

المقاطعة

هل أفتيتم بمقاطعة المنتجات الأمريكية الإسرائيلية؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التعامل مع الشركات التي تدعم إسرائيل الغاصبة والباغية على بلاد المسلمين، والله العالم .

بر الوالدين

قام بعض الأولاد بوضع أمهم المختلة عقلياً والتي تبلغ من العمر ٦٠ سنة فى مأوى النصارى للعجزة الذى لا يراعى الستر فيه، حيث تكشف شعور هن، فهل يجب على بقية أولادها المؤمنين إخراجها من هناك حتى لا تكون عرضة للناظر الأجنبي؟

بسمه تعالى؛ هذا هتك للمؤمنة وإن كانت مجنونة، وعلى أولادها رعايتها وحفظها عن الهتك حتى يقضى الله أمره فيها ولهم فى ذلك أجر كبير، فهو من البر والإحسان بالوالدة، والله العالم .

الدراسة فى الجامعة الأميركية

ما هو حكم الدراسة فى الجامعة الأميركية؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للآباء أن يضعوا أولادهم فى المدارس التى يكون فيها الفساد وتقوية المعتقدات غير الإسلامية، إلا إذا اطمأن بالمحافظة على المعتقدات الدينية والأخلاق الإسلامية للأطفال، والله العالم .

الأرصاد الفلكية

هل يمكن الاعتماد على الأرصاد الفلكية فى تحديد ثبوت الهلال؟

بسمه تعالى؛ لا اعتبار بقول الفلكى فى ثبوت الهلال، والله العالم .

التحايل على الدولة

إذا كنت سوف أسافر، وصار عندى وزن حوالى ٤٠ كلغ والمطار يعطونى فقط ٣٠ كلغ، وهذا الوزن طبعاً للأمتعة، وأنا أعرف فى المطار أحد

الأشخاص وهو موظف يعمل فى الوزن، فإذا زاد الوزن على ما يسمحون به فى الوزن هل بإمكانى أن أقول إلى أحد الأشخاص: إن وزننى زائد، لكى يجعلنى أمر من غير أن يأخذوا من عندى أموالاً عن الوزن الزائد؟

بسمه تعالى؛ إذا كان لهذا الموظف الصلاحية فى رفع الوزن الزائد عن المسافر كما هو المتعارف فى المطارات، جاز الاستعانة به فى رفع الوزن الزائد عنك، والله العالم .

فى أميركا الدولة تقدم مساعدات للعاطلين عن العمل، بعض الإخوة المؤمنين يطلقون زوجاتهم فى القانون الأمريكى فقط دون الشرع، من أجل ادعاء أن الزوجة عاطلة عن العمل، فتحصل على مساعدات مالية، فهل هذا جائز شرعاً؟ وهل يجوز الاحتيال على الدولة فى مثل هذه الحالات؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الكذب ولا فعل ما يكون وهناً لسمعة المسلمين والمؤمنين إذا علم، والله العالم .

أحكام الانترنت

عادة تكون المشاركة فى المنتديات على (الإنترنت) بأسماء مستعارة فى بعض الأحيان، وبسبب مخالفة بعض الأعضاء لقوانين المنتدى يقوم صاحب المنتدى بحجب العضو عن المشاركة، فهل يجوز للعضو أن يدخل باسم مستعار آخر ويشارك فى المنتدى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالمشاركة فى المنتديات بأسماء مستعارة،

ودمتم موفقين .

ما هو الضابط الشرعى لما يجوز الاتصال به وما لا يجوز الاتصال به على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) على تنوع أغراضها وما يعرض فيها من ثقافة أو درس أو قوة للدين ونظائر ذلك، ومن ترفيه ونظائره، ومن خلاعة وشمم للعلماء ولمذهب الحق، ووقوع فى الإغراء بالإثم فى الشهوات، بل وقوع فيه، ونظائر ذلك؟ ما هو الضابط العام فى حكم الجواز وعدمه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاتصال بالمواقع المتصدية لإثارة المنكرات أو تهيج الغرائز الشيطانية ولو كان الاتصال من دون ريبة ولا فتنة؛ لأنه ترويج للفساد. كما لا يجوز الاتصال بالمواقع المتصدية لتوهين الدين أو المذهب الحق، إلا للرد عليها أو تشكيك المعتقدين بما ينشر فى هذا الموقع، أو حفظ عقيدة الشيعة المتصلين به، والله الهادى .

ما هو الضابط الشرعى فى نظركم الشريف للاشتراك فى مقدمى الخدمات للدخول للإنترنت، إذ إن منها ما يكون دعماً للجائز مباشرة، ومنها ما يكون كذلك بغير مباشرة، كالمؤجر الذى له ترخيص من الجائر على نسبة معينة، ونظائر ذلك، فما حكم المال المبذول فى ذلك؟ وما هو ضابطه الشرعى فى نظركم الشريف؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بدفع مبلغ معين للدولة مقابل استخدام الشبكة أو إجارة الموقع، مع كون الاستخدام فى الأمور المباحة، والله العالم .

ما هو حكم المعاملات العامة كالبيع والشراء ونظائر ذلك من خلال الشبكة على أنواعها، والتي منها إجراء المعاملة من خلال الوثيقة البنكية أو المصرفية كالبطاقة بأنواعها ونظائر ذلك، ما هو الضابط الشرعى مع الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت شرائط المعاملة تامة شرعاً، فالمعاملة صحيحة وإن كانت عن طريق الشبكة، والله العالم .

هل الفتوى الواردة لدينا عن طريق البريد الإلكتروني لموقعكم المحترم حجة شرعاً، وملزمة للمكلف؟

بسمه تعالى؛ الفتاوى المنسوبة إلينا فى موقعنا المعين فى - الإنترنت - يجوز العمل بها وهى مبرئة للذمة إن شاء الله، إلا إذا احتتمل التزوير فيها فحينئذ يرجع إلينا فى معرفة حقيقة الأمر، والله الموفق .

قضايا اللاجئين إلى الغرب والمهجرين، ومراعاة الأنظمة السارية والقوانين
ماذا يرى المرحوم السيد الخوئى (قدس سره) فى أموال المرتد عن فطرة، هل يبقى مالكاً لها أو بمجرد رده تنتقل أمواله إلى ورثته؟ وماذا لو كان عنده شركة وأمواله تتكاثر حتى بعد ارتداده، فهى له أو لورثته؟

بسمه تعالى؛ ما كان له من الأموال قبل الارتداد تنتقل إلى ورثته بالارتداد فهو كالموت، وبالتالي جميع منافع هذه الأموال للورثة. وأما الأموال التى وصلها بعد الارتداد بالمعاملة أو غيرها، فهى له وتتبعها منافعها، والله العالم .

لو كان مؤمن يعمل في شركة - ذاك المرتد - ماذا عن وظيفته وراتبه الذي يتقاضاه منه؟

بسمه تعالى؛ إذا اطمأن الموظف أن ما يدفعه المرتد إليه هو من المال الذي حصله بعد الارتداد فلا بأس بالتقاضى منه، وأما مع العلم أن المدفوع له من المال السابق على الارتداد أو مع الشك، فلا بد من الاستئذان من الورثة، والله العالم .

عقار موقوف لجمعية التعاضد والإخاء الخيرية، عبارة عن دار للسكن مؤجر لعائلة مسيحية ببذل قدره (٦٠) (ليرة سورية شهرياً، وقد أصبح مؤخراً (٢٥٠) ليرة سورية. وقد صدر حديثاً في سوريا قانون إيجار جديد يمنح مالك العقار المؤجر إخلاءه لقاء أن يدفع للمستأجر ما يعادل (40%) من قيمة العقار المالية. بعد أن كان القانون القديم يمنع إخلاء المستأجر إلا في حالات محددة ومحصورة، الأمر الذي كان يتعذر معه سابقاً إخلاء المستأجرين مهما كانت مدة الإيجار عليها، حيث كان المستأجر يستمر بالاستئجار بحكم التمديد القانوني ولو انتهت المدة التعاقدية.

فضلاً عن ذلك، فقد ألزم القانون الجديد المستأجر أن يدفع خمسة أضعاف الأجر التعاقدى على أن لا يقل من الأجرة المالية، ومن ثم فقد أصبح البذل بعد التعديل الجديد للعقار المذكور (٥X٦٠=٣٠٠) ليرة سورية.

في ضوء ذلك عرضت تلك العائلة على الجمعية مؤخراً شراء العقار، باعتبار أنها تسكنه منذ زمن طويل، وذلك لقاء تسديد (٦٠%) من قيمته الحالية، أى ما يعادل مبلغاً وقدره (٣٠٠٠٠٠٠) (ثلاثمائة ألف ليرة سورية).

والسؤال: هل يمكن للجمعية بيع هذا لعقار لتلك العائلة بحساب أنه وقف خيري، مع العلم أن تبدل الإيجار الحالى لا يشكل منفعة معتبرة إذا ما قورن بثمن العقار البالغ (٥٠٠٠٠٠) خمسمئة ألف ليرة سورية تقريباً، ومع الأخذ بعين الاعتبار أن المبلغ الذى تسدده العائلة والبالغ (٣٠٠٠٠٠) ليرة سيكون أكثر نفعاً؟

وهل يجوز للجمعية فى حال سمح لها بالبيع استبدال المبلغ بعقار تجارى، أم أنه حصراً يستبدل بدار للسكن؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تسليم الوقف الذى أوقفه المؤمن للكافر لينتفع منه الكافر، سواء كان بأجرة أو بدون أجرة. كما لا يجوز بيعه من الكافر، ويجب تخليص الوقف من يده ولو بجمع التبرعات من المؤمنين وأخذة منه وفقاً للقانون، أو إن يمكن إخراجه منه بإصابته بطريقة أخرى، والله العالم.

وإذا أخرج منها تؤجر الدار على مؤمن بأجرة اليوم، وتصرف الأجرة فى مصارف الوقف إن كانت معينة، وإلا فى الخيرات التى منها إقامة مجالس العزاء على مصائب الأئمة) عليهم السلام، والله العالم .

هل الكتابى طاهر أم نجس؟

بسمه تعالى؛ الكتابي (اليهودي والنصراني) إذا لم يعلم بملامسته للنجاسة فهو محكوم بالطهارة، ويلحق بهما المجوسى، والله العالم . هل أموال غير المسلمين) أفراداً وحكومات، كتابيين وسواهم) محترمة أم لا؟

بسمه تعالى؛ الكفار المستأمنون فى البلاد الإسلامية محترمون، والله العالم .

يوجد فى أحد دول أوروبا شخص فتح محلاً للمواد الغذائية، وقد سرق عدة مرات من قبل مجهولين، وفى نهاية الأمر أغلق هذا المحل وقبل غلقه عمل عملية غش على شركة التأمين لتعويض خسارته؛ ولأن هذه الشركة تجرى تحقيقاً بالموضوع وطلبت من أحد الأشخاص الشهادة، على أن هذا الشاهد أعطى صاحب هذا المحل فاتورة بمواد غذائية، وادعى صاحب المحل أن هذه المواد سُرقت من المحل والفاتورة ليس لها صحة من الأمر شىء. والقصد من السؤال: أن الشخص صاحب الفاتورة مطلوب الآن إلى المحكمة لغرض الشهادة، وهو يعلم أن شهادته إذا شهدها بالزور تنجح القضية ويأخذ صاحب المحل ما طلبه من شركة التأمين، وإذا شهد الحق يقع الضرر: أولاً على صاحب المحل، ثانياً على العاملين فى المحل، ثالثاً على الموقع على الفاتورة. وفى هذه الشهادة ضرر يترتب عليه كثير.

السؤال: هل يجوز له الشهادة بالكذب على أساس أنه أعطى هذه الفاتورة أو يشهد بالحق وتترتب عليه أضرار وعلى غيره؟ ما هو حكمهم الشرعى بذلك؟

بسمه تعالى؛ لا تجوز شهادة الزور ولا فعل شىء يعد وهناً للمسلمين إذا علم ذلك، ولو مع التورية، والله العالم .

هل يجوز استخدام برامج فى (الإنترنت) تكون لدول ظالمة، مثل برنامج (الآى سى كيو ICQ)، علماً بأن هذا البرنامج مشهور ضمن برامج المحادثة ويوفر خدمات جيدة للمستخدمين، والحصول على هذا البرنامج يكون مجانياً وليس مقابل المال؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز فعل ما فيه ترويج للحكومة الظالمة الغاصبة، والله العالم .

أنا أعمل فى إحدى الشركات، وفى أثناء العمل أحتك مع عمال غير مسلمين، ممّا يؤدى إلى لمس وشرب الماء معهم (من مصدر واحد)، وهذا الاحتكاك يفرضه علينا العمل فى هذه الشركة، هل يجوز العمل فى هذه الشركات؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالعمل إذا كان الكفار من أهل الكتاب ولم يعلم مباشرتهم للنجاسة الخارجية، بحيث يوجب تنجس الماء الذى تشربه أو الطعام الذى تأكله، والله العالم .

يقوم بعض الناس بعمل تأمين صحى عند بعض الشركات، يدفع الأفراد للشركة مبلغاً معيناً فى السنة، وتتحمل الشركة مصاريف العلاج للمؤمن ومنها الأدوية، والسؤال: لو ذهب المؤمن عليه وهو مريض إلى الطبيب ووصف له دواءً قيمته فى الصيدلية خمسون ريالاً مثلاً، فهل يجوز للشخص أن يستبدل بالدواء شيئاً آخر من الصيدلية ولا يأخذ الدواء؛ لأنه

موجود عنده من مرض سابق مثلاً، أم لا يصح؛ لأن اتفاقه مع الشركة حول تحمل ما يتعلق بالعلاج فقط؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشركة أهلية، وكان هذا العمل على خلاف القرار فلا يجوز، والله العالم .

هل الجلوس على مائدة فيها كؤوس للخمر محرم؟ وما هو الدليل الشرعي لذلك إن أمكن؟

وما الحكم لو كان المكلف مضطراً لذلك بحكم مجاملات العمل، كأن يدعى من قبل ضيف ما ويكون من جملة ضيوف برغم أنه لا يتناول ذلك الخمر؟

وما الحكم لو أنه أبلغ من يقوم بضيافته بعدم قبوله للجلوس على مائدة فيها خمر وتعهده له بذلك، ولكن بعد وضع المائدة وضعت الكؤوس للخمر فلو قام يكون قيامه من المائدة حرجياً؟

بسمه تعالى؛ لا يعد الاضطرار بحكم المجاملة حرجاً رافعاً للتكليف بحرمة الجلوس على مائدة فيها الخمر، بل على المسلمين الإصرار على الالتزام بأحكام الشريعة كي لا يعد تركهم للالتزام بها وهناً للإسلام بنظر أهل الملل الأخرى، والله الموفق للصواب .

مما لا شك فيه أن ظاهرة الهجرة والاعتراب عن البلدان الإسلامية أصبحت اليوم أمراً خطيراً و واقعاً ملموساً لا سبيل إلى إنكاره، وأن الجالية الإسلامية يزداد عددها بسرعة في البلدان الغربية يوماً بعد يوم، وذلك للظروف الخاصة التي تلم بالعالم الإسلامي، والتي تفرض هجرة المسلمين

منها إلى بلاد الغرب أحياناً. وكثير منهم قد حصلوا على جنسية هذه البلاد والوثائق الرسمية الكافية التي تمنحهم حقوق المواطنة فيها، كما أنه لا شك في أن من جملة الطرق والوسائل التي تمكن المسلمين من تحصيل حقوقهم في هذه البلاد أو على الأقل تمكنهم من الدفاع عن حقوقهم والمحافظة على هوياتهم وتساعدتهم على تسهيل إقامة شعائرهم الدينية وتطبيق قوانين الشريعة هو الاستفادة من حق التصويت والمشاركة في الانتخابات البرلمانية والبلديات. وأمثال ذلك من المؤسسات المدنية السائدة هنا، حيث إن المسلمين يشكلون اليوم رقماً خطيراً في هذه البلدان، مما أدى ذلك في كثير من الأحيان إلى وقوع التنافس بين الأحزاب والمنظمات والشخصيات عليهم والتقرب منهم لكسب أصواتهم في أيام الانتخابات.

فهل يجوز للمسلم أن يرشح نفسه في هذه الانتخابات، أو أن تتدخل الشخصيات والمؤسسات الإسلامية ولو ضمن شروط معينة في هذا الأمر، ذلك لأجل كسب أكبر قدر ممكن من حقوق المسلمين وأتباع المذهب في هذه البلاد أو لا؟ سيما مع ملاحظة أن التسامح في هذه الأمور قد يسبب أحياناً أضراراً جسيمة للجالية بالتدريج، من قبيل فسح المجال لدخول بعض المنافقين والحاquدين على الإسلام والمسلمين في مراكز السلطة، أو تسلط المنظمات العنصرية الغربية والحاquدة على المهاجرين المسلمين على مؤسسات الدولة.

بسمه تعالى؛ إذا كان الشخص من غير المعممين وعلم من نفسه أنه بالترشيح يخدم المؤمنين ومذهب أهل البيت فلا بأس له بالترشيح، والله العالم .

فى بلدان الاغتراب التى تملؤها مظاهر المادية والكفر والىباحية وكل شىء فيها يشجع على ذلك من القوانين الى وسائل الإعلام الى التربية فى المدارس، بل وحتى لعب الأطفال، وقد اضطررنا الظروف الى العيش فى هذه الأجواء التى ينسى فيها الإنسان مبدأه ومعاده، ويبدل المؤمنون أقصى الجهود للحفاظ على هويتهم فى خضم هذا البحر. ولا يخفى عليكم أن أنجع وسيلة للحفاظ على ديننا ودين آبنائنا هى إقامة المجالس الحسينية، فهى أفضل طريق لتزكية النفوس وتعليمها وربطها عاطفياً بشريعة سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله). (والبعض يقولون: القيام بأعمال غير الحسينية أفضل، ما هو رأيكم الشريف؟

بسمه تعالى؛ إقامة المجالس الحسينية أهم؛ لأن بها - ولا سيما إذا اشتملت على طرح عقائد المذهب الحق وذكر الأحكام العملية - يتصل المؤمنون بالعقائد الدينية والأحكام الشرعية، وعليلكم الاهتمام بالحضور فى تلك المجالس ودعمها، والله العالم . هل يجوز أخذ مال الكافر غيلة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، فإنه يكون وهناً للمسلمين، حيث يعد المسلمون عندهم أهل الغدر والحيلة، والله العالم .

لدينا مجموعة صيدليات، وقد تعاقدنا مع شركات أهلية وحكومية على أن تصرف الأدوية لموظفيها وعائلاتهم بموجب وصفات صادرة من المستشفيات التى تعاقدت معها الشركات، والموظفون لا يدفعون قيمة الدواء. والمتفق عليه مع الشركة فقط صرف الدواء، بحيث لو اطلعت الشركة على خلاف ذلك يكون ضرراً علينا. ولدينا عدة تساؤلات، نحن فى ابتلاء شديد، ونريد أن نعرف الأحكام فيما يأتى.

(1) موظفون يريدون أن نستبدل قيمة وصفة الدواء بالنقد أو بمعاين أسنان أو زيوت شعر أو شامبو أو غير ذلك، وادعائهم بأصناف غير أدوية.

(2) موظفون يريدون كما فى الفقرة (1)؛ لأنهم أساساً ليسوا مرضى وإنما ادعوا ذلك للطبيب؛ إما لأخذ إجازة مرضية، أو للاستبدال بأصناف غير أدوية.

(3) آباء موظفين لهم حق العلاج من قبل جهات عمل أبنائهم، ويريدون أن يفعلوا كما يفعل أبنائهم فى الفقرة (1). (2))

(4) أشخاص يقومون باسترجاع أدوية قد صرفتها لهم جهات طبية أخرى، ولم يدفعوا ثمنها وهى مسعرة، ادّعوا لنا أنها زيادة عندهم ولا يحتاجونها، ويريدون أن يستبدلوها بأشياء غير أدوية أو يريدون ثمنها نقداً.

(5) موظفون أو آباؤهم يذهبون للطبيب ليكتب لهم أدوية غالية الثمن ليأخذوا أدوية للجنس؛ لأن الشركات لا تدفع قيمة الأدوية الجنسية.

6) مع العلم أن جميع الفقرات السابق ذكرها لا يمانعون فى أن تخصص منهم نسبة من تلك الأدوية؛ ليحصلوا على مرادهم.

بسمه تعالى؛ لا يجوز تجاوز الاتفاق بين الشركات والصيديات، لا لصاحب الصيدلية ولا لمن بيده وصفة أو نسخة الدواء، والله العالم . نحن طلبة فى دولة كافرة، وساكنون فى شقة وتأتى فاتورة الكهرباء بها مبلغ مرتفع للغاية، وفى أثناء رجوعنا لدولتنا للإجازة لمدة شهرين وعودتنا ثانياً بعد الإجازة أتت لنا فاتورة كهرباء بمبلغ مرتفع، ونحن أغلقنا العداد من المفتاح الرئيسى له لمدة شهرين لم يدخل أحد الشقة، ولم تستخدم الكهرباء. وتبين فى الأخير بأن القارى للعداد لا يوضع الأرقام الصحيحة ولكن لا يعترف، فهل يجوز العبث فى العداد لإيقافه أو تبطئة سرعته؟

بسمه تعالى؛ إن لم يمكن حل هذا الأمر بشكل سلمى فيمكنكم أن تختاروا شقة أخرى للسكن، ولا تعملوا شيئاً إذا علم الآخرون به يكون شيئاً على الشيعة وينسب خيانة إليهم، والله العالم .

على فرض أن لدى مبلغاً عند أحد البنوك، سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية أو مشتركة، وكان هذا المبلغ يساوى ٣٠٠ وفى الصباح وجدت أنه أصبح ٣٠٠٠ دينار، فهل يجوز أخذها واعتبارها مجهولة المالك، أم يجب على إخبار البنك بالخطأ، علماً بأن أحداً لن يتضرر، لا من المشتركين ولا المسؤولين؟

بسمه تعالى؛ مع احتمال تضرر أحد المسؤولين أو العاملين أو المشتركين ولو فى المستقبل لا يجوز أخذ ما زاد على ما يملكه فى البنك، والله العالم .

نعمل فى شركة كبيرة، وفى خلال شهر رمضان المبارك نعمل بساعات إضافية على الساعات المحددة للعمل، وتكون هذه الساعات فى غياب المسؤولين فتستغل، حيث يقوم بعض من الموظفين بترك العمل والذهاب للراحة، فما حكم ذلك؟ وهل له تأثير فى روحانية الصيام؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز مخالفة مقررات الشركة إذا كانت أهلية، وفى غير الأهلية إشكال أيضاً، والله العالم .

شخص يملك سيارة ولكنه يعطيها لمن لا يملك رخصة القيادة، مع ثقته بأنه يعرف القيادة جيداً، ولكن القانون فى البحرين يحظر قيادة السيارة بدون رخصة قيادة، فما هو حكم الشارع على فعل صاحب السيارة؟ وما هو حكم قيادة السيارة بدون رخصة القيادة؟

بسمه تعالى؛ مخالفة المقررات المخلة بالنظام غير جائزة، والله العالم .

نحن هنا نستخدم (التلفون) العمومى (ألو)، ونستطيع بطريقة معينة من خلال زج ورقة خالية أخرى فوق البطاقة الأصلية أن نحصل على مكالمة مجانية إلى أى دولة، علماً أنه يقال: إن المالك يهودى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لمؤمن أن يفعل شيئاً يكون فيه شيئاً لدينه ومذهبه، والله العالم .

بعد أن يقوم الإنسان بالتسجيل فى أحد المنتديات الحوارية فى (الإنترنت) قد تصدر بعض القوانين الحديثة من قبل القائمين على المنتدى، فما هو حكم مخالفة هذه القوانين؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت القوانين مشروعة واشتروا عليه عدم مخالفتها عند التسجيل فى النادى فلا يجوز مخالفتها، والله العالم.
أنا شخص أعمل لدى شركة وخصم منى مبلغ من المال بواسطة المدير، وذلك من أتعابى فى المبيعات بغير وجه حق. وبعد فترة من الزمن تحول لى مبلغ من المال فى أجرى الشهرى، وذلك عن طريق الخطأ، وهذا المال يخص الشركة، فهل يجوز لى أخذ هذا المبلغ كتعويض عن المبلغ المخصوص؟ وهل يستحل هذا المبلغ عند تخميسه إذا كان يعتبر حراماً؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز أخذ المبلغ المحوّل خطأً عوضاً عن المبلغ المخصوص فى مفروض السؤال، والله العالم .

توجد فى أميركا معاملة تسمى (الانشورنز) وهو تأمين على الحياة والدار والسيارة، بأن يدفع الشخص إلى شركة ما مبلغاً من المال كل شهر، وفى المقابل تتعهد الشركة له بإصلاح سيارته، مثلاً إذا تعرض لحادث، فهل يجوز لهذا الشخص المسلم أن يعتمد إتلاف سيارته أو تعطيلها عمداً بغية أن تعوضه الشركة مالاّ إزاء ذلك الحادث، علماً أن أصحاب الشركات وأربابها هم من النصارى أو اليهود؟

بسمه تعالى؛ غير جائز؛ لأنه يجلب التهمة للمسلمين بأنهم خونة وليسوا من أهل الأمانة والتعهد، والله العالم .

ما حكم بيع وشراء الطيور المسروقة من قبل غير المسلمين، حيث تجلب طيور بكثرة من الخارج من دول أوروبية من النوع المسمى بالحمام الزاجل، وهذه الطيور معظمها يقوم بسرقتها الناس من غير المسلمين، مكلفين بإطلاقها فى سباقات دولية، حيث يسرقون بعض منها ويبيعونها فى بعض الدول الإسلامية مثل دولة قطر. إن هذه الطيور من النوع المخصص للسباق وبعض المشترين لها من المسلمين فى قطر يبيعونها فى دول أخرى، مثل السعودية، وبعض المشترين لها يعلمون أنها مسروقة، والبعض الآخر لا يعلمون بذلك، علماً بأن بعض المالكين الأصليين من اليهود والمسيحيين، ويمكن حتى من الإسرائيليين ومن لا دين لهم؟
ب) أحياناً يأتى حمام مجهول المالك (والدى يعرف عند المربين بالحمام اللفو أو الغريب) وأحياناً يكون فى أرجلها حلقات، والحلقات إما أن يكون بها إشارات أو عبارات تشير إلى الملكية أو أن تكون الحلقات لا تشير إلى مالك معين. إن معظم المربين يضعون مثل هذه الحلقات، فما هو الحكم فى تملكها؟

ج) وإذا لم تحو رجلها حلقة فما حكم تملكها؟
د) إذا أنتجت هذه الحمامة التى فى رجلها حلقة أو التى لا تحوى فى رجلها حلقة وكانت أنثى، فمن يملك أفرانها؟
هـ) وإذا كانت هذه الحمامة ذكراً، فمن يملك أفرانها؟

و) فى الأسواق فى السعودية تباع طيور ذات حلقات (حجول) وهى فى الأصل لها مالكون من الكويت، وهى قد تكون تائهة منهم فى السباقات

فيصطادها الناس ويبيعونها، فما هو الحكم فى شراء مثل هذه الطيور وبيعها؟

بسمه تعالى؛ ج) ألف - ب - ج - و - كل عمل يعد القيام به وهناً للمسلمين أو الشيعة فهو غير جائز، والله العالم.

ج) د - هـ - أفرأخ أنثى الطير ملك لمالك الأنثى نفسها، وكذا أفرأخ الذكر فهى ملك لمن ملك الأم، والله العالم .

هل تعتبر بعض الحكومات العربية والإسلامية القائمة اليوم، مثل تونس ولبنان، حكومات جور، بحيث لا يجوز التعامل معها بأى شكل من الأشكال، كأن يتوظف المؤمن فى وزاراتها كوزارة التعليم، أو يدخل فى جيشها، مع العلم بأنها ليست فى حالة حرب؟ وهل قضاتها هم من قضاة الجور الذين لا يجوز الترافع لديهم، مثلهم مثل شريح القاضى. وما حكم المأخوذ بحكمهم، سواء أكان شخصياً أم كلياً؟ وما مرادكم بالشخصى والكلى، علماً أن هذه المسألة قد أحدثت بيننا - كطلاب علوم دينية - خلافاً كبيراً؛ من حيث تفسير المسألة، ومن حيث تصنيف هذه الحكومات؟ بسمه تعالى؛ إذا كان عملك مباحاً له دخل فى حفظ نظم البلد فلا بأس، وكذا لا بأس بالمراجعة إلى قضاة تلك البلاد إذا توقف استنفاذ حقك المحرز شرعاً على الرجوع إليهم، بلا فرق بين كون الحق كلياً أو شخصياً، والله العالم .

فى كثير من البلاد الإسلامية أصبح من المتعارف جداً أن المعاملات فى الدوائر الحكومية لا تنجز لدى الموظفين ما لم يدفع إلى الموظف شىء من

المال أو الهدية، وهذه الحالة أصبحت سائدة لا غنى عنها، ولا تسير الأمور فى الغالب إلاّ بها، فهل دفع الهدية والمال لتخليص المعاملات فى الدوائر جائز أو لا؟ بالطبع ليس فى المسألة تزوير ولا لعب ولا تعدى على حقوق أحد، وإنما بالمال تنجز المعاملة بشكل أسرع وأسهل، وتزال بعض التعقيدات. نرجو إجابتنا بشكل واضح ومفصل، فإن المسألة مورد إبتلاء فى بلادنا.

بسمه تعالى؛ إذا كان لصاحب المعاملة اضطراب فى تعجيل إنجاز معاملة وتوقف على الدفع للموظف فلا بأس، هذا إذا لم تكن المعاملة مرتبطة بالقضاء بوجه من الوجوه، وإلاّ يحرم الدفع، والله العالم .

ما حكم استخدام (credit card VISA, Mastercard, discover, etc) لأشخاص غير معلومين بدون علمهم، حيث تم الحصول على أرقام وبيانات أَل (credit card) لهؤلاء الأشخاص بطريقة غير قانونية عن طريق (الإنترنت)، مع العلم أن هؤلاء الأشخاص من دول أجنبية وغير مسلمين، وقد قمنا عن طريق الإنترنت بشراء مواد(الكتب العلمية والممنوعة، ملابس، أجهزة الكترونية، سىدى كمبيوتر وغيرها)، نستخدمها بأموال هؤلاء الأشخاص؟ هل تكون أموالهم مجهولة المالك؟ وإذا كان الحكم مخالفاً ماذا نفعل بتلك المواد والحاجات (الكتب العلمية والممنوعة، ملابس، سىدى وغيرها) التى تم الحصول عليها بتلك الطريقة؟

بسمه تعالى؛ هذا العمل محرم جزماً؛ لما فيه من الوهن على المسلمين والشيعه، ولا بد من إعادة بدل المال المأخوذ من أصحاب الأرقام إذا أمكن معرفتهم، أو إرضائهم بأى وجه من الوجوه. ومع عدم إمكان معرفتهم يجب التصديق بقيمة الأشياء المشتراة بأموالهم على الفقراء، إذا علم أن بعض هؤلاء من المسلمين، والله العالم .

الضمان الاجتماعى عندنا فى لبنان هو تابع للحكومة اللبنانية كما هو معلوم، فهل يجوز لشخص ما أن يقدم الأوراق للضمان ليستفيد هو من اسم غيره، ولا سيما هو مضطر إلى ذلك، ولو أن شخصاً سجل فى شركة هو غير موظف فيها إلا من ناحية صورية بعلم صاحب المؤسسة، والموظف الصورى يدفع ما يتوجب عليه للضمان كى يستفيد من الضمان الاجتماعى؟

بسمه تعالى؛ هذا كذب، والكذب حرام، والله العالم .

سورة براءة الآية ٢٩، هل يعنى أنه مازال يجب القتال وفرض الجزية فى عصرنا هذا ضد النصارى واليهود؟ هذا ما قيل فى سلسلة لقاء مسيحي - إسلامى فى المدينة هنا، ولقد قرأت فى «مجمع البيان» «لأمين الإسلام الطبرسى و«الجهاد وحالاته المشروعة فى القرآن للشهيد المطهرى»، لكن لم أجد كلاماً واضحاً أو مفهوماً من قبلى. وكما ترون أنه ليس من السهل لنا - لمغتربين - وجود جواب فى مثل هذا المقام.

بسمه تعالى؛ إذا كانت الدولة الإسلامية كما كانت فى صدر الإسلام، فالحكم لا يختلف، والله العالم .

ما حكم تهنئة المسلمين والنصارى بمولد المسيح (وبالسنه الميلادية، حيث نلاحظ أن بعضاً من المسلمين يتبادلون التهنة فى هاتين المناسبتين؟

بسمه تعالى؛ التهنة المشروعة فى الأعياد وغيرها تتوقف على وجود سند شرعى لها، وليس فى البين سند شرعى للتهنة بمناسبة ميلاد المسيح) عليه السلام، والله العالم .

هل يجوز التعامل مع الشيوعيين أو الكفار فى البلد الواحد فى مكان تشريع الأحكام؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالتعامل فى الأمور المباحة، وأما فى الأمور المحرمة فلا يجوز، والله العالم .

سماح الأغاني

ما حكم سماح الأغاني؟ وأرجو التوضيح.

بسمه تعالى؛ لا يجوز استماع الغناء وسائر الألحان المتعارفة عند أهل الفسوق، أو المناسبة لمجالس اللهو، والله العالم .

المشاركة فى المسابقات التلفزيونية

هناك مسابقة شائعة، حاصل طريقته: أن الشخص يتصل برقم تليفونى معين، ويسجل اسمه ورغبته فى دخول المسابقة، ثم يقوم الكمبيوتر باختيار بعض أسماء المتصلين فى كل حلقة من حلقات المسابقة، ويتم سؤال المشارك فى عدة أسئلة، يحصل بموجبها على جوائز مالية

متصاعدة .ومما يذكر أن قيمة الجائزة التي تعطى للمشارك فى المسابقة هى من نتاج قيمة الاتصالات التى يقوم بها المتصلون للرقم المعين، حيث يحسب على كل منهم مبلغ فى الدقيقة الواحدة هو عادة أعلى من تكلفة الاتصال العادى لغير ذلك الرقم. فهل يجوز للمشارك الدخول فيها واستلام الجائزة؟ حبذا لو أشرتم إلى وجه الجواز أو المنع لو كان.

وهناك طريقة أخرى، وهى: أن يتصل الشخص برقم معين، فقد يخرج هذا الشخص بحسب اختيار الكمبيوتر الشخص الفائز، وقد يخسر، علماً بأن قيمة الجائزة - كما ذكرنا - هى من قيمة تلك الاتصالات.

بسمه تعالى؛ إذا كانت عوائد الاتصالات التلفونية ترجع لنفس الجهة القائمة بإعطاء الجوائز، فالمشاركة فى المسابقة بدفع مبلغ الاتصال بشرط الحصول على الجائزة ملحق بالقمار، فلا يجوز القيام بها، والله العالم .

النظر إلى الصور الخلاعية
ما هو حكم النظر إلى الصور الخلاعية أو الأفلام الخلاعية؟ وهل يختلف الحكم بين كون أصحاب الصور مسلمين أو كفّاراً؟ وما هو مقصودكم بالخلاعية؟ وإذا كان الناظر المتزوج ينظر ليتعلم هل يجوز له النظر؟ وهل هناك حالات مستثناة من هذا الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر إلى الصور والأفلام التى توجب نشر الفساد فى المجتمع الإسلامى، وتحريك الشهوة على الحرام، والله العالم .

عند سفرى مع زوجتى إلى الخارج بقصد الزيارة أو السياحة ليست زوجتى الحجاب الإسلامى لكن كشفت فقط وجهها، علماً بأن فى منطقتنا بالقطيف تغطى المرأة وجهها، فهل هذا جائز لدى سماحتكم؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بكشف الوجه للمرأة إذا لم يكن معرضاً للفت نظر الأجنب إليها، والله العالم .

صراط النجاة الجزء العاشر

امرأة كانت معها الاستحاضة الصغرى أحرمت للعمرة المفردة توضأت و طافت و صلت بوضوء واحد جاهلة بأن حكم الاستحاضة الصغرى أن تتوضأ للطواف و تتوضأ للصلاة ثم سعت و قصرت و علمت بالحكم بعد ذلك فما حكم العمل الذى أتت به و كذلك ما حكمها لو علمت بعد طواف النساء؟

بسمه تعالى : إذا كان الفصل بين الطواف وصلاته قليلاً جداً فلا شى عليها نعم لو علمت بذلك بعد طواف النساء فالأحوط ان تعيد الطواف و صلاته و سعيه و طواف النساء و صلاته أيضاً

اعتقد أن الوقت غير مناسب بسبب الظروف التى يمر بها العراق فى الوقت الحالى و لكن أرجو من سماحتكم إجابتي على أسئلتى المهمة جداً بالنسبة لى.

س : بسبب ظروف الدراسة أصبحنا نذهب إلى مكان التدريب و هذا المكان يبعد مسافة شرعيه عن مدينتنا. كنا نذهب مرتين أو ثلاث مرات فى الأسبوع من الصباح إلى العصر فأصبحنا نقصر صلاتنا و المشكلة هى

أنا كنا نصلى فى المصلى المعد هناك و كان اتجاه القبلة غير صحيح و لم نعرف أن اتجاه القبلة خطأ إلا بعد انتهاء الإجازة و عودتنا إلى ذلك المكان مرة أخرى و السؤال هو هل يجب علينا قضاء هذه الأيام إذا الجواب نعم هل نقضيها قصر أم تمام؟

بسمه تعالى : إذا كان الانحراف عن القبلة يسيراً أو كان الاتجاه بين المشرق و المغرب فلا يضر ذلك بصحة الصلاة مع الجهل و أما إذا كان الانحراف بنحو الإستدبار فمع بقاء الوقت تعاد و مع خروجه فالأحوط القضاء و تقضى قصراً و الله اعلم

نحن فى البحرين نساfer عن طريق البر قاصدين العتبات المقدسة فى السعودية و سوريا و فى طريق السفر هناك محطات للاستراحة تضم معظمها مساجد و ينزل بها الزوار فى هذا المحطات لقضاء حوائجهم و للصلاة و السؤال هنا متعلق بالصلاة فى هذه المساجد حيث أنها مفروشة بالسجاد و السجاد من الأشياء التى لا يصح السجود عليها لذا يقوم الزوار باستخدام الورق للسجود عليه فترى صورة ملفتة بأن كل شخص يصلى و أمامه قطعة ورق مما يجعلهم فى وضع غير مقبول خصوصاً أن غالبية من يتوافد على هذا المساجد أو غالبية من يدير شؤونها هم من الطائفة الوهابية و حقد هذه الطائف' على المذهب الشيعة أشهر من نار على علم مما ينتج بعض الأحيان استهزاء هؤلاء بالمصلين و توجيه بعض الكلمات لهم...

فما هى الصلاة الصحيحة فى هذه الصورة هل نسجد على السجاد للضرورة و نستخدم التقيية حتى فى حالة عدم وجود الضرر المادى و لكن قد ينتج عنها إساءة للطائفه... أم نستخدم الورق للسجود عليه؟

بسمه تعالى : إذا كان فى المسجد مكان يصح السجود عليه و جب اختياره للصلاة و لو كان المكان فى غير المسجد مثل الشارع و الرصيف

هل هو صحيح أن صلاة الجماعة مستحبة و أن إمام الجماعة' إذا كان مسافراً فلا يمكن إقامة صلاة الجماعة؟

بسمه تعالى : صلاة الجماعة مستحبة و ثوابها يعدل صلاة المفرد بخمس و عشرين صلاة و اذا لم يحضر الإمام الراتب فيستحب إقامة الجماعة إذا كان أحد الحاضرين عادلاً صحيح القراءة

اعمل فى شركة أكثر فيها من السفر و يأتى على وقت الصلاة و أنا فى الاجتماعات هناك و يحددون وقت الصلاة فأضطر للصلاة مع الجماعة السنة هناك و ظروف العمل تضطرنى للصلاة معهم على السجاد حيث لا أستطيع الصلاة على شىء آخر من باب التقيية و السؤال هو هل أعيد الصلاة هذه عند رجوعى للمنزل؟ علماً بأنه فى بعض الأحيان يكون رجوعى بعد انتهاء وقت الصلاة.

بسمه تعالى : إذا كنت تقرأ خلفهم لنفسك و لو إخفاتا فى الجهرية فلا قضاء عليك فى الفرض المذكور

أيهما أفضل الصلاة الجماعة في الفندق عند الذهاب لمكة و المدينة أو الصلاة منفردا في المسجد الحرام و المسجد النبوي؟

بسمه تعالى : إذا شارك في صلاة الجماعة عدد كثير فلا يبعد كون الحضور فيه أفضل على ما ورد في الخبر من مقدار الثواب و الله اعلم

امرأة كانت مسافرة إلى لبنان للدراسة فسألت العامل في الفندق عن اتجاه القبلة فصلت حسب كلامه لإطمئنانها بكلامه و بعد شهر قال لها احد العمال أن القبلة خطأ فاعتمدت كلامه ثم تبين لها أن كلامه غير صحيح و السؤال

ما حكم صلاتها في الشهر الأول مع فرض أن الانحراف كان قليلا عن القبلة؟ و ما حكم صلاتها في الشهر الثاني مع فرض الإستدبار عن القبلة؟ و هل يجب عليها قضاء الصلوات في الشهرين؟

بسمه تعالى : انحرافها عن القبلة قليلا كما حصل لها في الشهر الأول لا يضر بصحة صلاتها و يجب عليها قضاء الصلوات الي صلتها مستدبرة للقبلة و الله العالم

إنى أحد المجاهدين و مقر عملي في كردستان العراق ذهبت في دورة مدتها شهر و نصف و كانت الدورة تبعد عن محل عملي ما يقارب ١٥٠ كيلو متر فسألت عن حكم الصلاة فقالوا لي تمام. و بعد فترة من الزمن ذهبت في دورة إلى طهران و كانت مدتها شهر واحد فسألت عن حكم الصلاة فقالوا قصر و بعد فترة ذهبت في دورة ثانية إلى طهران و كانت

مدتها (٣ أشهر) و سألت عن حكم الصلاة فقالوا تمام مع أنى قد صليت أسبوع قصر فما هو حكم صلاة هذا الدورات و قالوا ان حكم الصلاة في كردستان قصر مع أنى صليت تمام فهل تجب اعادةتها اولاً؟ و إذا وجب اعادةتها هل يجب إعادة صلاة الصبح و المغرب حتى يحصل الترتيب بين الصلاة أو لا؟ علما أنى من مقلدى السيد الخوئى (قدس سره)

بسمه تعالى : الصلاة في كل هذا الأماكن محل التدريب و الدورات العسكرية تمام تقضى الصلوات التي صليتها قصرا و ليس عليك قضاء الصبح و المغرب و إنما تقضى الظهر و العصر و العشاء و الله العالم

صديقتى تود الذهاب لأداء العمرة و كلم عليها الكثير من الصلوات و لا تستطيع قضاؤها في هذه المدة القصيرة لأنها عمره رجبية فهل ستصح العمرة إذا لم تقض الصلوات التي عليها؟

بسمه تعالى : لا يضر في صحة العمرة بقاء بعض الصلوات على ذمتها فيمكنها أداء العمرة ثم تقضى الصلاة التي عليها تدريجياً في طول المدة بحيث لا يصل إلى حد الإهمال و الاهتمام بالواجبات و تفرغ الذمة منها أفضل من أداء المستحبات و الله العالم

أنا طالب في جامعة البحرين و أنا أقطع المسافة يومياً حتى أصل إلى الجامعة فهل صلاتي تكون قصراً و هل أصوم أم أفطر في شهر رمضان المبارك؟

بسمه تعالى : تجمع فى صلاتك بين القصر و التمام فى الجامعة و فى الطريق إليها و إذا صمت فى مكان الجامعة و فى الطريق إليها فلا قضاء عليك و الله العالم

قد يتعرض المبلغ أحيانا بعد أن يصلى صلاة العيد جماعة إلى أن يطلب منه جماعة من المؤمنين لم يصلوا صلاة العيد أن يصلى بهم صلاة العيد مرة ثانية و السؤال : هل يصح الإتيان بصلاة العيد مرة ثانية بنية الاستحباب أو الورود أم يلزم منه التشريع المحرم (البدعه) ؟

و إذا لم يصح بنية الاستحباب فهل يصح بنية رجاء المطلوبة أم لا؟
بسمه تعالى : يمكن تكرار صلاة العيد متابعة لا بقصد الإقتداء

.. هل يجوز السفر متعمدا فى شهر رمضان المبارك سواء لظرف طارئ أو للتخلص من عبث الصوم؟

نعم يجوز و يكره السفر فى شهر رمضان قبل يوم الثالث و العشرين منه إلا لعمرة أو حفظ مال أو إنسان و نحو ذلك.

ما فات الوالدين من صوم حال السفر و توفيا فى نفس شهر رمضان الذى فاتهما فيه هل يجب على الولد الأكبر قضاؤه؟

بسمه تعالى : لا يجب على الولد الأكبر قضاء الصوم عن أبيه المتوفى فى الصورة المفروضة و كذا لا يجب القضاء عن أمه فى نفس الصورة بناء على وجوب القضاء عن الأم

ذهبت إلى مكة المكرمة إلى العمرة مدة خمس أيام هل بإمكانى الصوم أم لا؟

بسمه تعالى : لا يمكنك الصوم إلا مع نذر الصوم فى السفر و لكن مع ذلك لا يجوز الاتيان بالصوم الواجب كصوم القضاء و الله العالم

أريد الذهاب إلى العمرة المفردة نيابة عن الوالد فى ٣ ذى القعدة بعدها بأسبوع إلى وطنى ثم أذهب ثانيا فى ٢٠ ذى القعدة لحج التمتع نيابة عن والدتى فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى : لا بأس بذلك و أنت مأجور على عملك هذا فهو بر بوالديك و الله العالم

إذا اشترى بضاعة من الأرباح للتجارة و ارتفعت قيمتها و سافر إلى بلد آخر و أراد إخراج خمس هذه الزيادة هل يراعى قيمة بلده أو قيمة البلد الذى هو فيه نظراً لإختلاف القيمة أو هو مخير؟

بسمه تعالى : يراعى قيمة البلد الذى تكون البضاعة فيه و الله العالم
إنى أحد طلاب العلوم الدينية و أعانى من عارض مرضى ألم بى و قد وجدت علاجاً فى دولة مجاورة فهل يجوز لى أن أغطى نفقات سفرى العلاجى من حق الإمام و السادة لكونى من المنتسبين للسادة الهاشميين؟

بسمه تعالى : تصرف على المقدار اللازم للعلاج من سهم السادة بما إنك هاشمى كما ذكرت هذا إن كنت فقيراً شرعاً بمعنى لا تملك مؤونة سنتك و منها مصارف العلاج و الله الهادى

أنا شاب أعيش فى استراليا هل يجوز أخذ أموال من البنوك الحكومية بنية عدم التسديد مع ضمان عدم الضرر. لقد قتل صدام اثنين من أخوتى و

تسبب بوفاة زوجتى و أعتقد ان دول إسلامية و غير إسلامية ساعدته فهل يجوز استرجاع بعض حقوقى كتعويض مع ضمان عدم الضرر و أنا أعيش فى استراليا و تعرضت لحادث فى العمل و المتبع فى تلك الحالة التعويض و أنا أخشى الغبن فهل يجوز أن استوفى حقى بأى طريقة مع ضمان عدم الضرر؟

بسمه تعالى : لا يجوز فعل عمل يكون فيه وهن على المؤمنين أو على نفس الفاعل أما أخذ التعويض من الدولة بسبب الحادث الذى تعرضت له فإن كان ضمن القانون فلا بأس به و الله العالم الذين يتوجهون لزيارة الإمام الرضا (ع) و يعرضون عن زيارة أخته السيدة معصومة بحجة عدم توفر السكن فى مدينة قم المقدسة و الحر الشديد هناك هل هم معذورون فى ذلك؟

بسمه تعالى : لا ينبغى للمؤمن الداخل إلى إيران للزيارة أن يعرض عن زيارة السيدة الكريمة الطاهرة المعصومة بهذه الحجة فيكفى يوم واحد للزيارة علماً بأن زيارتها كما فى الأخبار الواردة لها أجر عظيم لجلالاتها ومقامها الكريم عند الله و فيخير صحيح معتبر من زارها له الجنة و الله الموفق

بعد الفاجعة التى تلت ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ميلادى المسلمون فى أوروبا و أمريكا أصبحوا معرضا للهجوم و القتل فلربما المسلم إذا لم يحفظ ظاهره كمسلم فسوف تصبح الفرصة لاكتشافه و معرفته كمسلم قليلة و بهذا تصبح فرص الهجوم عليه كمسلم قليلة أيضا و فى مثل هذا الحالات هل

يسمح للمسلمين الذين يعيشون فى الغرب حلق اللحية و رفع الغطاء عن الرأس من أجل التقية نرجو أن تدعنا نعلم فتواكم عن المسلمين الذين هم فى معرض الهجوم و القتل كحوادث يومية.

بسمه تعالى : هذا الأمر لم يتحقق حسب معرفتنا و سؤالنا و لكن إذا تحقق لا سمح الله يجوز لضرورة دفع الظلم المخوف عن نفسه و عياله فلا بأس و الله العالم

أعيش فى بلاد عربيه و يفطرون عند الأذان و من باب التقية أفطر معهم أى أفطر قبل الغروب الشرعى ما حكم صيامى؟

بسمه تعالى : ليس المورد مورد التقية إذا أمكن أن تفطر فى بيتك فيما بعد و على أى حال إذا أفطرت قبل الغروب الشرعى فيجب عليك القضاء و لو كان بعذر التقية و الله العالم

أريد جوابا عاجلا على هذه القضية بعد إذنكم القصة تبدأ ولد ابن لشخص من امرأه أجنبيه ليست زوجته (بالحرام) انجبت ثم سافرت الى بلدها و من ثم تاب الرجل فتزوج بعد ولادته بشهر من امرأه لا تعلم بذلك خاصة ان الولد وضعه الجل عند عائله (مكونه من ارملة و بنتيها) ذات اخلاق عاليه و دين رفيع فكان الرجل يرسل لهم النفقة اللازمه لتربية الولد علمت زوجته بذلك بعد أن انجبت له فتاة لم تمنع نفقته عليه و كان الرجل يحضره الى منزله و هو صغير و يلعب مع اخوته و لكن انقطعت صلته مع اخوته البنات و الأولاد منذ كان عمره ٧ سنوات عندما كبر الأبناء علموا بذلك و كانت تصلهم أخباره من والدهم و لم يرونه منذ انقطع عنهم علماً

بأنهم يريدون تقوية علاقتهم معه خاصة أنه لا أحد له في هذا الدنيا حتى الأسره التي تربي بينهم يحسونه بأنه غريب عنهم و الولد ولد صالح يقيم صلواته و هو متدين و هذا ما جعل الأبناء متمسكين به أريد بعد اذنكم حكما شاملا لهذه القصة من حيث علاقة الإبن بأخواته و اعلمكم بأن الابن ينسب إلى والده و هل يجوز ان يدخل الولد الى البيت و يجلس معهم و هو يشعر بأنهم أخوته و هم أقرب الناس إليه و إن اللحظات التي عرفهم فيها هي اجمل لحظات حياته؟

بسمه تعالى : الولد المتولد من الزنا أخوهم من الأب و اخوانه في ابيه محارم له نعم هو لا يرت كسائر إخوته الشرعيين و الله العالم اتفقت مع شخص من غير بلدى و هو مضطر لهذا الاتفاق بأن أصدر له أقامه في بلدى و أكن كفيلا له اسميا فقط علما بأننى مقر بأنه يعمل لدى شركتى و لكن حقيقة الأمر أنه لا يعمل لدى و لإنما الهدف من ذلك أن استلم منه مبلغا من المال بدون أى جهد منى و أنا غير مسؤول عنه إذا قبض عليه و ابعد و كان حينها يعمل لدى أى شخص آخر فما هو حكم ذلك؟

بسمه تعالى : الكذب حرام و ان كان على الدولة و ما يأخذه من المال من المكفول فى مقابل الكذب غير جائز و الله العالم هل الكافيار جائز أكله و هو عبارة عن بيض السمك؟
بسمه تعالى : لا يجوز أكل لحمه و بيضه لأنه لا فلس له و الله العالم

ما حكم شرب ماء الشعير المستورد من أوروبا و مصر و إيران و هو خال من الكحول و لا يسكر و لا يسبب نشوة و لكن لا نعلم إن كان الشعير مغليا أو غير مغلى و لكن بعضها مكتوب عليه منقوع و الآخر لم يكتب عليه منقوع أم مغلى و جميع هذا الأنواع خالية تماما من الكحول؟

بسمه تعالى : ماء الشعير الطبى الذى يوصى به الأطباء لا بأس بشربه و لكن الفقاع الذى يسمونه بالبيرة و فيه سكر خفى لا يجوز شربه كالخمر و الكتابة لا اثر لها و الله العالم

هل يجوز الأكل من مطعم يعمل به هندوس أو مسيحيون أو أشخاص غير مسلمين و إن كانت اللحوم حلال؟ و هل يجب السؤال عن حلية هذا اللحم من صاحب المطعم أم لا و إن كنا فى بلد مسلم؟

بسمه تعالى : إذا كان اللحم حلالا كما فرض فلا بأس بالأكل فى المطعم المذكور و إذا لم يتنجس الطعام بملاقة أيدي الهندوس أو نجاسة أخرى عارضة و لا يجب السؤال عن اللحم إذا كان صاحب المطعم مسلما و كان تقديم الطعام للمسلمين للأكل و الله العالم

هل يجوز شراء الحلويات و المعجنات من محلات المسيحيين علما أنهم يخبروننا بعدم احتوائها على دهن الخنزير و مادة الجيلاتين؟

بسمه تعالى : لا بأس بشراء المذكورات من محلات الكتابيين إذا لم يحصل وثوق باحتوائها على المحرم كشحم الخنزير و غير المأكول و الله العالم

ما هو حكم العمل فى نقل (البيتزا) pitz للمطاعم مع أماكن احتوائها على لحم الخنزير فى الدول الأجنبية التى تستحل أكله؟

بسمه تعالى إذا كان من المعلوم أن فى البيتزا لحم خنزير فلا يجوز العمل على نقلها من مكان إلى مكان آخر

كما لا يجوز اخذ الأجرة على العمل المفروض

نعم لا بأس بنقل الطعام إذا لم يعلم اشتماله على شحم الخنزير فلا بأس بأخذ الأجرة حينئذ والله العالم

ما حكم شراء المشروبات الغازية التى تباع و هى من بعض دول الأجانب عبوات الببسى و الكوكا كولا المكتوب عليها بالإنكليزية المعروفين بعدائهم للمسلمين؟

بسمه تعالى : الشركات التى تعين بعائدها أعداء الدين و المسلمين لا يجوز التعامل بشراء أو استعمال منتجاتها و الله العالم

ورد فى صراط النجاة ج ٦ ص ٤٣٢ _ ٤٣٣ بعض المسائل حول الاجبان الواردة من الدول غير الإسلامية المستخدم فيها أنفحة العجل لم افهم على نحو الدقة رأيكم و السؤال إذن :

هل يجوز أكل الاجبان المستوردة من البلدان غير الإسلامية و المستخدم فيها أنفحة العدل (أو نحوه من الحيوان المأكول لحمه) و لا نعلم بتذكيته كما لا نعلم أنهم غسلوا ظاهر الانفحة و لكن نحتمل ذلك لاهتمام الدول الأوروبية بمسألة النظافة؟

بسمه تعالى : لا بأس بأكل هذا الاجبان إذا كان يستعمل فيها لبن مأكول اللحم أو أنفحة مأكول اللحم و احتمال طهارتها و الله العالم يوجد شركة لغير المسلمين تتعاطى تربية الدواجن و ذبحها و كانت تجد صعوبة كبيرة فى بيع منتجاتها المذبوحة فى الأسواق اللبنانية و خاصة فى المناطق الإسلامية حتى جاء من يقول انه يشرف على الذبحة أعطاهم إجازة بذلك مع العلم بأن هذا الشركة تقوم بذبح حوالى ٨٠٠٠٠ طير يوميا مما يتعذر على أى شخص أن يحقق الإشراف الشرعى على هذه الكمية لأن هذا العدد الضخم تتم ذباحتها بواسطة مسالخ اوتوماتيكية و ليست يدوية بالرغم من ذلك كله أعطيت شهادة و إجازة شرعية بذلك ففتحت الأسواق مما أدى إلى تدمير المزارعين و التجار المسلمين لعدم قدرتهم على المنافسة لأن الشركة المنافسة رغم رأس مالها و دعايتها الضخمة لا تتورع أصلا عن إدخال المحرمات من الميتة و غيرها فى تجارته و دفعها أموالا للحصول على هكذا إجازة.

السؤال :

فهل يجوز إعطاء هذه الشركة أو الاستمرار فى إعطائها هكذا إجازة مما ساعدها على الاستقواء و ضرب و تدمير الحالة الاقتصادية للتجار و المزارعين المسلمين و عدم قدرتهم على الاستمرار و المنافسة فى أعمالهم و ما يترتب على ذلك من آثار اجتماعية على أوضاعهم المعيشية؟

بسمه تعالى : إذا كان الذبح على وفق الشروط الشرعية المعتبرة فى الذبح فلا أثر لكونه منافسة للأسواق المحلية فالأسواق قائمة على المنافسة و الله العالم هل يجوز المراجع أكل الهندوس؟ و هل يجوز فى حالات معينة أى هل له شروط؟

بسمه تعالى : الهندوس محكومون بالنجاسة و الله العالم ألف) هل يجوز أكل الاجبان المستوردة من الدول الكافرة إذا كانت تحتوى على أنفحة العجل؟ ب) الانفحة مشكوكة بين أن تكون من العجل أو تكون صناعية؟

بسمه تعالى : ألف) إذا كانت الانفحة من العجل كما فرضتم فى السؤال فلا بأس بذلك و الله العالم ب) لا بأس بها على التقديرين إذا لم يحرز بنجاسة الصناعية منها و الله العالم

ما حكم الأجبان المصنوعة من منفحة العجل و المصنوعة فى أسبانيا مثلا؟ بسمه تعالى : إذا أحرز غسل ظاهر الانفحة فلا بأس بأكل الجبن المصنوع من أنفحة العجل و الله العالم ما حكم المنتجات التى تحوى على الجيلاتين البقرى و الذى يباع فى الأسواق الإسلامية و قد صنع فى البلاد غير الإسلامية علما انه لا يمكن الاستيقان من كونها مذكاة أم لا؟

بسمه تعالى : لا يجوز أكله إلا إذا علم انه مجلوب من البلاد الإسلامية و مصنوع فيها هذا إذا كان مأخوذا من المخ الذى داخل العظام أو القشور التى تغطى العظام و أما إذا كان مأخوذا من نفس العظام من دون قشر و لا مخ فلا بأس بأكله مع إحراز انه من عظام مأكول اللحم و الله العالم

هل يجوز بيع الحلوى التى تحتوى على نسبة قليلة جدا من الكحول تعطىها نكهة الكحول أو تحتوى على مواد جيلاينية؟

بسمه تعالى : يحرم إذا كان مشتملا على المسكر أو على ما يحرم أكله كالجلاتين المعروف انه مأخوذ من شحم الخنزير أو من غير المذكى و الله العالم

ما حكم مادة الجيلاتين الموجودة فى المواد الغذائية المنتجة فى الدول الغير إسلامية؟

بسمه تعالى : لا يجوز أكل المواد الغذائية المشتملة على مادة الجيلاتين على الاحوط و الله العالم

أنا أعيش فى الكويت فما هو حكم الأكل من المطاعم التى تقول : أن لحومها حلال على الرغم من أنها تأتى من الخارج (دول غير إسلامية)؟

بسمه تعالى : إذا اخبر صاحب المطعم أن اللحم مذكى و احتمال صدقه بأن لم يكن متهما فى قوله جاز الأكل منه و الله العالم

إذا انتشر بيع الميتة في أسواق احد البلدان الإسلامية بمعنى إن كثيرا من المسلمين في هذا البلد أصبحوا يتبادلون بيع و شراء الميتة بحيث أصبح ذلك من الأمور المعتادة في أسواق هذا البلد (و خصوصا في المطاعم) فهل يجوز لنا الأكل من هذا المطاعم دون أى سؤال باعتبار إننا نتعامل مع مسلمين و أن هذه الأسواق هي من أسواق المسلمين و أن احتمال التذكية لا يزال واردا في حق هذه اللحوم بصرف النظر عن قوة الاحتمال و ضعفه؟

ثانيا : يفتى علماؤنا - أيدهم الله - بأن اللحم المأخوذ من يد المسلم محكوم بالطهارة و الحلية و السؤال هنا هل المقصود بالمسلم في هذه الفتوى هو أى مسلم دون أى قيد أو شرط أم هناك الشروط التى يجب إن تتوافر فى هذا المسلم كأن يكون غير متهم أو انه ملتزم دينيا على الأقل بالمقدار الذى يجعلنا نطمئن بأن ما يأكله أو يبيعه المسلمين هو لحم مذكى؟ نرجو توضيح الشروط اللازم توفرها فى المسلم الذى يجوز لنا أن نحكم بطهارة و حلية اللحم الذى نأخذه من يده

ثالثا : توجد شركات أجنبية (أمريكية مثلا) متخصصة فى بيع الوجبات السريعة و هذا الشركات لها فروع فى مختلف بلدان العالم فهل يجوز لنا شراء و أكل الوجبات التى تحتوى على اللحوم من الفروع الموجودة فى البلدان الإسلامية؟

رابعا : إذا افترضنا أن شراب الشعير الموجود فى الأسواق الخليجية و المعروف باسم البيرة خال من الكحول فهل يعنى ذلك انه طاهر و حلال؟

خامسا : يقول البعض أن هذه البيرة طاهرة و حلال لأنها ليست ففعاك الشعير فهل لهذا القول أى اعتبار عندكم؟

سادسا : ما حكم البيرة التى تصنع حاليا فى إيران؟

بسمه تعالى : ج ١ : إذا علم الشخص إجمالا بأن بعض ما يأخذه من هذه المطاعم و لو فى بعض الأيام ميتة فلا يجوز له أكل ما يأخذه منها و الله العالم

ج ٢ : إذا لم يعلم الشخص - و لو إجمالا - بأن ما يأخذه من يد المسلم ميتة فما يأخذه من يده محكوم بالطهارة و الحلية بلا فرق بين مسلم و آخر و أما إن علم إجمالا بأن بعض ما يأخذه منه - و لو فى بعض الأيام - ميتة فلا يجوز له أكل ما يأخذه منه و كذا إذا اخذ الشخص من يد المسلم شيئا و اطمأن بأنه ميتة فلا يجوز له أكله و الله العالم

ج ٣ : لا يجوز أكل ما تحتوى على اللحوم مما تؤخذ من الشركات المزبورة إلا مع إحراز التذكية و الله العالم

ج ٤ و ٥ و ٦ : ما يسمى البيرة فلأحوط ترك شربه و الاجتناب عنه و أما الماء المغلى بالشعير الذى يسمى بماء الشعير و يصفه الأطباء فلا بأس بشربه و الله العالم

ما حكم شرب ماء الشعير الخالى من الكحول و المنتج فى أوروبا و بعض الدول الإسلامية و ليس لغرض التداوى و العلاج؟

بسمه تعالى :إذا صدق على ماء الشعير عنوان الفقاع عرفا المسمى
فى بعض البلاد بالبيرة حرم شربه و إن كان خاليا من الكحول و الله
العالم

ما هو حكم تناول الجيلاتين الحيوانى الذى يستورد من بلاد الكفر؟ و هل
ينطبق على هذا الجيلاتين معنى الاستحالة التى توجب طهارة الشىء؟ و ما
رأى زعيم الحوزة العلمية آية الله المجاهد السيد الخوئى (قدس سره)؟

بسمه تعالى : إذا كان الجيلاتين المستورد من بلاد الكفر مأخوذا
من عظم نجس العين فهو نجس و حرام و إذا كان من عظم ما لا
يؤكل لحمه فهو حرام و إذا كان مأخوذا من عظم ميتة ما يؤكل
لحمه و لم يكن فيه شىء من مخ العظام فهو طاهر و أما استحالته
بإذابة العظم فغير متحققة و هذا مطابق لنظر السيد الخوئى (قدس
سر) و الله العالم

ما هو حكم الدجاج و اللحوم المستوردة من الدول غير الإسلامية و
المكتوب عليها إنها قد ذبحت على وفق الشريعة الإسلامية فهل يحكم
بحليتها بمجرد تلك العبارة أو أن هناك ضوابطها شرعية تحكم على مثل
ذلك؟

بسمه تعالى : لا اعتبار بالعبارة المذكورة لا بد من إحراز التذكية
لو كان الإحراز بإخبار البائع المسلم بالتذكية و احتمال صدقه و الله
العالم

هل الجلاتين ألبقرى الموجود فى الحلوى المتداولة و مصدرها دول غير
إسلامية عليه إشكال؟ هل تعتبر تركيا ضمن الدول غير المسلمة؟

بسمه تعالى : الأحوط و جوبا ترك أكل الجيلاتين و مدن تركيا
مختلفة و الله العالم

هل يجوز أكل الجبن المصنوع فى الدول الغير إسلامية فى حالة عدم
الجواز هل يعد نجسا؟

بسمه تعالى : إذا لم يعلم ملاقاته مع الميتة فلا بأس و أما إذا علم
ملاقاته مع الميتة لم يحرز تطهيره فلا يجوز أكله و يحكم
بنجاسته أيضا و الله العالم

انتشرت فى السنوات الأخيرة المطاعم الأمريكية و الغربية فى بلادنا
الإسلامية و هذه المطاعم أمريكية فما حكم دخول هذه المطاعم فى بلادنا
الإسلامية و الأكل منها؟

بسمه تعالى : لا يجوز الأكل من أى مطعم مشتمل على اللحم فى
هذه المطاعم لعدم إحراز التذكية كما لا يجوز شراء أى شىء من
هذه المطاعم بنحو يوجب تقوية أصحابها و تسلطهم على بلاد
المسلمين و الله المؤيد للصواب

ما حكم الأجبان التى بها منفحة عجل و المصنوعة خارج بلاد المسلمين
كأسبانيا مثلا و كذلك الزبدة المصنوعة خارجا؟ هل يحكم على الثياب
بالنجاسة عند غسلها بالماء قبل الاغتسال لغسل الجنابة(بعد الاحتلام)؟

و كذلك العكس عند غسل الثياب بعد الغسل هل يحكم على الجسم بالنجاسة؟ هل لا بد من إخراج المادة التي تكون مثل شئ ثقيل فى مجرى البول بعد الاحتلام أم يكفى التبول لمرة واحدة ثم الاغتسال؟ و السلام عليكم

بسمه تعالى : إذا لم يحرز من الأنفحة فلا تؤكل و لا علاقة لأحد هما بالآخر فلو غسلت ملابسك طهرت و ان لم تغسل من الجنابة و كذا تظهر من حدث الجنابة بالاغتسال و إن لم تغسل ملابسك و يكفى فى الاستبراء من المنى البول مرة واحدة قبل الغسل و الله العالم

هل يجوز الأكل من يد الكتابى (المسيحى) إذا لم يحتو الطعام على محرم كلحوم الخنزير؟

بسمه تعالى : إذا لم تعلم مباشرة الكتابى للطعام بنجاسة عرضية فهو محكوم بالطهارة هذا غير اللحوم و أما اللحوم و الشحوم فلا يجوز أكلها و الله العالم

يفتى علماؤنا - حفظهم الله تعالى - بان اللحم المأخوذ من يد المسلم محكوم بالطهارة و الحلية و كذلك المأخوذ من أسواق المسلمين و سؤلنا هو ماذا لو رأينا سوقا من الأسواق على النحو الآتى :

أ) أن اللحوم المجلوبة من الدول الكافرة متوفرة فيه بشكل كبير؟

ب) أن مسألة تذكية اللحوم ليست محل اهتمام من قبل الملمين فى هذا السوق حيث نرى الكثير يتبادلون بيعها

وشراءها و يقبلون على أكلها دون أن يولوا مسألة التذكية أى اهتمام؟ ج) أن اللحوم المجلوبة من الدول الكافرة ارخص ثمننا من اللحوم المذبوحة داخل البلد الإسلامى مما يشجع و يغرى أصحاب المطاعم بالتعامل مع تلك اللحوم المجلوبة من الدول الكافرة؟

د) أن الدول الكافرة التي يتم جلب اللحوم منها كثيرة قد يصل عددها إلى عشر دول أو أكثر مما يضعف الوثوق بوجود مراقبة للذبح من قبل بعض الدول الإسلامية؟

فهل نستطيع شراء و أكل اللحوم من هذا السوق دون أى سؤال باعتبار أنها من أسواق المسلمين؟

بسمه تعالى : إذا اخبر بائع اللحم بأنه مذكى بتذكية شرعية و احتمال صدقه جاز شراؤه و أكله و ما لم يحرز أنه مجلوب من بلاد الكفر فهو إما من نفس بلد المسلم أو من بلاد إسلامية أخرى فلا حاجة إلى السؤال من البائع مع احتمال كون اللحم مذكى و لا يدور الأمر مدار الوثوق و عدمه مع ما ذكرناه و الله العالم

هل يجوز أكل اللحم المعلب علماً أنهم يقولون إنه لحم إسلامى؟

بسمه تعالى : لا يجوز أكل اللحم إلا إذا أحرز أنه مذكى شرعا سواء فى بلدك أو بلد آخر و الله العالم

هل يجوز لنا أن نشترى اللحم من البائع الكافر إذا كنا مطمئنين بإخباره بكونه مذبوحا على الشريعة الإسلامية؟

بسمه تعالى : إذا كان الكافر يعلم شرائط الذبح عند المسلمين من وجوب التسمية و الاستقبال و كون الذابح مسلما فلا بأس بالشراء منه إلا أنه كيف يحصل الاطمئنان من قول الكافر الذى لا يؤمن بالله و لا باليوم الآخر و الله العالم

ما حكم الأكل من المطاعم الأمريكية المشهورة فى البلد؟ و هل يجب أن نسألها عن لحومها مع العلم أنها فى بلد إسلامى؟

بسمه تعالى : لا يجوز أكل اللحم فيها إذا لم يحرز تذكيتها بأن لم يحرز أنهم اشتروا من سوق المسلمين. و كذا لا يجوز أكل غيرها إذا علم تنجسها و الله العالم

هل يجوز تقديم أو نقل أو طبخ اللحم الغير مذكى لمن يستحل أكله من المسلمين و غير المسلمين من الكفار الكتابيين؟

بسمه تعالى : إذا كان غير المذكى من محلل الأكل فلا بأس بالتقديم و الطبخ لغير المسلم و لا يجوز أخذ الأجرة على هذا العمل إلا بقصد الاستنقاذ أم الخنزير فلا يجوز تقديمه و لا طبخه حتى للكافر و كذا لا يجوز التقديم و الطبخ للمسلم على الأحوط و الله العالم

أعيش فى أحد البلدان الإسلامية و أعلم يقينا أن قسما كبيرا من اللحوم التى تباع وى هذا هى لحوم مجلوبة من بلدان غير إسلامية إلا أنسى لا أستطيع التمييز بين الدكاكين التى تستخدم اللحوم المذبوحة فى بلدى و تلك التى تستخدم اللحوم المجلوبة من بلاد الكفر كما أنسى فى أحيان

كثيرة أجد نفسى لا أثق فى أخبار البائع عندما يخبرنى إن اللحوم التى يبيعها هى من لحوم هذا البلد بل أظن ظنا كبيرا إنها مجلوبة من بلاد الكفر و ذلك للأسباب الآتية :

(١) رخص ثمنها

(٢) معرفتى النامة بوجودها بكميات كبيرة فى هذه السوق و أن محلات كثيرة تبيعها

(٣) ما يظهر عليه البائعون من عدم الالتزام الدينى

(٤) اكتشفنا لبعض الدكاكين التى فيها اللحوم المجلوبة من بلاد الكفر على أنها مذبوحة داخل البلد و بناء على ذلك فما هى وظيفتى الشرعية عند رغبتى فى الشراء من هذا المحلات هل أستطيع الشراء من أى محل باعتبار إننى فى بلد إسلامى رغم كل ما هو مفروض فى هذا السؤال؟

بسمه تعالى : إذا اشتريت من مسلم و أخبر أن اللحم مذبوح بالبلد و احتملت صدقه من دون اطمئنان فلا بأس بالشراء و الأكل و مع الاطمئنان بالكذب فلا يجوز و الله العالم

هل يجوز إطعام الكافر أو الذمى من طعامنا؟

بسمه تعالى : يجوز خصوصا إذا كان هناك طريق لجلبهم للإسلام و لمحبة المؤمنين و الله الموفق

ما هو حكم تناول اللحوم و الدجاج المستوردة التى تباع بالمطاعم كاللحوم الاسترالية و البرازيلية و الفرنسية و غيرها من اللحوم و الدجاج أيضا مع العلم بأن هذه المطاعم بعضها مطاعم عربية و البعض الآخر

مطاعم أجنبية موجودة في بلدنا العربي الكويت مثل كنتاكي و بيتزا هت و غيرها؟

بسمه تعالى :لا بد في حلية اللحم من إحراز تذكيتة و لا يجوز أكل مشكوك التذكية و الله العالم

هل يجوز أكل و بيع اللحوم المستوردة من الهند علما بأن هذا البلد هو عبارة عن مزيج من المسلمين و من الكفار؟

بسمه تعالى : لا يجوز أكل غير المذكى و لا مكشوك التذكية كما لا يجوز لبسه في الصلاة و الله العالم

أنا اسكن في دولة غير إسلامية و لنا الآن ٤ سنوات تقريبا و نحن و لله الحمد محافظون على أكلنا و لا نشترى شيئا إلا بعد أن نقرأ ما على العلبة لكي نطمئن بأنها لا يوجد بها أى شىء من المحرمات و لكن قبل أيام شريت لنا dressing fat free و هذا الشىء خاص بالسلطات و هو مثل(روب الزبادى) نضعه على السلطة و لما بدأت الأكل لم يعجبني طعمه و حاولت أن انثر الجزء الموجود عليه و لكن لم انثره كله و وضعت نوعية أخرى من الصلصة على السلطة في نفس الوعاء لكن بجانب آخر و صرت أكل من الجانب الآخر ما زلت اشم رائحته الكريهة و أنا أكل و بعض الأحيان أكل من الجانب الأول لحفظ النعمة أولا و ثانيا مجاملة إلى الضيفة إن كانت معي لأنها هي تأكل و لا بد أن أكل معها حتى تنتهي من أكلها علما بأنها غير مسلمة و فى النهاية انتهت إلى العلبة واضعين عليها علامة على جنب (bacon with) أى مع لحم الخنزير مملح أو مقدد و

قرأت المحتويات و لم يذكروا أى شىء عن لحم الخنزير فما الحكم؟ و ماذا يجب على أن اعمله لكي اطهر نفسي من هذا و من مفعوله على علما بأنى أسمع دائما بأن من يأكل الحرام لم ينل شفاة آل البيت (ع) و أنا قلق جدا جدا من هذا الشىء أريد أن اعمل أى شىء لكي يخرج مفعوله من جسمي؟

بسمه تعالى : لا تأكل من هذا الطعام فى المستقبل لأنه محرم و لا من كل مشتبه تقوم الحجة على حرمة و إن شاء الله تنال شفاة محمد و أهل بيته إذا حافظت على دينك خاصة و أنت فى بلاد الكفر و الله المعين و المسدد.